



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

تَرْصِيحٌ لِلْمَسْكِينِ

بِ

بَيْعِ الْمَسْكِينِ

بِ

تَرْصِيحِ الْمَسْكِينِ بِبَيْعِ الْمَسْكِينِ

عَلَى

تَرْصِيحِ الْمَسْكِينِ

بِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الناسك فى شرح المناسك

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبايى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريرات الكمبيوترىة

الفهرس

الفهرس	٥
مصباح الناسك فى شرح المناسك المجلد ٢	١٧
اشاره	١٧
[بقية واجبات عمره التمتع]	١٧
[بقية الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]	١٧
[اتمه تروك الإحرام]	١٧
[١٧-الادهان]	١٧
اشاره	١٧
[مسأله ٢٥٧]: لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحه طيبه	١٨
[مسأله ٢٥٨]: كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد	٢١
[١٨-ازاله الشعر عن البدن]	٢١
اشاره	٢١
[مسأله ٢٥٩]: لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل	٢١
[مسأله ٢٦٠]: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره	٢٨
[مسأله ٢٦١]: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه	٣٢
[١٩-ستر الرأس للرجال]	٣٣
اشاره	٣٣
[مسأله ٢٦٢]: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين	٣٣
[مسأله ٢٦٣]: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه	٣٦
[مسأله ٢٦٤]: لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء	٣٧
[مسأله ٢٦٥]: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط	٤٠
[٢٠-ستر الوجه للنساء]	٤٢
اشاره	٤٢
[مسأله ٢٦٦]: لا يجوز للمرأة المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك	٤٢
[مسأله ٢٦٧]: للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبي	٤٦

- ٤٦ [مسأله ٢٦٨]: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط]
- ٤٧ [٢١- التظليل للرجال]
- ٤٧ اشاره
- ٤٧ [مسأله ٢٦٩]: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها]
- ٥٢ [مسأله ٢٧٠]: المراد من الاستغلال التستر من الشمس أو البرد]
- ٥٤ [مسأله ٢٧١]: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة]
- ٥٨ [مسأله ٢٧٢]: لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال]
- ٥٩ [مسأله ٢٧٣]: كفاره التظليل شاه]
- ٦١ [٢٢- اخراج الدم من البدن]
- ٦٢ [٢٣- التقليم]
- ٦٣ اشاره
- ٦٤ [مسأله ٢٧٤]: كفاره تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفاره تقليم اظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاه]
- ٦٦ [مسأله ٢٧٥]: إذا قلم المحرم أظافيره فأدعى اعتماداً على فتوى من جوزه]
- ٦٧ [٢٤- قلع الضرس]
- ٦٧ اشاره
- ٦٧ [مسأله ٢٧٦]: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم]
- ٦٨ [٢٥- حمل السلاح]
- ٦٨ اشاره
- ٦٨ [مسأله ٢٧٧]: لا يجوز للمحرم حمل السلاح]
- ٦٨ [مسأله ٢٧٨]: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له]
- ٦٩ [مسأله ٢٧٩]: تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار]
- ٦٩ [مسأله ٢٨٠]: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط]
- ٦٩ اشاره
- ٧٠ [الصيد في الحرم و قلع شجره و نبتة]
- ٧٤ [مسأله ٢٨١]: الشجره التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس]

[مسألة ٢٨٢]: كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره

٧٤

[مسألة ٢٨٣ في محل ذبح الكفارات] -----

٧٥

[مسألة ٢٨٤]: إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء

٧٩

[الواجب الثاني من واجبات عمره التمتع الطواف] -----

٨٣

[شرائط الطواف] -----

٨٣

اشاره -----

٨٣

[الأول: النية] -----

٨٣

[الثاني: الطهاره من الحدثين الأكبر والأصغر] -----

٨٣

اشاره -----

٨٣

[مسألة ٢٨٥]: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه] -----

٨٨

[مسألة ٢٨٦]: إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه] -----

٩٧

[مسألة ٢٨٧]: إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك] -----

٩٨

[مسألة ٢٨٨]: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتي بالطواف] -----

٩٩

[مسألة ٢٨٩]: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما] -----

١٠٠

[مسألة ٢٩٠]: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الاحرام أو بعده] -----

١٠١

[مسألة ٢٩١]: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها] -----

١٠٨

[مسألة ٢٩٢]: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها] -----

١٠٨

[مسألة ٢٩٣]: إذا طافت المرأة و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه] -----

١١٠

[مسألة ٢٩٤]: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد] -----

١١١

[مسألة ٢٩٥]: الطواف المنسوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره] -----

١١٢

[مسألة ٢٩٦]: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس] -----

١١٣

[الثالث: من الأمور المعتره في الطواف الطهاره من الخبث] -----

١١٤

اشاره -----

١١٤

[مسألة ٢٩٧]: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه] -----

١١٥

[مسألة ٢٩٨]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف] -----

١١٦

[مسألة ٢٩٩]: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه] -----

١١٦

- ١١٦----- (مسأله ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف [
- ١١٧----- [الرابع: الختان للرجال]
- ١١٧----- اشاره
- ١١٨----- (مسأله ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً [
- ١١٨----- (مسأله ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون [
- ١١٩----- [الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]
- ١٢٢----- [واجبات الطواف]
- ١٢٢----- اشاره
- ١٢٢----- [الأول: الابتداء من الحجر الأسود]
- ١٢٣----- [الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود]
- ١٢٣----- [الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف]
- ١٢٥----- [الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف]
- ١٢٧----- [الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفه التي في أطرافها المسماه بشاذروان]
- ١٢٨----- [السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً]
- ١٢٨----- اشاره
- ١٣١----- (مسأله ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام [
- ١٣٢----- [الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج]
- ١٣٢----- اشاره
- ١٣٣----- (مسأله ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة [
- ١٣٣----- (مسأله ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه [
- ١٣٤----- (مسأله ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه [
- ١٣٦----- (مسأله ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذراً [
- ١٣٧----- (مسأله ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه [
- ١٣٨----- (مسأله ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداق أو وجع في البطن أو نحو ذلك [
- ١٣٩----- (مسأله ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين [
- ١٤١----- (مسأله ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه [

- النقصان في الطواف] ١٤٢
- اشاره ١٤٢
- (مسأله ٣١٢): اذا نقص من طوافه عمدا] ١٤٢
- (مسأله ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهوا] ١٤٢
- للزياده في الطواف خمس صور] ١٤٤
- الشهره ١٤٤
- الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر] ١٤٤
- الثانيه: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد] ١٤٥
- الثالثه: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه] ١٤٥
- الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثاني] ١٤٦
- الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق] ١٤٨
- اشاره ١٤٨
- (مسأله ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا] ١٤٩
- الشك في عدد الأشواط] ١٥١
- اشاره ١٥١
- (مسأله ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك] ١٥١
- (مسأله ٣١٦): إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد] ١٥٣
- (مسأله ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط] ١٥٧
- (مسأله ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه] ١٦١
- (مسأله ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه] ١٦١
- (مسأله ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل] ١٦٢
- (مسأله ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات] ١٦٣
- (مسأله ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر] ١٦٤
- (مسأله ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله] ١٦٧
- (مسأله ٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء] ١٦٨
- (مسأله ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه] ١٦٩

- ١٦٩ ----- (مسأله ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك
- ١٧٤ ----- الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع بالطواف
- ١٧٤ ----- اشاره
- ١٧٧ ----- (مسأله ٣٢٧): من ترك صلاه الطواف عالما عامداً
- ١٧٨ ----- (مسأله ٣٢٨): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف
- ١٧٩ ----- (مسأله ٣٢٩): اذا نسي صلاه الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها
- ١٨٦ ----- (مسأله ٣٣٠): اذا نسي صلاه الطواف حتى مات
- ١٨٧ ----- (مسأله ٣٣١): اذا كان في قراءه المصلى لحن
- ١٩٠ ----- (مسأله ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله
- ١٩١ ----- الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعي
- ١٩١ ----- اشاره
- ١٩٥ ----- (مسائل في السعي)
- ١٩٥ ----- (مسأله ٣٣٣): محل السعي أتما هو بعد الطواف و صلاته
- ١٩٦ ----- (مسأله ٣٣٤): يعتبر في السعي التيه
- ١٩٦ ----- (مسأله ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه
- ١٩٩ ----- (مسأله ٣٣٦): لو بدأ بالمروه قبل الصفا
- ٢٠٠ ----- (مسأله ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلا
- ٢٠١ ----- (مسأله ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف
- ٢٠٢ ----- (مسأله ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها
- ٢٠٣ ----- (مسأله ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه
- ٢٠٤ ----- (أحكام السعي)
- ٢٠٤ ----- اشاره
- ٢٠٥ ----- (مسأله ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره
- ٢٠٧ ----- (مسأله ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك
- ٢٠٨ ----- (مسأله ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته
- ٢١١ ----- (مسأله ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف

- (مسأله ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صحَّ سعيه [----- ٢١٣
- (مسأله ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات [----- ٢١٤
- (مسأله ٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعي في عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي [----- ٢١٦
- الشك في السعي [----- ٢١٨
- اشاره ----- ٢١٨
- (مسأله ٣٤٨): إذا شك و هو على المروه في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع [----- ٢١٩
- (مسأله ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف [----- ٢٢٠
- الواجب الخامس في عمره التمتع التقصير [----- ٢٢١
- اشاره ----- ٢٢١
- (مسأله ٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمره التمتع [----- ٢٢٣
- (مسأله ٣٥١): إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلا بالحكم [----- ٢٢٥
- (مسأله ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي [----- ٢٢٦
- (مسأله ٣٥٣): لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي [----- ٢٢٦
- (مسأله ٣٥٤): إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته [----- ٢٢٧
- (مسأله ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته [----- ٢٢٨
- (مسأله ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق [----- ٢٣٠
- (مسأله ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع [----- ٢٣١
- أوجبات الحج [----- ٢٣٢
- اشاره ----- ٢٣٢
- الأول: الاحرام [----- ٢٣٢
- اشاره ----- ٢٣٢
- (مسأله ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج [----- ٢٣٢
- (مسأله ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه [----- ٢٣٥
- (مسأله ٣٦٠): يتحد احرام الحج و احرام العمره في كفيته و واجباته و محرّماته [----- ٢٣٥
- (مسأله ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أيّ موضع شاء [----- ٢٣٧
- (مسأله ٣٦٢): من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم [----- ٢٤٢

- (مسأله ٣٤٣): من ترك الاحرام عالما لاممه التدارك [----- ٢٤٥
- (مسأله ٣٤٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا [----- ٢٤٥
- الثانى: من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القرية [----- ٢٤٧
- اشاره - [----- ٢٤٧
- (مسأله ٣٤٥): حد عرفات من بطن عرفه و ثوبه و نمرة الى ذى المجاز و من المأزمين الى أقصى الموقف [----- ٢٤٨
- (مسأله ٣٤٦): الظاهر انّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه [----- ٢٥٠
- (مسأله ٣٤٧): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار [----- ٢٥٢
- (مسأله ٣٤٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب [----- ٢٥٣
- (مسأله ٣٤٩): من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار [----- ٢٥٤
- (مسأله ٣٧٠): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج [----- ٢٥٩
- (مسأله ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة [----- ٢٧١
- الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فى المزدلفه [----- ٢٧٨
- اشاره - [----- ٢٧٨
- (مسأله ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبني ليله العيد فى المزدلفه [----- ٢٨١
- (مسأله ٣٧٣): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس [----- ٢٨٣
- (مسأله ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه [----- ٢٨٧
- (مسأله ٣٧٥): من وقف فى المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم [----- ٢٩٢
- (مسأله ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر [----- ٢٩٣
- ادراك الوقوفين أو أحدهما [----- ٢٩٥
- أمنى و واجباتها [----- ٣٠٢
- اشاره - [----- ٣٠٢
- الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر [----- ٣٠٢
- اشاره [----- ٣٠٢
- (مسأله ٣٧٧): إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم [----- ٣٠٧
- (مسأله ٣٧٨): يعتبر فى الحصيات أمران [----- ٣٠٨
- (مسأله ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال [----- ٣١١

- ٣١٤ ----- [مسأله ٣٨٠]: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم]
- ٣١٥ ----- [مسأله ٣٨١]: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه]
- ٣١٦ ----- [الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر في منى]
- ٣١٦ ----- اشاره
- ٣٢٧ ----- [مسائل في الهدى]
- ٣٢٧ ----- [مسأله ٣٨٢]: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد]
- ٣٣٠ ----- [مسأله ٣٨٣]: لا يجزئ هدى واحد آلا عن شخص واحد]
- ٣٣٢ ----- [مسأله ٣٨٤]: يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]
- ٣٤٢ ----- [مسأله ٣٨٥]: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]
- ٣٤٣ ----- [مسأله ٣٨٦]: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه]
- ٣٤٤ ----- [مسأله ٣٨٧]: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا]
- ٣٤٥ ----- [مسأله ٣٨٨]: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا للشرايط]
- ٣٤٦ ----- [مسأله ٣٨٩]: إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب]
- ٣٤٧ ----- [مسأله ٣٩٠]: لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه هديا آخر]
- ٣٤٩ ----- [مسأله ٣٩١]: لو وجد أحد هديا ضالا عزفه الى اليوم الثاني عشر]
- ٣٥٠ ----- [مسأله ٣٩٢]: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجّه]
- ٣٥٠ ----- [مسأله ٣٩٣]: إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه]
- ٣٥٥ ----- [مسأله ٣٩٤]: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى]
- ٣٦٥ ----- [مسأله ٣٩٥]: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكن منه]
- ٣٦٧ ----- [مسأله ٣٩٦]: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير]
- ٣٦٧ ----- [مسأله ٣٩٧]: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا]
- ٣٦٨ ----- [مسأله ٣٩٨]: ما ذكرناه من الشرايط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره]
- ٣٦٨ ----- [مسأله ٣٩٩]: الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه]
- ٣٧٢ ----- [مصرف الهدى]
- ٣٧٢ ----- اشاره
- ٣٧٨ ----- [مسأله ٤٠٠]: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه]

- (مسألة ٤٠١): يجوز لقايض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء [-----] ٣٧٨
- (مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى [-----] ٣٧٨
- الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصير [-----] ٣٧٩
- اشاره [-----] ٣٧٩
- (مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء [-----] ٣٨٢
- (مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير [-----] ٣٨٣
- (مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق [-----] ٣٨٨
- (مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا [-----] ٣٨٩
- (مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب [-----] ٣٩٠
- (مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها [-----] ٣٩٣
- (مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه [-----] ٣٩٦
- الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى [-----] ٣٩٧
- اشاره [-----] ٣٩٧
- (مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع [-----] ٣٩٨
- (مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر [-----] ٤٠٠
- (مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين [-----] ٤٠٢
- (مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين [-----] ٤٠٧
- (مسألة ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف [-----] ٤٠٧
- (مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء [-----] ٤١٠
- (مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى [-----] ٤١٤
- الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته [-----] ٤١٤
- اشاره [-----] ٤١٤
- (مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء [-----] ٤١٩
- (مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفيه و الشرائط [-----] ٤٢٠
- (مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف [-----] ٤٢١
- (مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء [-----] ٤٢٤

- (مسأله ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي] ٤٢٧
- (مسأله ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى] ٤٢٨
- (مسأله ٤٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها] ٤٢٨
- (مسأله ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج] ٤٢٩
- (مسأله ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء] ٤٢٩
- الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثاني عشر] ٤٣٠
- اشاره ٤٣٠
- (مسأله ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه] ٤٣٧
- (مسأله ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهرا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات] ٤٣٨
- (مسأله ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف] ٤٤٠
- (مسأله ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله] ٤٤٣
- (مسأله ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه] ٤٤٦
- الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث] ٤٤٦
- اشاره ٤٤٦
- (مسأله ٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه] ٤٥٠
- (مسأله ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها] ٤٥٥
- (مسأله ٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار] ٤٥٥
- (مسأله ٤٣٤): من نسي الرمي فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثاني عشر] ٤٥٩
- (مسأله ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره فى مكه] ٤٦٠
- (مسأله ٤٣٦): المريض الذى لا يرمى برؤه الى المغرب يستتنب لرميه] ٤٦١
- (مسأله ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي] ٤٦٣
- أحكام المصدود ٤٦٣
- (مسأله ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما] ٤٦٣
- (مسأله ٤٣٩): المصدود عن العمره يذبح فى مكانه و يتحلل به] ٤٦٥
- (مسأله ٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه] ٤٧٠
- (مسأله ٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور] ٤٧٢

- ٤٧٣ ----- [مسأله ٤٤٢]: إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه
- ٤٧٣ ----- [مسأله ٤٤٣]: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر
- ٤٧٤ ----- [مسأله ٤٤٤]: لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه
- ٤٧٥ ----- [مسأله ٤٤٥]: من أفسد حجه ثم صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان
- ٤٧٦ ----- [مسأله ٤٤٦]: من ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه
- ٤٧٨ ----- [أحكام المحصور]
- ٤٧٨ ----- اشاره
- ٤٧٨ ----- [مسأله ٤٤٧]: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه
- ٤٧٨ ----- [مسأله ٤٤٨]: المحصور إن كان محصورا فى عمره مفرده
- ٤٨٤ ----- [مسأله ٤٤٩]: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض
- ٤٨٧ ----- [مسأله ٤٥٠]: إذا أحصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه
- ٤٨٨ ----- [مسأله ٤٥١]: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله
- ٤٨٨ ----- [مسأله ٤٥٢]: لا يسقط الحج عن المحصور بتحمله بالهدى
- ٤٨٨ ----- [مسأله ٤٥٣]: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه
- ٤٨٩ ----- [مسأله ٤٥٤]: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حسبه
- ٤٩٢ ----- تعريف مركز

مصباح الناسك في شرح المناسك المجلد ٢

اشاره

نام كتاب: مصباح الناسك في شرح المناسك

موضوع: فقه فتوايي

نويسنده: قمى، سيد تقى طباطبايي

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٢

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

شابك: ٩٦٤-٧٤٥٥-١٩-٤

محقق / مصحح: غالب سيلوى

[بقية واجبات عمره التمتع]

[بقية الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]

[تتمه تروك الإحرام]

[١٧- الادهان]

اشاره

[مسألة ٢٥٧]: لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبه

(مسألة ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبه و يستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج (١).

(١) أما عدم جواز الادهان حال الاحرام فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، الحديث، و قال في آخره و يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر الى الزيت يتداوى به «٢» و في المقام جملة من النصوص تدل على جواز الادهان قبل الاحرام منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: و لا تجمر ثوبا لاحرامك «٣» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٩ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل لأحرام وبعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى «١» و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم فادهنا عنده بسليخه بان و ذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للأحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنه فيه مسك أو عنبر «٢»، و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للأحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها الحديث «٣» و لا- تعارض بين الطائفتين فان المنع عن الأدهان بعد تحقق الأ-حرام و نصوص الجواز ناظره الى الأدهان قبل الأحرام فلا تعارض و اما جواز الأدهان حال الأحرام لأجل التداوى فتدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليطّه و ليداوه بسمن أو زيت «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم شققت يدها قال: فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهاله «٥» و منها ما رواه أبو الحسن الأحمسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل فقال: اجعل عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب تروك الأحرام،

...

البنفسج و اشباهه مما ليس فيه الريح الطيبه «١» و منها ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصير على ابطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق أم لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك و بالله التوفيق «٢» فالنتيجه ان الادهان بعد الاحرام لا يجوز و اما قبل الاحرام فيجوز.

ثم انه هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أو لا يجوز الحق هو الاول و ذلك للنص على جواز الادهان قبل الاحرام و بعد الغسل و الحال انه بحسب الطبع الاولى تبقى دسومته و يبقى اثره و كان المولى فى مقام البيان و لم يأمر بازالته بعد الاحرام و ربما يقال لا بدّ من رفع اليد عن اطلاق ما يدل على الجواز بما رواه محمد بن مسلم «٣» فانه قد نهى عن الادهان بالدهن الغليظ الذى يبقى فيلزم تقييد الاطلاق بهذا المقيد و يرد عليه ان الكراهه لا تدل على الحرمة و ألا يلزم ان يكون جميع المكروهات حراما و هو كما ترى فالنتيجه هى الجواز على الاطلاق ثم انه يجوز الادهان بعد الاحرام اذا كان للعلاج أو الضروره، أما بالنسبه الى العلاج فتدلّ عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه هشام و محمد بن مسلم و أبو الحسن الاحمسى «٤» و اما بالنسبه الى الضروره فيمكن الاستدلال عليه بحديث الحميرى المتقدم آنفا اذا كان المراد من المذكور فيه الدهن، و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٦.

(٤) لاحظ ص ٦.

[مسألة ٢٥٨]: كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد

(مسألة ٢٥٨): كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد و إذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما (١).

(١) ربما يقال تجب لما نقل عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين و ان كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه «١» فان المستفاد من الحديث وجود دم شاه في صورته العمد و ان كان بجهاله فعليه اطعام مسكين و يرد عليه أولاً- ان الحديث غير مروى عن الامام عليه السلام و لا- اظهار فيه كى يقال برجوعه الى مخزن الوحي و من الواضح ان فتوى ابن عمّار لا يكون حجه بالنسبه إلينا و ثانيا ان الحديث وارد في دهن بنفسج لا في مطلق الدهن فعلى فرض الاغماض عن الاشكال الاول لا- يتم المدعى اضافة الى ذلك انه يمكن ان يكون الوجه في الكفاره لاجل كون البنفسج ذا رائحة طيبة فوجوب الكفاره مبنى على الاحوط الاولى فلاحظ و اما حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شىء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت «٢» فلا اعتبار بسنده.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩

[١٨- ازاله الشعر عن البدن]

اشاره

١٨- ازاله الشعر عن البدن

[مسألة ٢٥٩]: لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل

(مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل و تستثنى من ذلك حالات أربع:

١- ان يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك. ٢- أن تدعو ضروره إلى إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو

نحو ذلك. ٣- أن يكون الشعر نابتا في اجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال (١).

(١) ادعى عدم الخلاف في حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدنه و عن التذكرة و المنتهى نقل الاجماع على الحرمة و العمده النصوص الواردة في الباب بل يدل على المدعى في الجملة قوله تعالى: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١»، و من النصوص الواردة في المقام ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن لا يجد بدًّا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «٢» و المستفاد من الحديث حرمه حلق الشعر بلا فرق بين

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠

...

الأعضاء إذ الحجامه لا تختص بموضع

خاص من البدن و يدل على حرمه الحلق و القطع ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «١» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث حريز حرمه مطلق الازاله فان القطع بما له من المفهوم يشمل جميع أقسام الازاله من الجز و النتف و القص و امثالها و يدل على المدعى أيضا بالتقريب المذكور ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: باظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٢» و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه «٣» فإن المستفاد من الحديث ان ازاله الشعر بأى نحو كانت حرام و هل يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الدال على وجوب الكفاره على من يزيل الشعر عن بدنه كما يأتى فى (مسأله رقم ٢٦٠) أم لا الحق هو الثانى فان وجوب الكفاره اعم من حرمه موجبها هذا كله بالنسبه الى ازاله الشعر عن بدنه و أما حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدن غيره فان ذلك محلا فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٤» و أما اذا كان محرما فيمكن الاستدلال على المدعى بالفحوى و الاولويه فانه اذا ثبت النهى عن الازاله بالنسبه الى المحل، يفهم عرفا بالاولويه الحرمه بالنسبه الى المحرم مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل ادعى

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس الباب، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١

...

الاجماع على الحرمة و استدلال سيدنا الاستاد قدس سره على المدعى بوجه آخر و هو ان المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد يفهم عرفا انه لا فرق بين المباشرة و التسبيب كما لو قال المولى لعبيده و خدمه لا تدخلوا علىّ في هذا اليوم فانه يفهم من كلامه ان دخول كل شخص عليه مبعوض لديه فلا يجوز للعبيد ادخال غير الخدم على المولى و ما افاده مشكل اذ تاره يفهم العموم و الشمول ببركه قرينه من القرائن فلا- كلام و لا- اشكال فان الظهورات حجه بلا- كلام انما الاشكال في مورد لا يفهم العموم و المقام كذلك فان الاحكام الشرعيه لا تقاس بغيرها كما هو ظاهر واضح ثم انه في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز ازاله الشعر اذا كان في الرأس قمل توجب ايذاء صاحبه و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجره الانصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامرّه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شىء في القرآن

«أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شىء فى القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار «١» و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢

...

فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فى اكل و يطعم و انما عليه واحد من ذلك «١» و لاحظ ما ارسله الصدوق قال:

مرّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة الانصارى و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما كنت أرى ان الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عزّ و جلّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين صاع من تمر «٢» بل لقائل أن يقول يكفى للاستدلال على المدعى نفس الآية الشريفة وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٣».

و الشاهد على المدعى ان صاحب الحدائق قدس سره استدل بنفس الآيه، حيث قال:

الثانيه الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضروره و ان وجبت الفديه، و يدل على الجواز الاصل و نفى الحرج و قوله عزّ و جلّ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣

...

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١»، هذا اذا لم يكن بمقدار يوجب الحرج و اما معه فيمكن الاستدلال بقاعده نفيه.

الفرع الثاني: أنه يجوز عند الضروره كما لو اوجب بقاء الشعر صداعا و في هذه الصوره اذا وصل الامر الى الحرج فالأمر ظاهر كما تقدم آنفا و أما اذا لم يصل الى حد الحرج فان كان بحدّ أوجب الاذى يمكن الاستدلال على الجواز بنفس الآيه الشريفه كما تقدم الكلام في الفرع الأول و لا نعيد و أما اذا لم يكن مؤذيا فالحكم بالجواز في غايه الاشكال.

الفرع الثالث: أنه لو كان الشعر نابتا في اجفان العين و يتألم المحرم من ذلك يجوز ازاله ذلك الشعر و الكلام فيه هو الكلام في سابقه أي تاره يوجب الحرج فالامر ظاهر و أما اذا لم يكن كذلك فلا وجه للجزم بالجواز.

الفرع الرابع: أنه يجوز الوضوء لمن يعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختيار له و المدرك في الحكم المذكور ما رواه الهيثم بن عروه التميمي

قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: ليس بشيء [□] ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «٢» و ألحق الشهيد قدس سره في الدروس الغسل بالوضوء كما ان سيدنا الاستاد اجري الحكم في الغسل أقول: يرد على ما افاده أولا انه لا وجه للالحاق اذ المفروض ان الدليل قائم على الحرمة و الجواز في كل مورد يحتاج الى الدليل و غايه ما يمكن ان يستدل على الالحاق بأن التحفظ على عدم الانفصال أمر حرجي نوعي فيكون مرتفعا في الشريعة و فيه أولا انا لا نرى حرجا في التحفظ لا شخصا و لا نوعا هذا أولا و ثانيا ان الظاهر من

(١) الحدائق الناظرة: ج ١٥ ص ٥١٢-٥١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤

...

دليل نفى الحرج الحرج الشخصي إذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده و مع عدم الحرج الشخصي لا مجال لترتب الحكم و دعوى ان المراد بالحرج هو النوعي بلا بينه و برهان و أما الحديث المشار إليه فالظاهر منه ان المكلف اذا أراد الاسباغ تسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فأجاب عليه السلام بعدم البأس معللا بعدم الحرج الى الحكم بالحرمة مع استحباب الاسباغ أمر حرجي فلا يكون الازاله و الانفصال حراما و هذا حكم وارد في اطار خاص فلو فرض ان الاسباغ يوجب انفصال الاكثر من الشعرتين كما لو كان موجبا لانفصال الثلاثه لا يجوز إذ لا وجه للجواز مع وجود الدليل على المنع الا أن يقال في نسخه عطف لفظ الشعرات على شعرتين و في مقام

التردد بين الزيادة و النقيصه يؤخذ بالزيادة فلا فرق بين المصاديق السابقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاسباغ ليس أمرا واجبا فمقتضى القاعده ان المكلف يتركه كى لا يبتلى بالحرام، ثم انه لو فرض ان الغسل استلزم انفصال شعرات عن البدن فما هو الحكم الشرعى الذى يختلج بالبال ان يقال يدخل المقام فى باب التراحم إذ المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهاره المائيه و التحفظ عن الانفصال فلا بد من رعايه ما يكون مرجحا فى ذلك الباب و حيث ان المرجح الوحيد فى ذلك الباب الأهميه لا بد من اختيار الطهاره المائيه فانه اهم من مفسده الازاله فان الصلاه عمود الدين و ثلثها الوضوء و لا صلاه الا بطهور ان قلت المفروض ان الطهاره المائيه لها البدل و هى الطهاره الترابيه فعند الدوران يقدم ما لا بدل له و هو حرمة الازاله قلت: تاره يكون البدل عرضيا و اخرى يكون طوليا أما على الأول فلا تراحم اذ الواجب هو الجامع الذى لا يزاحمه شىء و اما على الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم رعايه ما يكون اهم فى نظر المولى و المفروض ان بدليه التراب عن الماء طولى فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥

[مسأله ٢٦٠]: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره

(مسأله ٢٦٠): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلقه لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدان من الطعام و اذا نتف المحرم شعره النبات تحت ابطيه فكفارته شاه و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط و اذا نتف شيئا من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و

لا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرما كان أم محلا (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المحرم اذا حلق رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلق لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدان من الطعام و التفصيل بين الصورتين يستفاد من نصوص الباب لاحظ حديثى زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم «١» و زرارہ بن أعين قال: سمعت أبى جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٢» فان المستفاد من الحديث الأول أنه لو حلق رأسه بلا عذر تجب عليه اراقه دم و المستفاد من الحديث السادس من الباب وجوب اراقه دم شاه و بقانون حمل المطلق على المقيد نلترم بوجوب اراقه دم شاه بهذا بالنسبه الى من لا عذر له و اما بالنسبه الى من له عذر فيدل على الخيار بين

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه أبواب كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦

...

الامور الثلاثه ما رواه حريز «١» و أما حديث عمر بن يزيد «٢» فلا اعتبار بسنده فان محمد بن عمر بن يزيد لم يوثق.

الفرع الثانى: أنه اذا نتف المحرم الشعر النابت تحت ابطيه أو احدهما فما حكمه المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه

دم «٣» وجوب الكفاره فى نتف كلا ابطيه و لكن فى نسخه اخرى ذكر الابط مفردا فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة و النقيصه و الترجيح مع الزيادة فيلزم الكفاره فى نتف كليهما مضافا الى انه يمكن ان يقال اذا قيل فلان نتف تحت ابطه يتبادر المجموع الى الذهن و ان شئت فقل ان هذه الجملة ظاهره فى نتف كليهما فلا فرق بين الافراد و التثنيه و ان ابيت عن التقريب المذكور نقول مقتضى القاعده الاخذ بالزيادة فلا تترتب الكفاره الا فى صورته نتف كليهما و بهذه الروايه نقيده الاطلاق الوارد فى حديث زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٤» فانه ذكر فى هذه الروايه الابط بصيغه الافراد فيحمل على ما ذكر فيه بلفظ التثنيه كما ان الدم المذكور فى حديث حريز المتقدم آنفا يقيد بالشاه المذكوره

(١) لاحظ ص ١١.

(٢) لاحظ ص ١١.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧

...

فى حديث زراره «١» ان قلت مفهوم الشرطيه التى رتب وجوب الكفاره فيها على نتف كلا الابطين يقتضى نفى الكفاره أعم من صورته انتفاء النتف و صورته نتف الابط الواحد فلما ذا هذا العموم لا يخصص بحديث ايجاب الكفاره على مطلق نتف الابط؟

قلت: يرد على التقريب المذكور ان النسبه بين الحديثين عموم

من وجه لا المطلق فان مفهوم الشرطيه تفترق عن ذلك الحديث في صورته نتف كلا الابطين و ذلك الحديث يفترق عن مفهوم الشرطيه في مورد انتفاء النتف بالكلية و يقع التعارض بينهما فيما لو نتف احد الابطين فتكون النسبه تباينا جزئيا و قد بينا في محله ان مثله لا بد ان يعامل معه معامله التعارض و حيث ان المرجح في مراننا الأحديثه يكون الترجيح مع الشرطيه فإن ذلك الحديث مروى عن الباقر روى فداه و الشرطيه صادرة عن الصادق روى فداه ان قلت سلّمنا الأمر بالنسبه الى ما يصدر عن الباقر روى فداه اذ الترجيح بالاحديثه مع الشرطيه و لكن لا يتم الأمر بالنسبه الى حديث الصدوق باسناده الى حريز فان حديث الصدوق اذا كان حديثا مستقلا في قبال ذلك الحديث لا يتم فيه الأمر فما الحيله؟ قلت: لا مجال لرفع اليد عن المفهوم في المقام و تخصيصه بالحديث الآخر و الوجه فيه انه يلزم اللغويه في المنطوق فان المنطوق يدل على كون نتف الابطين عله منحصره فاذا رفعنا اليد عن المفهوم و قلنا نتف احد الابطين أيضا عله، معناه رفع اليد عن المنطوق بالكلية و بعبارة واضحة تارة تخصيص المفهوم يوجب رفع اليد عن العليه المنحصره كما في مثال خفاء الاذان و الجدران و هذا ممكن و أما اذا صار موجبا لرفع اليد عن أصل العليه فلا مجال للالتزام به ان قلت غايه الأمر يصير من افراد اثبات الحكم لفردين و لا تنافى بين

(١) لاحظ ص ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨

...

الاثباتين قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل بالمفهوم على النفي فيلزم اللغويه فلا تغفل و بيان أوضح انه لو رفع

اليد عن المفهوم لا يبقى للمنطوق مصداق اصلا اذ المفروض الموضوع للحكم طبيعي التنف و ان شئت فقل يصير المقام نظير كل طائر يطير بجناحيه الخ.

بقي شىء و هو انّ كلام الماتن مطلق من حيث العمد و عدمه أى يظهر من كلامه ان ترتب الكفاره على نتف الشعر النابت تحت الابط غير مقيد بصوره العمد و الحال ان الأمر ليس كذلك لاحظ ما رواه زراره «١» و لاحظ ما رواه أيضا «٢».

الفرع الثالث: أنه اذا نتف المحرم شيئا من لحيته يجب عليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و الدليل ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده «٣».

الفرع الرابع: أنه لو حلق المحرم رأس غيره محلا- كان أو محرما لا- كفاره عليه و ذلك لعدم الدليل و مقتضى الأصل الأولى البراءة.

(١) لاحظ ص ١٦.

(٢) لاحظ ص ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩

[مسألة (٢٦١): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه]

(مسألة ٢٦١): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه و كذلك البدن و اذا امرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فليصدق بكف من طعام و أما اذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شىء عليه (١).

(١) تعرض فى هذه المسألة لثلاثة فروع:

الفرع الأولى: أنه لا بأس بحك المحرم رأسه ما دام لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه و كذلك البدن و الدليل ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «١» و الحديث يختص بحك الرأس و الظاهر ان وجه ذكر البدن في مقابل الرأس كون الادماء حراما عنده و يصرح به بعد ذلك فانتظر لكن يبقى الاشكال بالنسبه الى سقوط الشعر.

الفرع الثاني: انه اذا امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فالواجب عليه التصديق بكف من الطعام و الدليل حديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره و الثنتان قال:

يطعم شيئا «٢» و للاشكال على الماتن مجال اذ المذكور في النص لم يقيد بمقدار الكف و لا يخفى انه لا تعارض بين هذه الروايه و بقيه روايات الباب اذ هذه الروايه وارده لبيان حكم العبث باللحيه و أما بقيه الروايات فغير مقيده بهذا القيد و يرد على الماتن أيضا أنه لا وجه لذكر الرأس في قبال اللحيه.

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠

[١٩- ستر الرأس للرجال]

اشاره

١٩- ستر الرأس للرجال

[مسأله ٢٦٢]: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين]

(مسأله ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل و بحمل شىء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربه و كذلك تعصبيه بمنديل و نحوه من جهه الصداع و كذلك لا يجوز ستر الاذنين (١).

الفرع الثالث: أنه لو كان سقوط الشعر أثناء الوضوء و نحوه لا شىء عليه و قد تقدم الكلام حول الفرع فلا نعيد.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لا- يجوز للرجل المحرم ان يستر رأسه عن الحدائق ان الحكم مما لا- خلاف فيه و عن العلامه فى المنتهى أنه

يحرم على الرجل حال الاحرام تغطيه رأسه و هو قول علماء الامصار لا- نعلم فيه خلافا مضافا الى الارتكاز الشرعى و السيره الجاريه بين اهل الشرع و تضاف الى ما ذكر النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمه لا تتنقب لان الاحرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «١» و منها ما رواه حريز قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه «٢» و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأه لا بأس ان

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١

...

تغطى وجهها كله «١» و منها ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكاً إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «٣».

فلا اشكال فى أصل الحكم من حيث النص و الفتوى ثم انه فى المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: ان المراد بالرأس منبت الشعر فى مقابل الوجه و الاذن و الرقبه و غيرها و هذا لا اشكال فيه بحسب المتفاهم العرفى فى امثال المقام.

الجهة الثانية: أنه هل يحرم ستر جميع الرأس أو يحرم على الاطلاق فيحرم ستر بعضه المستفاد من حديث ابن سنان حرمة ستر البعض فان اصابه طرف من الثوب تصدق بستر بعض الرأس و العرف ببابك و لسيدنا الاستاذ قدس سرّه كلام فى المقام و هو ان مقتضى القاعده الاولى المستفاده من النصوص حرمة ستر جميع الرأس و أما ستر بعضه فلا يستفاد كونه حراما من النصوص و انما التزمنا بالحرمة بلحاظ حديث ابن سنان المتقدم آنفا فلا بد من التحفظ على الخصوصية و هى ان الستر يكون مقصودا بنفسه و أما اذا لم يكن مقصودا فلا بأس به و الظاهر انه لا بأس بالتقريب المذكور.

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الباب ٦٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢

...

الجهة الثالثة: أنه لا فرق فى الساتر بين انواعه فلا فرق بين كونه ثوبا أو طينا أو فلزا أو غيرها فإن الميزان صدق عنوان الستر و

الوجه فيه اطلاق النصوص من هذه الناحية.

الوجه الرابعه: فى أنه هل يعمّ الحكم ما لو وضع على رأسه طبقاً أو نحوه فنقول تاره يستلزم الستر جميع الرأس فلا اشكال فى الحرمة و اما لو لم يكن كذلك كما هو الحال فى وضع الطبق على الرأس فالقاعدته تقتضى الجواز اذ تقدم آنفا ان ستر بعض الرأس غير ممنوع و المفروض ان الستر بالطبق و امثاله لا يكون ساترا لتمام الرأس فلا وجه للحرمة.

الوجه الخامسه: أنه يجوز ستر الرأس من الصداع و الدليل عليه ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع «١» و يجوز أيضا وضع عصام القربه على الرأس و الدليل عليه ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه اذا استسقى فقال: نعم «٢» و اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف لكن لا- نحتاج الى النص فى الحكم بالجواز اذ قد تقدم انه لا- دليل على حرمة ستر بعض الرأس إلّا فيما يكون الستر مقصودا بالأصالة.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم ستر الاذنين و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيها

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣

[مسأله ٢٦٣]: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه]

(مسأله ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه (١).

قالا: لا «١» و قال سيدنا الاستاد قدس سرّه فى هذا المقام ان عبد الرحمن و ان كان مشتركا بين عدّه اشخاص و

لكن المشهور الذي ينصرف إليه اللفظ عند الاطلاق هو عبد الرحمن بن الحجاج الذي هو ثقة ثقه.

(١) تاره يستر تمام الرأس بالعضو الآخر من البدن و اخرى يستر بعضه ببعضه أما الصورة الثانية فلا اشكال فيها اذ لم يتم دليل على حرمه ستر بعض الرأس ألما فيما يكون الداعي الستر كما تقدم و أما الصورة الأولى فما يمكن ان يقال أو قيل في تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف دليل حرمه الستر عن صورته كون الساتر من اعضاء البدن و عهده اثبات هذه الدعوى على مدعيها و الانصاف انه لا وجه للانصراف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

الوجه الثانى: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «٢» بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الرأس و غيره من الاعضاء فيجوز ستر الرأس باليد مثلا و يرد عليه ان غايه ما فى الباب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و فيه انه يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما دل على حرمه ستر الرأس حال الاحرام.

الوجه الثالث: أنه النسبه بين دليل حرمه الستر و دليل جوازه بالعضو الآخر

(١) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤

[مسألة (٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء]

(مسألة (٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء و كذلك فى غير الماء على الأحوط و الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة (١).

عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحيه حرمه الستر ما لو ستره بالثوب و نحوه و

ما به الافتراق من ناحيه جواز الستر ببعض الاعضاء ما ستر غير الرأس و محل الاجتماع و التعارض ما لو ستره باليد مثلا و بعد التعارض و عدم تميز الاحداث يتساقطان فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه فلاحظ.

(١) ادعى عدم الخلاف فى الحرمة و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الرياحان و انت محرم- الى أن قال- و لا ترمس فى ماء تدخل فيه رأسك «١».

و منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و لا يرمس المحرم فى الماء «٢».

و منها ما رواه حريز أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا يرمس المحرم فى الماء و لا الصائم «٣».

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المحرم فى الماء و لا الصائم «٤».

و منها ما أرسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المحرم

(١) الوسائل: الباب ٥٨ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥

...

فى الماء «١».

و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه فى الماء قال: لا و لا المحرم و قال: مررت ببركه بنى فلان و فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم: انكم تصفون ما لا يحل لكم «٢» فأصل الحكم مما لا اشكال فيه و هل تختص الحرمة بالارتماس فى الماء أو تعم غيره الحق

هو الأول لأن الدليل وارد في الارتماس في الماء فلا- وجه للتسريه و لا- فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة لأن حرمة الارتماس ليس من باب ستر الرأس كى يختص الحكم بالرجل بل حكم للمحرم فلا فرق بينهما.

ثم انه هل يحرم ادخال الرأس في الماء أم لا- الحق هو الثانى إذ الارتماس إما يتحقق بادخال جميع البدن في الماء و إما خصوص الرأس فلا يصدق عليه العنوان و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم آنفا فلا اعتبار بسنده فلا يحرم و الظاهر ان الوجه في الاشكال في السند ناش عن الاشكال في محمد بن خالد و لكن رجعنا و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل ثقه، ثم انه هل يجوز ستر الرأس وقت النوم لا دليل على الجواز نعم لا اشكال في أنّ بعض الرأس يصير مستورا وقت النوم لكن قد تقدم انه لا- دليل على حرمة ستر بعض الرأس و اما ستر جميع الرأس فالظاهر حرمة لاطلاق الأدله بل يدل على الحرمة ما رواه الحلبي «٣» فان الأمر بالتلبيه عند الذكر و ارتفاع النسيان يدل على الحرمة الا أن يقال وجوب التلبيه لا يستلزم

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٢١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦

...

حرمة العمل نعم يمكن الاستدلال على الحرمة بأن الحرمة كانت مرتكزه في ذهن السائل و الامام قرره على مرتكزه لكن يعارضه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له ان يغطي رأسه و وجهه اذا اراد أن ينام «١»، و يدل على الحرمة ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت للمحرم يؤذيه الذباب حين

يريد النوم يغطي وجهه قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم «٢» و حيث انه لا يميز الأحداث يكون المرجح اطلاق دليل المنع و يمكن ان يقال انه لا اشكال فى تخصيص العام بالمخصص أعم من أن يكون قديما أو حادثا و بعد القطع بتخصيص العام كيف يمكن الاخذ بالعموم فالنتيجة الشك فى الجواز و التحريم فالمرجع اصالة البراءة ثم انه هل تجب التلبيه بعد الستر كما امر بها فى حديث الحلبي «٣» و غيره «٤» مقتضى القاعده وجوبها الا أن يقال ان الالتزام بالوجوب خلاف الارتكاز الشرعى.

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢١.

(٤) لاحظ ص ٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧

[مسألة (٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط]

(مسألة (٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط و الظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر و الاضطرار (١).

(١) مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوب الكفاره فإن الالتزام بالوجوب يحتاج الى قيام دليل معتبر و الظاهر انه لا دليل عليها و ما ذكر فى المقام عدّه أمور:

الأول: الاجماع و فيه الاشكال الجارى فى جميع الاجماع المنقوله و المحصله.

الثانى: مرسله الخلاف قال: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء «١» و لا اعتبار بالمرسلات، الثالث: حديث على بن جعفر «٢» و فيه انه لا اعتبار بسنده فلا يعتد به، الرابع: ما رواه الحلبي قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده الحديث «٣»، و هذه الروايه لا تكون بهذا المضمون فى التهذيب و ذكر فيه بدل لفظ الرأس الوجه هكذا تكون العبارة «المحرم اذا

غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده» فالنتيجه انه لا- دليل على الكفاره فى ستر الرأس ثم انه لو فرضنا وجوب الكفاره فى ستر الرأس فهل تختص بحال العمده أو تجب حتى فى حال العذر فنقول اذا كان المدرك و الدليل الاجماع فلا بد من الاقتصار على صورته العمده إذ الاجماع دليل لثبتي و ان كان المدرك بقيه الوجوه فأیضا يمكن القول بعدم الوجوب فى صورته العذر إذ العذر اما هو الجهل و اما النسيان و أما الحرج و أما الاضطرار و اما الاكراه أما فى صورته الجهل فيدل على عدمها حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي أحرم فى قميصه أخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء

(١) كتاب الخلاف، المسأله ٨٢ من كتاب الحج.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨

...

عليه الحديث «١» فان نفى الشىء على الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين الآثار و ان كان النسيان أو غيره من الامور المذكوره فترتفع بحديث رفع النسيان و قاعده نفى الحرج و حديث رفع الاضطرار و الاكراه بل ورد الدليل على عدمها فى صورته النسيان لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع عن رأسه و يلثبي و لا شىء عليه «٢» و لقائل أن يقول اذا فرض ان الدليل قاعده نفى الحرج و جوزنا الستر بتلك القاعده لم يكن وجه لسقوط الكفاره إذ قاعده نفى الحرج انما تقتضى ارتفاع الحرمه

بلحاظ الحرج و أما رفع الكفاره فلا يرتبط بتلك القاعده و ان شئت فقل لا تختص الكفاره بصوره كون الفعل حراما بل لا تنافى بين الكفاره و جواز الفعل فلا مقتضى لارتفاعها إذا كان دليل ارتفاع الحرمة قاعده نفى الحرج. و يرد على التقريب المذكور ان مقتضى الاطلاق رفع جميع الآثار مضافا الى أنه لا وجه للتفريق بين كون الرفع بقاعده نفى الحرج أو ببقية القواعد فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩

[٢٠- ستر الوجه للنساء]

اشاره

٢٠- ستر الوجه للنساء

[مسأله ٢٦٦]: لا يجوز للمرأة المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك

(مسأله ٢٦٦): لا- يجوز للمرأة المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك و الأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاة و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (١).

(١) يقع البحث فى هذه المسأله أولا فى بيان أصل الحكم بالنسبه الى ستر المرأة و وجهها و ثانيا: فى الجهات الراجعه الى الحكم المذكور فنقول اما اصل الحكم أى حرمة ستر المرأة و وجهها فلا مجال للاشكال فيه فقد نقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار و عن الجواهر عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمه لا- تنتقب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «١» و ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة متنقبه و هى محرمه فقال احرمى و اسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى أين ترخيه قال: تغطى عينيها قال: قلت تبلغ فمها قال: نعم «٢» و ما رواه أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمه قد استترت بمروحه فاماط المروحه بنفسه عن وجهها «٣» فلا اشكال فى اصل الحكم انما الكلام فى جملة من الجهات:

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح

الجهة الأولى: أنه هل تختص الحرمة بالقناع والبرقع و أمثالهما أو يعم كل ساتر الحق هو الثاني لاحظ ما رواه ابن ميمون «١» فان المستفاد من الحديث ببركه عموم العله عموم الحكم مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ذلك.

الجهة الثانية: أنه هل يختص الحكم بما يكون الساتر من قبيل الثوب أو يعم كل ساتر حتى لو كان من قبيل الطين و نحوه الحق هو الثاني لما تقدم من عموم التعليل مضافا الى حديثي البزنطى و الحلبي «٢».

الجهة الثالثة: أنه هل يجوز ستر بعض وجهها أم لا، فيمكن ان يقال ان مقتضى حديث ابن ميمون حرمة ستر وجهها على الاطلاق اذ المستفاد منه ان احرامها فى وجهها كما إنّ احرام الرجل فى رأسه و قد علم من الدليل حرمة ستر بعض الرأس اصف الى ذلك ما رواه الحلبي المتقدم آنفا فان المستفاد من الحديث وجوب الاسفار و من الظاهر ان الاسفار بماله من المفهوم لا يصدق على اسفار بعض الوجه فالنتيجه وجوب كشف جميع الوجه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه احمد ابن محمد البزنطى المتقدم آنفا إذ لو كان ستر بعض الوجه جائزا كيف يمكن ان الامام عليه السلام يتصدى لكشف الساتر عن جميع الوجه و فى المقام جمله من النصوص لا بدّ من ملاحظه دلالتها.

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) لاحظ ص ٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١

الأول: ما رواه الحلبي «١» و المستفاد من الحديث جواز ارخاء الثوب بمقدار يغطى العينين بل يجوز حتى يبلغ الفم.

الثانى: ما رواه حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى

الذقن «٢» و المستفاد من هذه الروايه جواز الاستدلال بمقدار يصل الثوب الى الذقن و اسناد الصدوق الى حماد مخدوش لان حماد مشترك بين شخصين و اسناد الصدوق الى أحدهما ضعيف.

الثالث: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها «٣» و المستفاد من الحديث جواز الاستدلال الى النحر.

الرابع: ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبه «٤».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاسدال فى صوره الركوب فيقع التعارض بينها و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا يمكن الترجيح و لكن الاسدال الى الفم جائز قطعاً فبهذا المقدار نلتزم بالجواز و فى غيره لا بد من الاخذ بإطلاق دليل حرمة الستر و بعبارة واضحه يمكن ان يقال انه يجوز ستر الوجه لها الى النحر بركه حديث الركوب و اما فى غير حال الركوب يكون مقتضى الجمع بين النصوص جواز الستر الى الفم و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢

...

الوجه الرابعه: أنه يجوز للمرأة ان تستر وجهها عند النوم لاحظ ما رواه زراره «١».

بقى شىء و هو أنه على القول بحرمة ستر الوجه على الاطلاق يقع التراحم بين حكمين بالنسبه الى المرأة التى تريد أن تصلى اذ يجب عليها أن تستر بدننها فلا بد من ستر مقدار من الوجه كى يتحقق الامتثال بالنسبه الى الستر الواجب و أيضا يحرم عليها أن تستر وجهها مطلقا فلا بد من اسفار مقدار يحتمل

كونه من الوجه فيقع التعارض بين الحكمين فما الحيله؟ فربما يقال بتقديم وجوب الستر لكون الصلاة اهم و ربما يقال بالتخير و
أورد على تقريب الأهميه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأنه لا مجال لتقريب الأهميه إذ لا تراحم بين حرمة الستر و
وجوب الصلاة بل التراحم بين حرمة الستر و وجوب الستر فى الصلاة و من الظاهر ان تقريب الاهميه غير جار و الانصاف ان ما
أفاده لا يمكن تصديقه إذ وجوب الستر بما هو لا دليل عليه و انما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاة المتقيده بهذا القيد
على كون التقيد داخلا- و القيد خارجا و ان شئت فقل لا مجال للقول بوجوب الستر على القول بكون اجزاء المركب الواجب
واجبات ضمنيه لان جزء المركب التقيد الذى يكون جزء عقليا مضافا الى انه لا مجال للالتزام بالوجوب الضمنى كما تعرضنا
لنفيه فى محله و اورد على القول بالتخير بان المسأله مورد الابتلاء العمومى و السيره الخارجيه جاريه بين النساء المحرمات على
الستر حال الصلاة بلا نكير فلا تصل النوبه الى التخير اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان المقام داخل فى باب التراحم و الترجيح
مع دليل وجوب الستر فى الصلاة فان الصلاة مع القيد المذكور أهم.

(١) لاحظ ص ٢٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣

[مسأله ٢٦٧]: للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبى]

(مسأله ٢٦٧): للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى انفها أو ذقنها و
الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها (١).

[مسأله ٢٦٨]: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط]

(مسأله ٢٦٨): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (٢).

(١) لا- يخفى أنه لا تنافى بين الاسفار و ستر الوجه عن الاجنبى بان تجعل بينهما و بينه حاجزا و مانعا عن الرؤيه مع التحفظ على
الوظيفه الشرعيه حال الاحرام من عدم ستر الوجه و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأل عن
المحرمه فقال: ان مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس الحديث «١» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من
الحديث المذكور جواز ستر وجهها كاملا فإن المولى فى مقام بيان وظيفه المحرمه و يجوز ان تستر وجهها من الأجنبى بالثوب و
لم يقيد الموضوع بقيد فيجوز ان تستر وجهها و ان شئت فقل ان الروايه مخصصه لدليل حرمة ستر الوجه فلا تصل النوبه بما أفاده
فى المتن من جواز الستر بالنحو المذكور.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا وجه لازامه إذ لا دليل على الوجوب و مقتضى الاصل عدمه و اما حديث على بن جعفر «٢» فسندة مخدوش مضافا الى ان النسخه فيه مختلفه و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) لاحظ ص ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤

[٢١- التظليل للرجال]

اشاره

٢١- التظليل للرجال

[مسأله ٢٦٩]: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها

(مسأله ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها و لو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره و نحوها و لا- بأس بالسير فى ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابته كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانعه من شروق الشمس و لا- فرق فى حرمة التظليل بين الراكب و الراجل على الأ-حوط و الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير و كذلك لا بأس بالاحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا- يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره أقول: المعروف بين القوم حرمة الاستظلال على المحرم و نقل الاجماع عليه و عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جمله من النصوص.

منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السّلام أظلل و انا محرم قال: لا قلت: أ فأظلل و اكفر قال: لا قلت فان مرضت قال: ظلل و كفر ثم قال:

أ ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها «١» و

منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥

...

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم و كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال: هو

أعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا الّا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس «٢» و منها ما عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم فقال: لا يظلل الّا من عله أو مرض «٣» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا الّا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله «٤» و منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن احرمت له قلت: أنى محرور و انّ الحر يشتدّ علىّ فقال أ ما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين «٥» و فى قبال هذه النصوص طائفه من الروايات ربما يتوهم منها التعارض مع نصوص المنع منها ما رواه الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه فقال: ما يعجبني ذلك الّا أن يكون مريضا «٦» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال «٧» و منها ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السّلام

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

أظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال: فرأيت عليًا اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظلّ «١» و لكن الظاهر عدم التعارض بين الطرفين أما الحديث الأول فغايه ما يستفاد منه عدم الحرمة لا الجواز و بعباره اخرى قوله عليه السّلام ما يعجبني أعم من الحرمة و الكراهه و أما الحديث الثانى و الثالث فغايه ما يستفاد منهما الاطلاق فان مقتضاه عدم الفرق بين وجود العذر و عدمه فيقيد بما دل على التفصيل فلا مجال لتوهم التعارض فالنتيجه أنّ أصل الحكم مسلم انما الكلام فى الجهات الراجعه الى البحث.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بالسير تحت الاجسام الثابته كالجبل و الجدار و الاشجار كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع عن شروق الشمس.

أقول: الانصاف يقتضى عدم الجزم بما ذكر إذ لو فرض عدم الدليل على التخصيص و من ناحيه اخرى يكون مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق كيف يمكن الالتزام بالتخصيص اللهم الا أن يتم الأمر بالسيره الخارجيه إذا كان الأمر كذلك و الظاهر أنه يمكن الالتزام بتحقيق السيره بالنسبه الى الاستظلال بالسحاب.

الفرع الثالث: أنه لا فرق فى حرمة الاستظلال بين الراكب و الراجل فان مقتضى اطلاق دليل التحريم عدم الفرق نعم يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب نعم الحديث «٢» جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و لكن هذا موضوع خاص فى دائره مخصوصه و عليه لا وجه لابتناء المسأله على الاحتياط و اما حديث

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السّلام بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له: أ يجوز للمحرم أن يظل عليه محمله فقال له موسى عليه السّلام:

لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن عليه السّلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و تستهزئ بها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في احرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم ان أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً «١» الدال على الجواز بالنسبة الى الراجل مطلقاً فلا اعتبار بسنده للارسال.

الفرع الرابع: أنه يحرم التظليل بما لا يكون فوق الرأس بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه و الوجه أنه قد أمر في بعض النصوص بقلع السقف لاحظ ما رواه قاسم بن الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السّلام كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين إذا احرم «٢» و أمر في بعض آخر بالاضحاء لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السّلام: ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم فقال: إن كان كما زعم فليظل و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «٣» مضافاً الى أنه يصدق على التظليل المحرم به العنوان الذي نهى عنه فلاحظ.

الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) الباب ٦٤ من هذه الأبواب، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨

[مسألة (٢٧٠): المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد]

(مسألة ٢٧٠): المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك فاذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها ولا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار (١).

الفرع الخامس: أنه يجوز أن يستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر و استدل على الجواز بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض (١) و يعارضه ما رواه سعيد الأعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتستر من الشمس بعود و بيده قال: لا آلا من عله (٢) و حيث ان نسبه حديث الأعرج الى حديث ابن عمّار نسبه الخاص الى العام يقيد المطلق بالمقيد فالنتيجة عدم الجواز.

الفرع السادس: أنه يجوز الاحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره و يمكن أن يستدل على الجواز بما دل على جواز الاستئصال فى المنزل مضافا الى السيره الجارية عليه بلا تكبير.

(١) الظاهر أن ما أفاده بالنسبه الى المراد من الاستئصال تام كما يظهر من اللغة و موارد الاستعمال فلا يختص بخصوص الشمس و يدلّ على المدعى أو يؤيده و يؤكد جملة من النصوص منها ما رواه على بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا، فان ظلل هل يجب عليه الفداء

أم لا فكتب: يظل على نفسه و يهريق دما ان شاء الله «٣».

(١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩

...

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنى «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضّرّان به؟ قال: نعم قلت: الفداء قال: شاه «٢».

و منها ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فامرّه أن يفدى شاه و يذبحها بمنى «٣» و منها ما رواه ابن بزيع أيضا عن أبي الحسن عليه السّلام مثله ألّا أنه قال في أذى من مطر أو شمس أو قال من عله ثم زاد و قال: نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا «٤».

و أما لو لم يكن شىء من المذكورات و يكون الاستئلال كعدمه فهل يكون جائزا أم لا؟ اختار في المتن الجواز و يشكل إذ الاستفادة من جملة من النصوص المنع و النهى عن ركوب المحرم القبه و الكنيسة منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم «٥».

و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يركب في القبه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس

المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠

...

قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت: فالنساء قال: نعم «١».

ومنها ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: لا وهو للنساء جائز «٢» فان استفاد من هذه الروايات أن كون المحرم تحت السقف حرام عند الشارع وبعبارته اخرى استفاد من هذه الأحاديث أن كون المحرم تحت السقف بنفسه له موضوعيه عند الشارع الأقدس.

بقي شيء وهو أنه لا فرق في حكم الاستظلال وكذلك الكون تحت السقف بين اليوم والليله والوجه فيه أنه لا دليل على خصوصية اليوم أو الليل وعليه نقول اما الاستظلال بمعناه العام في كل مورد يتحقق مصداقه فيكون حراماً لما تقدم من النصوص نعم الاستظلال من الشمس لا- موضوع له في الليل و أما الكون تحت السقف فيكون حراماً على الاطلاق لاطلاق النص لاحظ النص الدال على المنع عن الركوب في القبه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١

[مسألة (٢٧١): لا بأس بالتنظيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة]

(مسألة ٢٧١): لا بأس بالتنظيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاه الاصدقاء أو لغير ذلك

و الأظهر جواز الاستغلال فى هذه الموارد بمظله و نحوها أيضا و إن كان الأحوط الاجتناب عنه (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و

الاجماع لكن قد ثبت في محله الاشكال في اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه و اضعف منه الاستدلال بعدم الخلاف
و قد ذكرت لاثبات المدعى عده روايات منها ما رواه محمد بن الفضيل و بشير بن اسماعيل قال: قال لي محمد ألا أسرك يا ابن
مثنى فقلت: بلى ففقت إليه فقال لي:

دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السّلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على
المحمل فقال له لا، قال: فيستظلّ في الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا
فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون أنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قلنا
كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها و
تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالحدار «١» و الحديث
ضعيف سنداً بالخطيب و منها ما رواه محمد بن فضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى
عليه السّلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢

...

أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال: لا قال: فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال: نعم قال: فضحك أبو
يوسف شبه المستهزئ

فقال له أبو الحسن عليه السّلام يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسك و قياس أصحابك ان الله عزّ و جلّ أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين و امر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السكران حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسكت «١» و الحديث ضعيف بسهل و منها ما رواه حسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال: لا- ينبغي أن يستظل في المحمل و الفرق بينهما ان المرأه تطمّث في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك «٢» و الحديث ضعيف بحسين بن مسلم و منها مرسل عثمان بن عيسى و الطبرسى: قال: قال أبو يوسف للمهدى و عنده موسى بن جعفر عليه السّلام أ تآذن لى أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له: نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السّلام اسألك قال: نعم قال: ما تقول فى التظليل للمحرم قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن عليه السّلام: ما تقول فى الطامث أ تقضى الصلاة قال: لا، قال: فتقضى الصوم قال: نعم قال: و لم قال هكذا جاء،

فقال أبو الحسن عليه السلام: و هكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئا

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣

[مسألة (٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال]

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد (١).

قال: رمانى بحجر دامغ «١» والمرسل لا- اعتبار به ومنها ما رواه البنزطى عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنه لا تقاس «٢» والحديث تام سنداً لكن لا يستفاد منه العموم المذكور فى كلام الماتن الا- أن يتم الأمر بالسيره و لا- يبعد أن تكون السيره جاربه عليه بلا- نكير مضافا الى ما فى ارتكاز المتشرعه هذا كله بالنسبه الى غير المظله التى فى يد المحرم و أما بالنسبه إليها فيشكل الحكم بالجواز بل اشكل اللهم ان يثبت الجواز بالسيره.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز الاستظلال للنساء لاحظ ما رواه جميل بن درّاج «٣».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاستظلال للأطفال، أقول: لا مقتضى للحرمه بالنسبه الى الاطفال كى نحتاج فى الحكم بالجواز الى الدليل فان الاستظلال فعل محرم على المحرم و لا- يكون عدمه دخيلا- فى صحه الحجج و من الواضح أن غير البالغ لا يكون مكلفا بالتكاليف الشرعيه فالجواز على مقتضى القاعده الأولىه فان القلم مرفوع عن الصبى.

الفرع الثالث: أنه يجوز للرجال عند الضرورة والدليل على المدعى جملة من

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لآحظ ص ٣٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤

[مسأله ٢٧٣]: كفاره التظليل شاه]

(مسأله ٢٧٣): كفاره التظليل شاه و لافرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار و إذا تكزرتظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و إن كان الاظهر كفايه كفاره واحده فى كل احرام (١).

النصوص منها

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «٣» مضافا الى انه لو كان حرجيا ترتفع الحرمة بمقتضى قاعدته و أيضا اذا كان مضطرا إليه يجوز لحديث رفع الاضطرار و هذا واضح ظاهر.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفاره التظليل شاه الروايات فى هذا المقام مختلفه ففى بعضها ذكر عنوان الدم على الاطلاق لاحظ ما رواه على بن محمد «٤» و بعضها يدل على وجوب الكفاره بلا تعيين جنسها لاحظ ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أ من عله فقلت:

يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل و يفدى «٥» و بعضها ذكرت فيه الشاه لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «٦» و لاحظ ما رواه ابن بزيع «٧» و فى بعضها

(١) لاحظ ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥.

(٣) لاحظ ص ٣٥.

(٤) لاحظ ص ٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٦) لاحظ ص ٣٩.

(٧) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥

...

أمر بمد لكل يوم لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة قال: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم «١» أما حديث أبي بصير فلا اعتبار به لاجل البطائنى و أما الدال على المطلق و كذلك الدال على الدم يحملان على الشاه بقانون حمل المطلق على المقيد و اما فعل على بن جعفر «٢» فلا

اعتبار به فالنتيجة ان الواجب الشاه فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا فرق فى وجوب الكفاره بين المختار و المضطر و ذلك للاطلاق لاحظ ما رواه على بن جعفر المتقدم آنفا مضافا الى التصريح بها بالنسبه الى المعذور فى جمله من النصوص منها ما رواه على بن محمد المتقدم قريبا و منها ما رواه محمد بن اسماعيل المتقدم قريبا و منها ما رواه سعد بن سعد الأشعري المتقدم قريبا و منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود «٣» و منها ما رواه ابن بزيع «٤».

الفرع الثالث: أنه لو تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و الظاهر انه لا دليل على ما ذكر بل الامر دائر بين وجوبها لكل احرام و وجوبها لكل فرد منه و الحق بمقتضى الصنائه هو الثانى فان التداخل فى الاسباب كالتداخل فى المسببات على خلاف القاعده فيجب الكفاره لكل تظليل نعم قد دل حديث أبى على

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ٣٥.

(٣) لاحظ ص ٣٩.

(٤) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٦

[٢٢- اخراج الدم من البدن]

٢٢- اخراج الدم من البدن لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و إن كان ذلك بحكك بل بالسواك على الأحوط و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذى و كفارته شاه على الأحوط الاولى (١).

بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لأنى محرور يشتد على حرّ الشمس فقال ظلّ و أرق دما فقلت له دما أو دميين قال: للعمرة قلت: انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحج قال: فارق دميين «١» على ان الكفاره لكل احرام

و لكن الحديث ضعيف لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى، العبيدي، و قد تكلمنا حول الرجل و اخترنا كونه غير موثق و مثله فى عدم الاعتبار مرسل محمد بن يحيى: قال: سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال:

يجب عليه دم قال: و ان خرج الى مكه و ظلل و جب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته «٢» فالحق و جوبها لكل استغلال فلاحظ.

(١) تاره يقع الكلام فى الحجامه و اخرى فى مطلق الادماء فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحتجام للمحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه و قال إذا أذاه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٧

...

الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «١» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا- يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاه «٢» و مقتضى هذه النصوص عدم جوازها اختيارا و بلا عذر و جوازها مع العذر.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم اخراج الدم من بدنه و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فان الاستفادة من الحديث بحسب الفهم العرفى حرمه الادماء بلا- خصوصيه للرأس و بعبارة اخرى انه يفهم من الروايه ان الادماء حرام فيجوز حك الرأس إلا فيما يوجب الادماء.

بقى شىء و هو أنه هل يجوز الاستياك و لو مع الادماء أم لا فنقول يدل

حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يستاك قال: نعم ولا يدمى «٤» على عدم الجواز و يدل حديث معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام في المحرم يستاك قال: نعم قلت: فان أدمى يستاك قال: نعم هو من السنه «٥» على الجواز و حيث ان المتأخر من الحديثين غير معلوم يقع المقام تحت كبرى عدم تميز الحجّه عن غيرها فيكون المرجع اطلاق حرمة الادماء و يؤيد المدعى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال: لا بأس

(١) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الباب ٩٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٨

[٢٣- التّليم]

اشاره

٢٣- التّليم لا- يجوز للمحرم تّليم ظفره و لو بعضه ألّا أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه و يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام (١).

و لا ينبغي ان يدمى فمه «١» ثم انه ربّما يقال يجوز اخراج الدم لدفع الاذى لاحظ ما رواه الحسن الصيقل «٢» و الحديث ضعيف سندا بالصيقل فالمرجع اطلاق دليل حرمة الادماء نعم اذا صار الامسك حرجيًا أو اضطرّ المكلف إليه يجوز و ألّا فيشكل و الله العالم و أما الكفاره فلا دليل عليها و الاحتياط طريق النجاه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم تّليم ظفره قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى

والتذكرة نسبته الى علماء الامصار و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقصّ شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسى أن يقلم اظفاره قال: فقال يدعها قال: قلت: انها طوال قال: و ان كانت قلت فان رجلا- افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال: عليه دم «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره أو

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٦.

(٣) الباب ٧٧ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٩

[مسألة (٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفارة تقليم اظفير اليد جميعها في مجلس واحد شاه]

(مسألة ٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفارة تقليم اظفير اليد جميعها في مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و إذا كان تقليم اظفير اليد و اظفير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاه و إذا كان تقليم اظفير اليد في مجلس و تقليم اظفير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان (١).

ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «١» فلا اشكال في حرمه التقليم على الاطلاق.

الفرع الثاني: أنه لا يجوز تقليم المحرم ظفره اذا تضرّر ببقائه كما اذا انفصل بعض اظفاره و تألم من

بقائه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢».

الفرع الثالث: أنه لو قطعه يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام و الدليل عليه ما رواه ابن عمّار.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفرا من اظافيره و هو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ عشره فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاه فان قلم اظافير يديه و رجله جميعا فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان، و رواه الصدوق عن

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٤٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٠

...

أبي بصير نحوه الا- أنه قال عليه مدّ من طعام «١» هذا حسب روايه الصدوق و أما حسب روايه الشيخ ان الواجب قيمه مدّ من الطعام فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة و النقيصه و المقرر الاخذ بالزيادة فالواجب قيمه مد من الطعام و الظاهر أنه لا- يتوجه اشكال على هذا التقدير و لا مجال لان يقال التخيير بين الاقل و الأكثر غير معقول إذ لا تخيير بل الواجب قيمه مد من الطعام فإذا فرضنا ان قيمه مدّ من الشعير مثلا دينار يكون الواجب على المكلف الدينار و من الظاهر انه لا يكون فيه اشكال و لقائل أن يقول لا يكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه فان الدوران بين الأمرين يتصور في مورد يكون الروايه واحده و انما نقلت بنحوين و

اما لو كانت الروايه مرويه عن الامام بسندين يكون المورد داخلا فى المتعارضين و حيث ان الاحداث غير معلوم لا يمكن الاخذ باحدهما بل يكون المورد من موارد العلم الاجمالى و لا بدّ من اعمال قانونه و بعبارة واضحه لا اشكال فى انّ احد الحديثين متأخر عن الآخر فلا بدّ من الأخذ به و حيث انه مرّدّد بين المتباينين لا بدّ من الاحتياط على مسلك المشهور فى باب العلم الاجمالى و على مسلكنا يجوز التبعض فى الامتثال و الاكتفاء ببعض اطرافه.

الفرع الثانى: ان كفاره تقليم اظفير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن تقليم جميع الاظفار بالمجلس الواحد فان الاستفادة من النص الوارد فى المقام لا يكون كذلك لاحظ ما رواه أبو بصير المتقدم آنفا فان الاستفادة من هذه الروايه ان تقليم اصابع اليدين يوجب الكفاره و هى دم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥١

[مسأله ٢٧٥]: إذا قلم المحرم أظفيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوزه]

(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظفيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط (١).

شاه الا أن يقال لا بدّ أن يكون فى مجلس واحد و الّا يترتب عليه المد أو القيمه و بعبارة واضحه لو كان التقليم تدريجيا و لم يكن فى مجلس واحد لا يكون موضوعا لوجوب الدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التقسيم قاطع للشركه فلا بد من التفريق بين تقليم الجميع و تقليم البعض.

الفرع الثالث: أنه لو قلم أظفير اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفاره شاه أيضا و اذا كان تقليم أظفير اليد فى مجلس و تقليم أظفير

الرجل في مجلس آخر فالكفاره شاتان لاحظ ما رواه أبي بصير «١» و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قلم المحرم اظفار يديه و رجله في مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متفرقتين فعليه دمان «٢».

(١) في المقام حديثان:

الحديث الأول: ما رواه اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان رجلا أحرم قلم اظفاره فكانت له اصبع عليه فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتى شاه «٣» و الحديث ضعيف سندا بالبراز و زكريا فلا يعتد به.

الحديث الثاني ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال: يدعها قلت: فإن رجلا من أصحابنا افتاه بان

(١) لاحظ ص ٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٢

[٢٤- قلع الضرس]

اشاره

٢٤- قلع الضرس

[مسألة (٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم]

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفاره شاه و لكن في دليبه تأملا بل لا يبعد جوازه (١).

يَقْلَمُ اظْفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «١» و الظاهر من الحديث ان الكفاره على المحرم فان الظاهر من الحديث رجوع الضمير فى قوله عليه السّلام (عليه) الى الرجل لا الى المفتى مضافا الى انه ليس فى الحديث ذكر من الادماء.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن عيسى مرسلا عن رجل من أهل خراسان ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما «٢» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و مقتضى القاعده الجواز تكليفا و عدم الكفاره وضعا بشرط عدم الادماء و هذا مطلب آخر.

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الباب ١٩ من هذه الأبواب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٣

[٢٥- حمل السلاح]

اشاره

٢٥- حمل السلاح

[مسأله (٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح]

(مسأله ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفا و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط (١).

[مسأله (٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له]

(مسأله ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له و مع ذلك فالترك أحوط (٢).

(١) المشهور عند القوم عدم جواز لبس المحرم السلاح و الظاهر أنّ الأمر كذلك لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح «١».

و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح «٢» فإن مقتضى الشرطيه التي تكون ذات مفهوم حرمه لبس المحرم السلاح الا عند الضروره و هذا واضح ظاهر ثم انه هل يكون الحكم شاملا لآلات التحفظ أم لا الظاهر أنه لا يشمل إذ لا يصدق عنوان السلاح على آلات التحفظ و مع الشك يحكم بعدم الصدق كما تكرر منا من أن الاستصحاب يجرى في الشبهات المفهوميه و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط و أما مقتضى الصنائه فلا يشمله الحكم و مقتضى القاعده جوازه لعدم صدق الموضوع على ما يكون عنده.

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٤

[مسأله ٢٧٩]: تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار]

(مسأله ٢٧٩): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار (١).

[مسأله ٢٨٠]: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط]

اشاره

(مسأله ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط (٢).

إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» فانه صرح بالجواز في صورته العذر مضافا الى انه لو تحقق عنوان الضروره ترتفع الحرمه فان الضرورات تبيح المحذورات.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط و لكن لا موجب له بحسب الصنائه نعم يستفاد من حديث عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه «٢» وجوب الكفاره و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث وجوب الكفاره على اطلاقها و لا خصوصيه للشاه.

(١) لاحظ ص ٥٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٥

[الصيد في الحرم و قلع شجره و نبتة]

الصيد في الحرم و قلع شجره و نبتة و هناك ما تعم حرمة المحرم و المحل و هو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم

ثانيهما: قلع كل شىء نبت في الحرم أو قطعه من شجر و غيره و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه و يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١- الإيدخر و هو نبت معروف، ٢- النخل و شجر الفاكهه، ٣- الاعشاب التى تجعل علوفه للإبل، ٤- الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب و أما الشجره التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم قلع كل شىء نبت فى الحرم أو

قطعه من شجر و غيره، قال في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و الحشيش النبات عدا ما يأتي استثنائه في المقام ان شاء الله تعالى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و تدل على المدعى في الجملة أو بالجملة جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم قلت له: أن يحتش لدابته و بعيره قال: نعم و يقطع ما شاء من

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٦

...

الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال: نعم قلت: فمن الحرم قال: لا «٢» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «٣» و منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت على بن الحسين عليه السلام و أنا ألقع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع «٤» و منها ما رواه هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيت و قد نتف طاقه و هو يطلب ان يعيدها مكانها «٥» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الآ

ما أنبتة أنت و غرسته «٦» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ينزع من شجر مكة شىء إلا النخل و شجر الفاكه «٧» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجره من مضر به أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو

(١) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٧

...

يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و ان كانت طريه عليه فله قلعها «١» و منها ما رواه حماد بن عثمان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجره يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها «٢» و منها ما رواه زراراه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة بريدا في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيها و حرّم ما حولها بريدا في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح «٣» و منها ما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من

شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «٤» و منها ما رواه زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرّم الله حرمة ان يختلا- خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره «٥» و منها ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: أنّ الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «٦» فلا اشكال فى أصل الحكم.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بما ينقطع عند المشى على نحو المتعارف و يمكن أن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٨

...

يستدل عليه بانصراف دليل الحرمة عن هذه الصورة مضافا الى السير الجارىه عليه اضعف الى ذلك انه لو كان حراما لبان و ظهر و لم يكن للبحث حوله مجال و يضاف الى ذلك كله ان التحفظ عنه قبل تبليط الشوارع، كان حرجا و الحرج منفى فى الشريعة و لكن الوجه الأخير اخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا يجب منع الحيوان عن التعلّف و الوجه فيه عدم صدق الموضوع المحرم بل ورد النص بالخصوص فى جواز التخليه عن البعير لياكل ما شاء لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «١» بل يدل حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن النبت الذى

فى أرض الحرم أ ينزع فقال: أما شىء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه «٢» على جواز الأخذ لأكل الأبل.

الفرع الرابع: أنه يجوز قلع الإذخر و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر «٤» و منها ما رواه زراره أيضا «٥».

الفرع الخامس: أنه يجوز قلع شجر النخل و الفاكهه لاحظ ما رواه سليمان

(١) الوسائل: الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٥٧.

(٤) الباب ٨٧ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٥) لاحظ ص ٥٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٩

[مسألة (٢٨١): الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه أو بالعكس]

(مسألة ٢٨١): الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجره التى جميعها فى الحرم (١).

[مسألة (٢٨٢): كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره]

(مسألة ٢٨٢): كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره و فى القطع منها قيمه المقطوع و لا كفاره فى قلع الأعشاب و قطعها (٢).

ابن خالد «١».

الفرع السادس: أنه يجوز قطع الاعشاب التى تجعل علوفه للأبل لاحظ ما رواه محمد بن حمران «٢».

الفرع السابع: أنه يجوز قطع أو قلع الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب لاحظ أحاديث حماد بن عثمان «٣» و اسحاق بن يزيد «٤».

الفرع الثامن: ان الشجره التي كانت موجوده في الدار قبل تملكها يكون حكمها حكم سائر الأشجار و الوجه فيه ان مقتضى إطلاق دليل الحرمه حرمه التصرف فيها بالقلع و القطع و التخصيص يتوقف على قيام الدليل عليه.

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شجره اصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٥».

(٢) الظاهر أنه لا كفاره في قطع الشجره أو قلعها لعدم الدليل عليها نعم

(١) لاحظ ص ٥٦.

(٢) لاحظ ص ٥٨.

(٣) لاحظ ص ٥٧.

(٤) لاحظ ص ٥٧.

(٥) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٠

أين تذبح الكفاره؟ و ما مصرفها

[مسألة ٢٨٣ في محل ذبح الكفارات]

(مسألة ٢٨٣): اذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبحها مكه المكرمه و إذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفاره منى (١).

حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكه قال: عليه ثمنه يتصدق

به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل و شجر الفواكه «١» لا بأس به سنداً لكن دلالة خاصة بمورد خاص و أما حديث منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاراك في الحرم فاقطعه قال: عليك فداؤه «٢» و موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: اذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها كفر بذيح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «٣» فلا- اعتبار بسنديهما أما الأول فلضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم و أما الثاني فبالارسال هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشجره و أما قلع الاعشاب فلا كفاره فيه لعدم الدليل و الله العالم.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبه «٤» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦١

...

الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمره نحره بمكة، الحديث «١» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن

يفديه بشاه يذبحها بمنى «٢» مضافا الى ما نقل عن المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا- أعلم فيه مخالفا و في قبال هذه النصوص روايات ربما يتوهم انها تعارض ما تقدم من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه «٣» و هذه الروايه لا اعتبار بها إذ لم ينقل الحديث عن الامام عليه السّلام و رأى ابن عمّار لا يفيدنا و منها ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «٤» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث ان مكان الذبح موضع الاصابه و فيه انه لا دلالة في الخبر على بيان موضع الذبح مضافا الى أنّ تعين الذبح في محل الاصابه لم ينقل عن أحد من الأصحاب و انما المنقول عن المحقق الأردبيلي جواز التقويم و منها مرسله المفيد قال: و قال عليه السّلام: المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده «٥» و فيه ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الفداء ليس بمعنى الذبح و منها ما رواه ابن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٥) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٢

...

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام اهلىّ جىء به و هو فى

الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فليصدّق مكانه بنحو من ثمنه «١» و يرد عليه أنّ الحديث في مقام بيان حكم الحرم و كلامنا في بيان حكم المحرم بما هو محرم و إن لم يكن في الحرم مضافاً الى أنّ الحديث في مقام بيان الثمن و كلامنا في محل الذبح أضف الى ذلك ان المقصود من المكان في الحديث عوض الصيد لا ما هو محل الكلام في المقام و يضاف الى ذلك كله ان المذكور في الحديث عنوان المحل و كلامنا في المحرم اللهم الا أن يقال إذا ثبت الحكم في المحل يثبت في المحرم بالأولويه فلاحظ فما أفاده المشهور هو الصحيح و يضاف الى ما تقدم من الأدله الداله على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه «هديا بالغ الكعبه» «٢» و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربّما فسد كلّ و ربّما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبه «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السّلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه، الحديث «٤» و منها ما رواه الكناني أيضا عن

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٣

[مسألة (٢٨٤): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء]

(مسألة ٢٨٤): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء و الأفضل انجاز ذلك في حجّه و مصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها قليلا مع الضمان (١).

أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنه قال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم فقال: قضى فيه على عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «١».

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: في بيان موضع ذبح الكفاره التي تجب على المحرم بسبب غير الصيد.

الفرع الثاني: في بيان مصرف الكفاره: أما الفرع الأول فنقول يقع الكلام حوله في ثلاثه مواضع:

الموضع الأول: ما إذا كان الثابت في العمره المفرده و حكم كفارتها التخيير بين مكه و منى لكن الأفضل جعلها بمكه و الدليل على المدعى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون فقال: بمكه إلا أن يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى و يجعلها بمكه أحبّ إلى و أفضل «٢» و لا اضطراب في متن الحديث فإن جواز التأخير الى منى لا يستلزم ارتباط العمره بمنى كى يلزم كون المراد من العمره الوارده في مورد السؤال عمره المتمتع فان التخيير المذكور في الحديث أمر قابل في مقام الثبوت و قد دل الدليل عليه في مقام الاثبات

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) الباب ٤٩ من

ان قلت يقع التعارض بين هذا الحديث الذى يدل على وجوب الذبح بمنى اذا كان الكفاره للتظليل لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «١» فانه يقع التعارض بينهما فى المحرم للعمرة المفردة إذا ظلل قلت: لا بد من الأخذ بما عن أبى الحسن عليه السلام للأحدثيه فالنتيجة ان كفاره التظليل لا بد أن تذبح بمنى و أما على تقدير عدم تقديم الأحدث يكون مقتضى القاعده عدم التقديم و بعد عدم التقديم يسقط كلا المتعارضين بالتعارض و يبقى وجوب الكفاره و لزوم القيد ينتفى بالأصل.

الموضع الثانى: ما يكون واجبا فى عمره التمتع و حكمها التخيير بين مكه و منى و الدليل ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالحروره، قال: و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون قال:

بمكه الا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إلى «٢».

فحكم الكفاره فى عمره التمتع كحكمها فى العمره المفردة و ان شئت فقل مقتضى هذا الحديث التخيير فى كفاره العمره على الاطلاق و بلا فرق بين المفردة و التمتع و لا تنافى بين هذه الروايه و حديث منصور بن حازم «٣» فان الاستفادة من حديث منصور حكم العمره المفردة و الاستفادة من هذا الحديث حكم مطلقها.

الموضع الثالث: فى محل ذبح ما يجب فى الحج و ما يكون فى الحج تاره تكون

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣)

...

الكفاره للتظليل و اخرى لغيره أما إذا كان للتظليل فيجب ذبحها فى منى و الدليل على المدعى حديثا ابن بزيع «١» و أمّا اذا كانت لغير التظليل فالظاهر جواز التأخير الى ان يرجع الى أهله قال فى الحدائق نقلا عن سيد المدارك ان النصوص تختص بكفاره الصيد و أما غيرها فلا دليل على التقييد فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل الى آخر كلامه و الأمر كما أفاده إذ مع عدم الدليل على التقييد تكون اصاله البراءة عن الخصوصية محكمة بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع الى أهله فقال: نعم و قال: فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق و قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع الى أهله قال: يهريقه فى أهله و يأكل منه الشىء «٢» فان مقتضى صريح الروايه جواز تأخير الذبح الى أن يرجع الى أهله و صفوه القول أنه لم يرد دليل دال على مكان معين للذبح إذا كانت الكفاره ترتبط بالحج و مقتضى القاعدة جواز ذبحها فى كل مكان و مقتضى حديث ابن عمّار التصريح لجواز التأخير فلا يجب الذبح فى خصوص منى و يضاف الى ما تقدم مفهوم حديث ابن سنان «٣» فان مقتضى مفهوم الشرطيه انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم و هو المطلوب و بعبارة اخرى وجوب الذبح فى منى أو مكه يختص بكفاره الصيد، لكن الحق ان الاستدلال بالحديث

على المدعى في غير محله اذ الشرطيه فيه سيقث لبيان الموضوع فلا تعرض

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٦٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٦

...

فيه لغير الصيد فلاحظ.

و صفوه القول ان الكفاره ان كانت للتظليل يجب ذبحها بمنى لحديث ابن بزيغ عن الرضا عليه السّلام و يقدم على معارضه بالأحدثيه و في غير التظليل ان كانت في العمره مفرده كانت أو متعه يكون المكلف مخيرا بين مكه و منى و ما يتعلق بالحج يجوز تأخيره الى أن يرجع الى محله.

الفرع الثاني: في مصرفها و مصرفها الفقراء لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «١» فانه اشرب في مفهوم التصدق أن يكون الآخذ فقيرا مضافا الى أنه يكفي الشك بالتيقيد فانه لو شك في ان التصدق بما له من المفهوم هل يصدق على مورد يكون الآخذ غنيا أم لا فلا بد من الالتزام بالتضييق و هل يجوز الأكل منها مقتضى القاعده الأوليه عدم الجواز إذ يلزم التصدق بها و أما من حيث النص الخاص فيدل ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «٢» على أن الهدى إذا كان تطوعا يجوز الأكل منه بلا بدل و أما إذا كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و الحديث ضعيف سندا و يدل على عدم الجواز ما رواه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه أ شىء يهديه في المتعه أو غير ذلك قال: كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل

هدى من تمام الحج فكل (٣) و يدل حديث اسحاق بن عمار المتقدم آنفا على جواز الأكل منه قليلا.

(١) لاحظ ص ٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبيح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٧

[الواجب الثانى من واجبات عمره التمتع الطواف]

[شرائط الطواف]

اشاره

شرائط الطواف الطواف هو الواجب الثانى فى عمره التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء كان عالما بالحكم أو كان جاهلا به أو بالموضوع و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات ثم أنه إذا بطلت عمره بطل احرامه أيضا على الأظهر و الأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الافراد و على التقديرين تجب اعاده الحج فى العام القابل و يعتبر فى الطواف أمور:

[الأول: النيه]

الأول: النيه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

[الثانى: الطهاره من الحدثين الأكبر و الأصغر]

اشاره

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح

الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٦٧

الثانى: الطهاره من الحدثين الأكبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: ان الطواف هو الواجب الثانى فى عمره التمتع لا- اشكال و لا- كلام فى كون الطواف من واجبات عمره التمتع و اجزائها قال سيدنا الاستاد قدس سره بل هو ركن فيها اجماعا و ضروره و لم يختلف فيه أحد من المسلمين و يدل عليه مضافا الى ما ذكر قوله تعالى: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** «١» و لا أدرى بأى تقريب تدل الآيه الشريفه على المدعى إذ الطواف جزء من اعمال الحج فالظاهر ان الآيه وحدها لا تكون دليلا على المدعى المذكور فلاحظ.

(١) الحج: ٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٨

...

الفرع الثانى: أنه يفسد الحج بتركه عمدا و هذا على طبق القاعده الأوليه فإن كل مركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فى الفساد بالترك العمدى بين العالم بالحكم و الجاهل به كما انه لا فرق من هذه الجهه بين العالم بالموضوع و الجاهل به فالنتيجه أنه لو ترك الطواف عمدا يكون حجه باطلا بلا فرق بين العالم و الجاهل و أما الناسى فيتعرض الماتن لحكمه فانتظر.

الفرع الثالث: ان الترك يتحقق بالتأخير الى زمان لا- يمكنه ادراك الوقوف بعرفات إذ الوقوف بعرفات مترتب على اتمام عمره التمتع فاذا ترك الطواف الى زمان

عدم ادراك الوقوف بعرفات يكون مرجعه الى ترك الطواف.

الفرع الرابع: انه إذا بطلت العمره بترك الطواف يبطل احرامه أيضا و هذا أمر على طبق القاعده الأوليه فان كل جزء من المركب الاعتبارى مشروط بوجود الأجزاء و مع بطلان جزء من المركب الموجب لبطلان المركب كما هو كذلك لا مجال لبقاء جزء على صحته و ان شئت فقل الصحة تنتزع من انطباق الأمور به على المأتي به هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان كل جزء مرتبط ببقية الأجزاء فبطلان جزء واحد يستلزم بطلان بقية الأجزاء و عليه لا نحتاج الى المحلل و صفوه القول ان احرام الحج و العمره كإحرام الصلاه بالتكبير و عن الكركى قدس سره بقاء احرامه على حاله الى أن يأتى بالفعل الفائت فى السنه الآتیه فنسأل ان مثل هذا الشخص يأتى ببقية الأعمال فى السنه الآتیه بالاحرام الأول أو بالاحرام المأتي به فى السنه الآتیه أما على الأول فيلزم جواز الاتيان بالحج الواحد فى سنتين و بعبارة اخرى يلزم جواز

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٩

...

التبعيض و هذا خلاف الاجماع و أما على الثانى فينافى بقاءه على احرامه فان تجديد الاحرام معناه بطلان الاحرام الأول و بعبارة اخرى تحصيل الحاصل محال أضيف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «١» و انما يتوهم ان مقتضى استصحاب بقاء الاحرام عدم بطلانه و يرد عليه أولا- مع وجود الدليل لا مجال للاصل و المفروض قيام الدليل على بطلانه و تقدم بيانه و

ثانيا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد أضيف الى ذلك انه ما المراد من المستصحب فان كان المراد منه الأحكام المترتبة على الاحرام فان الشك فيها ناش من بقاء الاحرام و عدمه و لا- مجال لاستصحاب الحكم مع الشك فى موضوعه و ان كان المراد به صحه الاحرام و بقاءه فمتى كان موجودا و صحيحا فان المفروض انه مرتبط بالطواف و قد فرض عدم تحققه و مع ذلك كله مقتضى الاحتياط العدول الى حج الافراد و الاحلال و إن كان العدول خلاف القاعده الأوليه و لا اشكال فى وجوب اعاده الحج فى العام القابل إذ المفروض أنه لم يتحقق الامتثال.

الفرع الخامس: أنه يشترط فى الطواف النيه و المراد منها القربه و لا- اشكال فى اعتبارها فيه فان الطواف من العبادات و اشتراط العباده بالقربه أوضح من أن يخفى

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٠

...

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بوجهين أحدهما قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** «١» فان ما يكون له تعالى لا- بدّ فيه من الانتساب إليه و يرد عليه أولا- ان النذر جعل المتعلق له تعالى على المكلف و الحال ان النذر لا يوجب عباديه المتعلق و ثانيا انه لا يفهم من كون الشىء له تعالى الا أنه ملك له و هذا امر جامع بين جميع الواجبات ثانيهما: ما دل على ان الاسلام بنى على الخمس و الحج منها و ما يكون مبنيا عليه الاسلام أمر قربى و يرد عليه أنه مصدره بالمطلوب و لا نرى تلازما بين الأمرين.

الفرع السادس: أنه يشترط

فى الطواف الطهاره من الحدث الأ-كبر و الأصغر قال فى الحدائق ان العلامه نقل فى المنتهى اجماع العلماء كافه على وجوب الطهاره فى الطواف الواجب فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه إذ مع فرض الاشتراط لو انتفى الشرط ينتفى المشروط و لا فرق فيه بين العمد و الجهل و النسيان و أما دليل الاشتراط فمضافا الى اجماع المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «٢» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧١

...

بشئ مميّا طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «١» و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام أنه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال: نعم ألّا الطواف بالبيت فان فيه صلاه «٢» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل «٣» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء

فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «٤» و بما تقدم من النصوص يخصي ص ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٢

[مسألة ٢٨٥]: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فلهمسألة صور: (١)

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار و الأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و معنى ذلك أن يقصد الاثنيان بما تعلق بدمته سواء أ كان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول و يكون الزائد لغوا.

(١) الصورة الأولى: أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف و المعروف عند الأصحاب بل لا خلاف بينهم في أنه لو أحدث في طوافه قبل بلوغ النصف يبطل طوافه.

أقول: إذا وصلت النوبة الى الشك أي لو شك في أنه هل يشترط في صحه الطواف عدم تخلل الحدث يكون مقتضاه عدم

البطلان.

و بعبارة اخرى: لو شك في الاشتراط و عدمه يكون مقتضى الأصل أى الاستصحاب عدم الاشتراط كما

ان مقتضى البراءه عدم التقييد ان قلت: التقابل بين

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٣

...

الاطلاق و التقييد بالتضاد فكما ان التقييد يتوقف على اللحاظ كذلك الاطلاق يتوقف عليه فاصاله عدم الاشرط لا يثبت الاطلاق.

مضافا الى أنه على القول بالاثبات يكون استصحاب عدم الاطلاق مثبتا للتقييد.

قلت: الأمر كما تقول لكن يكفى للاكتفاء بأصل الطواف و لو مع تخلل الحدث حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و قد بنينا على الاكتفاء بالأقل فى الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطيين على البيان المذكور و قلنا الاكتفاء بالأقل بالبراءه العقلية.

لكن رجعنا عن هذه المقاله و قلنا: ان وجوب الاحتياط مانع عن الأخذ بحكم العقل.

و بعباره اخرى: أدله وجوب الاحتياط قابله للبيان فلا مجال لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ان قلت: قد تقدم أن النصوص داله على اشرط الطواف بالطهاره.

قلت: لا تنافى بين الأمرين فإن مقتضى الاشرط تقارن الأجزاء المأتى بها مع الطهاره و أما لزوم بقاء الطهاره و تقارنها مع الأناث المتخلله فلا يستفاد من دليل الاشرط.

و ان شئت فقل: ان الشرطيه لا- تلازم كون الحدث قاطعا نعم مع قيام الدليل على القاطعيه نلتزم بالاشرط حتى فى الأناث المتخلله كما أن الأمر كذلك فى الصلاه.

إذا عرفت ما تقدم يلزم أن نرى و نلاحظ أنه هل يكون دليل دالا على

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٤

...

المدعى و ما يمكن الاستدلال به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: اشتراط الطواف بالطهاره فيبطل بحدوث الحدث أثناءه.

و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور.

الوجه الثانى: ما رواه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره

فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا- يعود و إن كان طاف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً «١».

بتقريب: أنّ الحكم إذا ثبت في طواف النساء يثبت في طواف العمره و الحج بالأولويه لأنّ طواف النساء لا يكون جزءاً للحج.

و الجواب: أنّه حكم وارد في مورد خاص مضافاً الى أنّ المفروض في مورد الحديث فوات الموالاة و الكلام في المقام من ناحيه اشتراط الطهاره بالنسبه الى الآنات المتخلله اضع الى ذلك ان مفاد الحديث لا- ينطبق على المدعى إذ الاستفادة من الحديث ان حجه يفسد و الكلام في فساد خصوص الطواف فتأمل.

الوجه الثالث: مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال: يخرج و يتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «٢» و المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٥

...

الوجه الرابع: جملة من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١» و منها ما رواه

أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «٢».

منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمره ثم طمشت قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هي لم تطف إلا ثلاثه اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر «٣»، فإنّ المستفاد من النصوص المشار إليها التفصيل بين التجاوز عن النصف و ما لم يتجاوزه فحكم بالصحة فى الأول و الفساد فى الثانى و يرد عليه أنها واردة فى بيان حكم الحائض و بعبارة اخرى حكم خاص فى اطار مخصوص مضافا الى أنّ الكلام فى المقام بالنسبة الى حدوث الحدث اثناء الطواف و الحال أنّه فى مورد نصوص الحائض

(١) الباب ٨٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٦

...

تفوت الموالاه و المفروض ان الموالاه معتبره فى أشواط الطواف و بعبارة اخرى انتفاء الموالاه بنفسه يوجب الفساد و الكلام فى المقام لا يكون من هذه الجهة مضافا الى ضعف اسنادها و يضاف الى ذلك كله انها معارضه بحديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «١» فانقذح انه لا- يمكن اثبات المدعى بالنص لكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف ما عليه المشهور و الحال ان صاحب الجواهر قدس سره يقول بلا خلاف معتد به أجده كما اعترف به غير واحد بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و ظاهر المنتهى الاجماع عليه و عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف.

الصورة الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختيار ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه و ما يمكن أن يكون وجها للبطلان أحد أمرين أحدهما ان الطهاره شرط في الطواف فيبطل بحدوث الحدث اثنائه و الجواب عنه أنه قد تقدم عدم الدليل على اشتراط الآت المتخلله بالطهاره.

ثانيهما: أن تجديد الطهاره في الاثناء ينافي الموالاه الواجبه في الأشواط و فيه ان المقدار القليل كدقيقه أو دقيقتين مثلا لا يوجب فوات الموالاة العرفيه فالحكم بالصحة في الصورة المفروضه على طبق القاعده أضف الى ذلك التسالم من الأصحاب و يؤيد المدعى مرسل جميل «٢» و تؤيده عدّه روايات وارده في حكم

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٧٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٧

...

حدوث الحيض اثناء الطواف و انه لا يبطله و الحال أن عدم البطلان بالحدث الأصغر أولى.

الصورة الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع و مقتضى القاعده كما تقدم منا عدم البطلان بل يجدد الوضوء و يأتي بالباقي إذ لا موجب للبطلان.

الصورة الرابعة: أن يكون الحدث بعد الشوط الرابع

بالاختيار و ذهب جماعه من الفقهاء الى البطلان فى هذه الصورة و الذى يختلج بالبال أن يقال لا وجه للبطلان بل القاعده تقتضى الصحه كما تقدم منا إذ لا دليل على اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره، ان قلت يستفاد من جمله من الروايات ان الخروج عن المطاف اختيارا يوجب بطلانه منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال: يستقبل طوافه «١» و منها ما رواه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت ثم قال: أما انه ليس عليك شىء «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال:

يعيد طوافه و خالف السنه «٣» و منها ما رواه ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٨

...

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثه أشواط وجد خلوه من البيت فدخله قال:

نقض طوافه و خالف السنه فليعد «١» و منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن «٢» و منها

ما رواه أبو الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد أن أعود مريضا فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك «٣»، و منها ما رواه أبان بن تغلب قال:

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل قلت: رجل من مواليك سألتنى ان اذهب معه فى حاجته قال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت: انى لم أتم طوافى قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت: و ان كان طواف فريضه فقال: نعم و إن كان طواف فريضه الى أن قال لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عدّ عشر أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضه أم نافله فقال: يا أبان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل «٤».

و منها ما أرسله النخعى و جميل عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٩

...

و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا- بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافله بنى على الشوط أو الشوتين و إن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبين و لا فى حاجه نفسه «١»

و منها ما رواه عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف في الفريضة ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال: يقضى طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه «٢» و منها ما رواه أبو عنزه قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي:

انطلق حتى نعود هاهنا رجلا- فقلت له: أنما انا في خمسه أشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضوع الذى قطعت منه فتبنى عليه «٣» قلت: تجديد الضوء لا- يتوقف على الخروج عن المطاف فالقاعده تقتضى الصّحّه و لكن مقتضى الاحتياط فى هذه الصوره و الصوره الثالثه ان يحتاط بما ذكره فى المتن فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٠

[مسأله ٢٨٦]: إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه

(مسأله ٢٨٦): إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه فإن علم أنّ الحاله السابقه كانت هى الطهاره و كان الشك فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك و إلّا وجبت عليه الطهاره و الطواف أو استينافه بعدها (١).

(١) تتصور فى المقام صور:

الصوره الأولى: أن يكون المكلف محرزا للطهاره سابقا و يشك فى بقائها و فى هذه الصوره لا اشكال فى جريان استصحاب الطهاره.

الصوره الثانيه: أن يكون المكلف محرزا للحدث السابق و حكمه استصحاب الحدث بقاء.

الصوره الثالثه: توارد الحالتين و قد حقق فى محله انه يتعارض الاصلان و يتساقطان و بعد التساقط لا بدّ من الاحتياط هذا اذا كان قبل الشروع فى العمل و اما اذا كان الشك عارضا بعد الشروع فى

العمل أى كان فى اثناء الطواف فعن الجواهر أنه قال يمكن جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى ما مضى من الاشواط و تجديد الطهاره و الاتيان بالباقي و أورد عليه سيدنا الاستاد و لم افهم كلامه إذ فى مقام الردّ أفاد أنه لا يقاس ما نحن فيه بمن يشك بين الظهر و العصر فى الطهاره بالنسبه الى الظهر فانه تجرى قاعده الفراغ بالنسبه الى الظهر و يجدد الوضوء بالنسبه الى العصر و الوجه فى بطلان القياس ان اشتراط وقوع العصر بعد الظهر ليس اشتراطا واقعا بل الاشتراط ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا يصح العصر واقعا فى صورته عدم الظهر و اما فى المقام فكل شوط تتوقف صحته على الشوط المتقدم اشتراطا واقعا و يرد عليه ان الامر و إن كان كذلك لكن مع ذلك لا يتم ما افاده اذ لا نرى مانعا عن جريان القاعده فى كل جزء من المركب اذا شك فى صحته مثلا لو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨١

[مسأله ٢٨٧]: إذا شك فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك]

(مسأله ٢٨٧): إذا شك فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك و إن كانت الاعاده أحوط و لكن تجب الطهاره لصلاه الطواف (١).

قرأ الحمد و شرع فى السوره و شك فى صحه الحمد هل يكون مانع عن جريان القاعده فى صحته مع ان كل جزء من المركب مشروط بصحه الجزء الآخر واقعا و الوجه فيما ذكر اطلاق دليل القاعده أى يصدق ان المكلف خرج من الجزء السابق و شك فى تماميته فلاحظ.

(١) أما عدم الاعتناء بالشك فى صحه الطواف فلقاعده الفراغ الجاربه فيه ان قلت الشك فى الصحه ناش من الشك فى تحقق الطهاره و الاصل الجارى فى السبب مقدم

و حاكم على الاصل الجارى فى المسبب فلو كان المكلف محدثا سابقا، و يشك بعد الطواف انه تطهر أم لا يكون مقتضى استصحاب بقاء الحدث بطلان الطواف فلا تصل النوبه الى جريان قاعده الفراغ قلت: على مقتضى هذا البيان نرى انه فى أى مورد تجرى القاعده مثلا إذا توضحا المكلف ثم يشك فى صحه وضوئه طبعاً يكون شكه ناشئاً عن الشك فى جزء أو شرط و مقتضى الاستصحاب عدمه و إن شئت فقل اذا كان البيان المذكور تاماً لا تتم القاعده فى مورد من الموارد أو يكون موردها أقل قليل و اما وجوب الطهاره لصلاه الطواف فلعدم احراز الطهاره فلا بد من تحصيلها لصلاه الطواف التى تكون مشروطه بها و ان شئت فقل قاعده الفراغ لا تحرز تحقق الطهاره بل تقتضى صحه الطواف فما أفاده فى المتن تام و بعبارة واضحه مقتضى قاعده الفراغ احراز صحه الطواف لا احراز الطهاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم العقلية و لا تنافى بين ما ذكر و بين كونها من الامارات إذ لا دليل على ان كل أماره تثبت اللوازم و لذا نقول الاستصحاب أماره

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٢

[مسأله ٢٨٨]: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتي بالطواف

(مسأله ٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتي بالطواف و إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف و الأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهاره (١).

حيث لا أماره و مع ذلك لا يكون مثبتاً للوازم العقلية بقى شىء: و هو أنّ القاعده لا تجرى إلا بعد الدخول

فى الغير فلا بدّ فى جريانها فى الطواف من الدخول فى غيره.

(١) إذ التيمم بدل طولى عن الوضوء فاذا لم يتمكن من الطهارة المائيه تصل النوبه الى الطهارة الترابيه و اذا فرض عدم تمكنه من الطهارة الترابيه أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فإنه نتعرض تبعاً للماتن إن شاء الله تعالى أنه مع امكان الطواف مباشره تصل النوبه الى الاستنابه و ربما يقال أنه مع عدم الطهارة لا بدّ من الطواف بلا طهارة كما ان الامر كذلك فى الصلاه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الطواف بالبيت صلاه و يرد عليه أنه لا سند معتبر لهذه الروايه «١».

و مقتضى القاعده وصول الأمر الى الاستنابه إذ المفروض ان الشرط غير مقدور و المركب ينتفى بانتفاء شرطه فيكون المقام داخلًا فى غير المتمكن من الطواف و حكمه الاستنابه فالنتيجه أنه ما دام يتمكن من التيمم يتعين و لا تصل النوبه الى الاستنابه بلا فرق بين المحدث بحدث الأصغر أو المحدث بحدث الأكبر كالجنب و ربما يقال ما عن الفخر بانه لا يجوز للجنب التيمم و الطواف بنفسه بل اللازم الاستنابه بتقريب انه لا يجوز للجنب التيمم لدخول المسجدين و لا لاجل أن يلبث فى سائر

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٨٥

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٣

[مسأله ٢٨٩]: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما]

(مسأله ٢٨٩): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم و الأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضا و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابه (١).

المساجد فلا يجوز له الطواف و يرد عليه انا قد ذكرنا فى محله ان المستفاد من الادله ان الطهارة الترابيه

بدل عن الطهاره المائيه و يترتب على البدل كل حكم يترتب على المبدل منه فان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين.

(١) قد تقدم فى ذيل المسأله السابقه ما يكون شرحا و دليلا لهذه المسأله فلا وجه للاعاده و راجع ما ذكرناه هناك.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٤

[مسأله ٢٩٠]: اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده

(مسأله ٢٩٠): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها و ان لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففى هذه الصوره ينقلب حجها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الاحرام ففى هذه الصوره تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما فى الصوره الأولى و بين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج و فيما اذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثم انّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها (١).

(١) المرأه التى تحيض حال الاحرام لعمره التمتع أو بعده تاره يمكنها الصبر و الاتيان بأعمال العمره و أخرى لا يسع الوقت أما على الأول فلا بد من الصبر و الإتيان بما هى وظيفتها عن عمره التمتع و هذا على طبق القاعده الأولىه و لا يحتاج الى الاستدلال و أما إذا لم يسع الوقت فتاره يكون حيضها عند احرامها

أو قبل أن تحرم و أخرى يكون بعد الاحرام فهنا صورتان:

أما الصورة الأولى فوظيفتها انقلاب حجها الى الافراد لاحظ ما رواه جميل

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٥

...

ابن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه قال: تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّه ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشه «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حدوث الحيض عند الاحرام أو قبله و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحج فلما قدموا و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك «٢»، و هذه الروايه أيضا تدل على المدعى و المفروض فى الحديث أن الحيض حادث عند الاحرام فالدليل على حكم الصورتين أى الفرعين تام سنداً و دلاله و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: اضممر فى نفسك المتعه فان ادركت متمتعاً و الّا كنت حاجّاً «٣» فان الاستفادة من الحديث أنه مع التريديد فى الإدراك يحرم للعمره فان ادرك فهو و الّا يكون حجّه حج الافراد و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج و عمره جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٦

...

قال: يدع العمره فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «١» و تقريب الاستدلال واضح و يؤيد المدعى ما عن الشيخ: قال: و قد روى أصحابنا و غيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عائشه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس «٢» و قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام لاسى هلال المحرم و اعتمر فاجزأت عنه مكان عمره المتعه «٣» اصف الى ما تقدم ما عن صاحب الجواهر من قوله لا خلاف فى جواز العدول من التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت أو حيض بل الاجماع بقسميه عليه انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و ممّا يمكن الاستدلال به على المدعى ما روى عن الرضا عليه السلام أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت: أ رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال: ينوى المتعه و يحرم بالحج «٤».

هذا

كله بالنسبه الى المرأه التي تصير حائضا قبل الاحرام أو أثائه و هي الصورة الأولى و أما اذا حدث الحيض بعد الاحرام و قبل الطواف و هي الصورة الثانيه فالنصوص متعارضه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه تجي ء متمعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٧

...

عرفات قال: تصير حجّه مفرده قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هي أضحيتها «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه اذا كان الطمث قبل الطواف تنقلب متمتها الى حج الافراد و فى قبالها جمله من النصوص تدل على بقائها على عمرتها و قضاء الطواف و الصلاه بعد قضاء المناسك، منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شى ء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «٢» و منها ما رواه عجلان أبو صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمعه قدمت مكه

فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بينها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما خلا فراش زوجها «٣».

و منها ما رواه عجلان بن صالح أيضا انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٨

...

اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعى و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم احلّت من كل شىء «١» و منها ما رواه عجلان أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام متمتع قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال: تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما عدا فراش زوجها، قال: و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد الله على أبى الحسن عليه السلام فخرج إلّى فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان «٢».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد

اللّٰه عليه السّلام يقول:

و سئل عن امرأه متمتعه طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى أو ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج «٣» و منها ما رواه عجلان بن أبى صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتعه دخلت مكة فحاضت قال: تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد «٤».

فلا بد من العلاج و الترجيح مع الطائفة الأولى التى تدل على الانقلاب الى

(١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٩

...

حج الافراد بالأحدثيه لاحظ ما رواه البنزطى «١» هذا كله فيما امكن الاتيان بالسعى و التقصير، و أما مع عدم الامكان فلا اشكال فى الانقلاب الى الأفراد لاطلاق حديث جميل و غيره ثم ان الماتن أفاد هذا فيما يمكنها الطواف بعد الرجوع من منى و أما مع عدم تمكنها منه لبقاء حيضها استنابت للطواف و تسعى مباشره.

ثم ان الماتن أفاد أيضا بأنّه بعد العود من منى و الرجوع الى مكة تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج و يدل على ما أفاد ما روى عن أبى عبد الله عليه السّلام «٢» فانه أرواحنا فداه صرح فى هذه الروايه بقوله طافت بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافا للحج و أفاد أخيرا بأن يوم الاستظهار بحكم أيام الحيض و الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ أيام الحيض لو كان لها حكم و بالحكومه لحق بها يوم يكون ذلك اليوم بحكم ذلك الأيام فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٨٦.

(٢) لاحظ ص ٨٧.

[مسألة (٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها]

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها و إذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال و الأحوط في كلتا الصورتين ان تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الاتمام هذا فيما إذا وسع الوقت و الألسنة و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه (١).

(١) عروض الحيض أثناء الطواف تاره يكون قبل النصف و اخرى بعده و المشهور فصلوا بين الصورتين و التزموا بالبطلان فى الصورة الاولى و بالصحة فى الثانية و خالف الصدوق المشهور و التزم بالصحة على الاطلاق و منشأ الخلاف النصوص الواردة فى المقام فنقول من النصوص ما رواه أبو بصير «١» و الحديث ضعيف بسلمه و منها ما رواه أحمد بن عمر الحلال «٢»، و الحديث ضعيف بأحمد و الارسال و منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق «٣» و الحديث ضعيف بابراهيم و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعة اشواط و هى معتمره ثم طمشت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

(٣) لاحظ ص ٧٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩١

[مسألة (٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها]

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق

الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج (١).

متعته و لتستأنف بعد الحج «١» و السند ساقط عن الاعتبار بمحمد بن سنان و منها ما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «٢».

و السند ضعيف بأبي اسحاق و منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و الحديث تام سندا و دلالة و الصدوق أفتى بمضمونه و لم يفصل فيه بالتفصيل الذى يستفاد من تلك الطائفة فالصحيح ما أفاده الصدوق و ما أفاده فى المتن من طريق الاحتياط تام و أما ما أفاده فى المتن من التفصيل بين سعه الوقت و ضيقه فالظاهر أنه تام فان الظاهر من الحديث النظر الى فرض سعه الوقت و أما مع عدم سعته فيدخل فى الفرع السابق و هو عدم تمكنها من العمل بالوظيفه.

(١) حكم الماتن بعدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده و ما أفاده تام لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٢

...

الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت ألما الركعتين و قد قضت الطواف «١»، فان المستفاد من الحديث بالصراحه عدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده و لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره

ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طوافها «٢» لكن هذه الطائفه لا تدل ألبا على عدم البأس بالفصل بين الطواف و صلاته و بعبارة اخرى الاستفادة من هذه الطائفه الحكم الحيثى فلا- مجال للاستدلال بها على جواز تأخير الصلاه الى زمان الرجوع من منى و بعبارة واضحه لا بد من التحفظ على جميع الأمور الواجبه ألبا الموالاه بين الطواف و صلاته و على هذا الأساس نقول يمكن أن يقال ان الحج ينقلب الى الافراد بمقتضى ما هو الاستفادة من النص من ان من لا- يتمكن من الاتيان بعمره التمتع ينقلب حجه الى الافراد لاحظ ما رواه الحلبي «٣» فان الاستفادة من هذا الحديث ان من لا- يتمكن من الاتيان بالطواف و السعى حجه يكون افرادا و من الواضح أن المطلوب الطواف و السعى بتمام اجزائهما و شرائطهما و المفروض فى المقام ان هذه المرأه التى مورد الكلام لا يمكنها الاتيان بالطواف و السعى فيكون حجهها حج الافراد.

يقاظ: و هو أنّ الاستفادة من النصوص الوارده فى الحائض ان وظيفتها عند العذر لا تنتقل الى البدل و لا تجب عليها الاستنابه لاحظ حديث زراره «٤» فان

(١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٨٥.

(٤) لاحظ ص ٨٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٣

[مسأله ٢٩٣]: إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه]

(مسأله ٢٩٣): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحه الطواف و الصلاه و إذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاه و ضاق الوقت

سعت و قصرت و أخرت الصلاة إلى أن تطهر و قد تمت عمرتها (١).

الاستنابه لو كانت كافيها لكان الواجب عليها ان تستنيب و الحال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمرها بالاستنابه و لاحظ حديث اسحاق بن عمار «١» و التقريب هو التقريب الا أن يقال ان مقتضى ادله بدليه الاستنابه عن المباشره لزومها عند العذر و انما ترفع اليد عنها في كل مورد قام الدليل على خلافها و الانصاف أنه لا مجال لهذا البيان فإن المستفاد من النص ان وظيفه هذه المرأه أن تأتي حجه بهذا النحو و لا دليل على جواز الاستنابه.

(١) تاره تشك في أن الحيض حدث قبل الصلاة أو أثائها أو بعدها و اخرى تعلم بانه حدث قبل الصلاة أما في الصورة الأولى فلا- اشكال في صلاتها لاستصحاب الطهاره و لا مجال لقاعده الفراغ إذ الشك في الصحه ناش و مسبب من الشك في بقاء الطهاره و الاستصحاب يقتضى بقائها و لا- تصل النوبه الى الأصل المسببي مع جريان الأصل السببي كما في المقام إن قلت الاستصحاب ساقط في مورد جريان القاعده قلت: هذا فيما يكون الاستصحاب معارضا مع القاعده و أما في مورد المطابقه كما في المقام فلا وجه لعدم جريان الأصل.

إن قلت: استصحاب عدم تحقق الصلاة الى زمان حدوث الحيض يقتضى

(١) لاحظ ص ٨٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٤

[مسأله ٢٩٤]: إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]

(مسأله ٢٩٤): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد و لا بد لها من إعادة الحج في

[مسألة ٢٩٥]: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهاره

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهاره و لكن صلاته لا تصح الا عن طهاره (٢).

بطلان الصلاة فيعارض استحباب بقاء الطهارة قلت: استحباب عدم حدوث الصلاة إلى زمان الحدث لا يقتضى وقوع الصلاة فى زمان الحيض الا على القول بالمشبه الذى لا نقول به و أما إذا علمت بحدوث الحيض قبل الصلاة فيدخل المقام فى المسألة السابقة و قد تقدم الكلام حولها فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فإن الأحكام العذرية لا تشمل الاعذار الاختيارية. فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب عليها الحج.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمارة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «٢» و منها ما رواه حريز عن

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٥

...

أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال:

يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «١» و منها ما رواه عبيد بن زرار «٢» و منها ما رواه أيضا عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى اطوف طواف النافلة و

أنا على غير وضوء قال: تَوْضُأً و صَلَّ و إن كنت متعمدا «٣» و منها ما رواه زيد الشحام «٤» فما أفاده تام بحسب النصوص المشار إليها بل يمكن أن يقال أن القاعده تقتضى ذلك و لو لم يكن نص دالا عليه بتقريب أن الصلاه مشروطه بالطهاره و لا صلاه إلّا بطهور و قوله عليه السّلام ثلثها الطهور فلا- اشكال فى اشتراط صلاه الطواف بالطهاره و أما الطواف فلا- دليل على اشتراطه بالطهاره على نحو الاطلاق و إن شئت فقل قيام الدليل على الاشتراط فى الطواف الواجب بالاصاله لا يقتضى الاشتراط إلّا فى اطار خاص و دائره مخصوصه و صفوه القول أنه بعد تقييد المطلق بالمقيد تكون النتيجة هو التفصيل كما ذكر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٧١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) لاحظ ص ٧١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٦

[مسأله ٢٩٦]: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس

(مسأله ٢٩٦): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابه و أما المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف و صلاته إن كانت الاستحاضه قليله و أن تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر و إلّا فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل (١).

(١) حكم قدس سرّه أولاً بأن المعذور يكتفى بطهارته العذريه و الأمر كما أفاده فإنّ الطهاره العذريه كالتطهاره الترابيه و الطهاره المائيه الجبيريّه تقوم مقام الطهاره المائيه الاختياريه و بعبارة اخرى جعل البدل يستلزم قيامه مقام المبدل منه و هذا لا اشكال فيه ثم تعرض لحكم المبطون و

احتياط فيه بالجمع بين الطواف بنفسه و الاستنابه و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه الاكتفاء بالاستنابه و الحكم الشرعى تعبدى و لا- يمكننا اعمال النظر فيه فان مقتضى النص وجوب الاستنابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «١» فان مقتضى الحديث لزوم الاستنابه و لو مع قدره المنوب عنه على المباشره فلاحظ ثم تعرض لحكم المستحاضه و أفاد بأن المستفاد من حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت الى أن قال: قال صلى كل صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحل به الصلاه فليأتها زوجها

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٧

[الثالث: من الأمور المعبره فى الطواف الطهاره من الخبث]

اشاره

الثالث: من الأمور المعبره فى الطواف الطهاره من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس و النجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الأحوط (١).

و لتطف بالبيت «١» انّ الطهاره المعبره فى الصلاه بعينها معبره فى الطواف فان كانت قليله تتوضأ لكل من الطواف و الصلاه و إن كانت متوسطه تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضأ لكل منهما و إن كانت كثيره تغتسل لكل واحد من الطواف و الصلاه و فى هذه العجالة لا يخطر ببالى اشكال فيما أفاده.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف قال: فاعرف الموضع

ثم أخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «٢» و السند مخدوش بضعف اسناد الصدوق الى يونس و منها ما رواه يونس بن يعقوب أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٣» و السند مخدوش بينان بن محمد و بغيره أيضا.

و منها ما أرسل من أنّ الطواف بالبيت صلاه الا أن الله أحلّ فيه النطق «٤».

و المرسل لا اعتبار به فالنتيجة انه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده عدم

(١) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٨

[مسألة (٢٩٧): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه]

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب ازالته عن الثوب و البدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (١).

الاشتراط و يؤيد عدم الاشتراط مرسل البنظي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر «١».

ثم انه لو قلنا بالاشتراط لا يكون المعفو عنه في الصلاه معفوا عنه في الطواف إذ لا دليل على الاستثناء فلا بد أن يعمل على طبق العموم أو الاطلاق نعم لو كان المدرك للاشتراط المرسل الدال على الطواف بالبيت صلاه يكون حكم الطواف كحكم

الصلاه فيكون الدم المعفو عنه في الصلاه معفوا عنه في الطواف أيضا.

(١) مما تقدم ظهر أنه لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ قد علم مما تقدم عدم دليل على اعتبار الطهاره في الطواف فلا وجه للتفصيل و البحث كما هو ظاهر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٩

[مسأله ٢٩٨]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف

(مسأله ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجه إلى اعادته و كذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها (١).

[مسأله ٢٩٩]: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه

(مسأله ٢٩٩): إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر و إن كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاه الطواف اعادها (٢).

(١) أما بالنسبه إلى الطواف فالأمر ظاهر لعدم الاشتراط و أما بالنسبه إلى الصلاه فأیضا مقتضى قاعده لا تعاد الصحه إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه.

(٢) التفصيل بين الطواف و الصلاه على القاعده فان الطواف مع العلم بالنجاسه صحيح فكيف مع النسيان و أما الصلاه فتحتاج إلى الاعاده لما قرر في محله من ان النجاسه المنسيه مانعه عن الصحه و لا يخفى انه لو لم تكن الطهاره عن الخبث شرطا للطواف فمقتضى الاحتياط ان يصلى صلاه الطواف ثم يعيد الطواف مع صلاته كي يحفظ عن الموالاه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٠

[مسأله ٣٠٠]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف

(مسأله ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه

ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه في ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازاله النجاسه و إن كان العلم بالنجاسه أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و ازال النجاسه و يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط (١).

[الرابع: الختان للرجال]

اشاره

الرابع: الختان للرجال و الأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا إذا احرم بنفسه و أما إذا كان الصبي غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر و إن كان الاعتبار أحوط (٢).

(١) لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ تقدم منا أنه لا دليل على اعتبار الطهاره الخبثيه في الطواف لا بالنسبه الى بدن المكلف و لا بالنسبه الى لباسه.

(٢) قال في الحدائق و هو مقطوع به في كلام الاصحاب و موضع وفاق كما يظهر من المنتهى الى آخر كلامه و يدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس ان تطوف المرأة «١» و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله في الرجل يسلم

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠١

...

فيريد ان يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن قال: لا يحج

حتى يختتن «١» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضه فأما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن «٢» و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن أ يحج قبل أن يختتن قال: لا و لكن يبدأ بالسنة «٣» هذا بالنسبه الى الرجل البالغ و أما الصبي المميز فتاره يطوف بنفسه و اخرى يطاف به أى وليه يطوف به أما على الأول فلا بد من الختان إذ المفروض أنه نهى الأغلف عن الطواف فلا يصح طوافه و أمّا على الثانى فلا مانع إذ لا دليل على الاشتراط فى الفرض المذكور و مقتضى الأصل عدم الاشتراط و قس عليه غير المميز الذى يطوف به وليه، و لقائل أن يقول التقابل بين الاطلاق و التقييد فى مقام الثبوت تقابل الضدين و اصاله عدم التقييد و الاشتراط يعارضها اصاله عدم الاطلاق فلا- بدّ من الاحتياط الا- أن يقال يكفى لعدم الاشتراط اطلاق جواز الاطافه بالصبي فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٢

[مسألة (٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً]

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية (١).

[مسألة (٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون]

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن امكنه الختان و الحج فى سنه الاستطاعه و جب ذلك و الا آخر الحج إلى السنه القادمه فإن لم يمكنه الختان اصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنّب أيضاً من يطوف عنه و يصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب (٢).

(١) هذا من الواضحات فان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه ففاقد الشرط كالعدم فما أفاده تام.

(٢) أما وجوب الحج فى سنه الاستطاعه و امكان الختان فهو على طبق القاعده الأوليه إذ الختان شرط الواجب و بحكم العقل

يجب تحصيل ما هو دخيل فى الواجب و أما اذا فرضنا انه لا يمكن أو أمكن و لكن كان حرجيا أو ضروريا ففصل الماتن بين امكانه فى السنوات القادمه و عدمه فعلى الأول أوجب التأخير و على الثانى يسقط الاشتراط و تصل النوبه الى الاستنايه و يرد عليه أولا ان التفصيل فى غير محله لأن الاستنايه إن كانت على طبق القاعده فتجب فى السنه الأولى اذ المفروض ان الحج واجب فورى و من ناحيه اخرى ان غير المتمكن من الطواف يجب عليه ان يستنيب فيجب الحج فى السنه الأولى مع الاستنايه فى الطواف.

و ثانيا: أنه لا دليل على الاستنايه و إن شئت فقل ان الاستنايه على خلاف

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٣

[الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط و يعتبر فى الساتر الإباحه و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (١).

القاعده و يجب على كل مكلف أن يقوم بالواجب بنفسه و جواز الاستنايه فى كل مورد يتوقف على قيام دليل عليه و

الا فلا تجوز هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحج بجميع أجزائه و شرائطه واجب ارتباطى و لا يمكن الالتزام بتعدد المطلوب فيه و عليه يكون مقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عند تعذر بعض اجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على خلافه.

(١) قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه المعروف وجوب ستر العوره فى الطواف و ناقش فيه بعضهم و ذهب الى العدم انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى مقامه و استدل على المدعى بجملة من الروايات منها ما رواه ابن عباس فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان، الحديث «١» و منها ما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمرنى عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام بسوره براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفه و المزدلفه و يوم النحر عند الجمار و فى أيام التشريق كلّها ينادى بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٍ «٣» و منها ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر،

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٤

...

أبو العباس عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: فلما قدم على عليه السّلام مكه و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر الى أن قال و قال و لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا مشرك «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: خطب على عليه السّلام الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجنّ البيت مشرك، الحديث «٢»، و منها ما رواه حكيم بن الحسين عن على بن الحسين عليه السّلام فى حديث ان عليا عليه السّلام نادى فى الموقف ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «٣»، و منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث براه ان عليا عليه السّلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك «٤»، و فى حديث محمد بن مسلم أن عليا عليه السّلام قال: لا- يطوفنّ بالبيت عريان «٥» و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا و لا- تكون متواتره كى يقال لا نحتاج الى صحّحه أسنادها مضافا الى النقاش فى دلالتها إذ لا منافاه بين كون الطائف مستورا و غير عريان و مع ذلك لا تكون عورته مستوره و بعباره اخرى بين العارى و مكشوف العوره عموم من وجه و أما النبوى «٦» فقد تقدم منا ان سنده مخدوش بالارسال ثم انه لو اغمضنا عما تقدم فهل يشترط الاباحه فى الساتر أم لا حكم سيدنا الاستاد قدّس سرّه بالاشتراط بلحاظ

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر،

الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) لاحظ ص ٩٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٥

...

الطواف بنفسه تصرف في المغصوب و لا- يمكن اتحاد الامر و النهى في مورد لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه ان المنهى عنه الطواف عريانا أى يلزم و يشترط فى الطواف أن لا يكون العوره مكشوفه فاذا فرضنا ان الساتر كان غصبا لا يتحد مورد الأمر و النهى إذ مع فرض كون الساتر غصبا تكون العوره مستوره فيكون التركيب انضماميا بل لنا أن نقول انه لو كان الشرط الستر بالساتر لا يلزم البطلان إذ المطلوب التقيّد بالساتر و التقيّد جزء عقلى لا خارجى و لا ملازمه بين حرمة التصرف فى القيد و حرمة التقيّد و لكن الحق مع ما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه اذ لا اشكال فى أنّ الطواف بنفسه تصرف فى الساتر المغصوب فيكون مبعوضا فلا- يمكن أن يكون محبوبا و صفوه القول ان ما ذكرناه و إن كان تأمّيا فى المقام و فى باب الساتر فى الصلاة لكن الإشكال من ناحيه أن الطواف تصرف فى المغصوب فيكون حراما و أما بقيه شرائط لباس المصلّى فلا دليل على اعتبارها إلا فى الساتر.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٦

[واجبات الطواف]

إشاره

واجبات الطواف تعتبر فى الطواف أمور تسعه:

[الأول: الابتداء من الحجر الأسود]

الأول: الابتداء من الحجر الأسود و الأ-حوط الأولى ان يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر و يكفى فى الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقّق فيه المحاذاه واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

[الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه (١).

(١) عن الحدائق انه موضع وفاق مضافا الى أنّ السيره الخارجيه جاريه عليه اضف إليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «١» فلا اشكال فى أصل الحكم و أما فى مقام الامتثال فيكفى فيه الصدق العرفى و بعبارة واضحه لا بد من صدق عنوان الابتداء بالحجر الأسود و الانتهاء إليه و لا تلزم المدافه العقلية نعم مقتضى الاحتياط ما افاده فى المتن ابتداءً و انتهاءً.

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٧

[الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف]

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الاركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف و الظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله و سلم راكبا و الأولى المدافه فى ذلك و لا سيما عند فتحى حجر اسماعيل و عند الأركان (١).

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فيه أنّ المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض كونه محصلا و على فرض كونه حجه محتمل المدرك فلا اثر له.

الوجه الثانى: أنّ النبى كان يطوف على النحو المذكور و قال صلى الله عليه و آله و سلم: خذوا

عنى مناسككم «١» و فيه انّ مجرد فعله لا- يقتضى الوجوب و الخبر الدال على وجوب اخذ المناسك منه و التأسى به لا يكون تاما من حيث السند.

الوجه الثالث: السيره القطعيه بحيث يكون خلافها مستنكرا و هذا هو العمده فى اشتراط الطواف به.

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو اذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار،

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ١٠٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٨

...

اللهم من قبلك الروح و الفرج» ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك بالبيت و قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لرؤيك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله، و تقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى من اطلعت عليه منى و خفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود «٢».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام

قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط الى أن قال: فإذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و الصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لرَبِّك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله، فان أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عنّي حتى اقرّ لرَبِّي بما عملت و يقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٩

[الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف]

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (١).

الأَسود و اختتم به فان لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني الحديث (١) فانّ الاستفادة من هذه الطائفة أنّ جعل الكعبة اثناء الطواف على اليسار امر مفروض عنه أي ان الامام عليه السلام بعد فرضه ان الكعبة على اليسار أمر بجمله من الآداب فلا تنافي بين كون هذه الامور مستحبه و وجوب كون الكعبة كذلك و لكن الانصاف أن يقال لو لا السيره الخارجيه و التزام اهل الشرع بالاتيان بالطواف على النحو المذكور يشكل اتمام الأمر بالنصوص فالعمده في

مستند الحكم السيريه الجاريه من أهل الشرع بحيث يكون خلاف النحو المشار إليه مستنكرا عندهم و القول بالجواز يقرع الاسماع فالنتيجه ان اشتراط كون الكعبه حال الطواف على اليسار الطائف أمر مسلم غير قابل للخدش و عليه لو استقبل الطائف الكعبه لتقييل الاركان أو لوجه آخر في جزء من الطواف لا- يحسب من الواجب بل لا بد من تداركه و لا يخفى ان الاشتراط المذكور كبقية المفاهيم العرفيه أمره راجع ال العرف و يكفي الصدق العرفي و لا- يتوقف على المداقه العقليه و يدل على المدعى ما نقل من أنّ النبي الأكرم ارواحنا فداه كان يطوف راكبا.

(١) عن الجواهر في هذا المقام شرحا لكلام الماتن بلا- خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص انتهى.

و قال سيدنا الاستاد في هذا المقام هذا أيضا أمر متسالم عليه عند المسلمين و النصوص فيه مستفيضه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٠

...

أ من البيت هو أو فيه شىء من البيت فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن اسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر فقال: انكم تسمونه الحطيم و انما كان لغنم اسماعيل و انما دفن فيه أمه و كره ان يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء «٢» و منها ما رواه الحلبي أيضا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال: يقضى ما اختصر من طوافه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٥» و منها ما رواه ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام تعيد «٦» فإن المستفاد من هذه النصوص انه يلزم كون الطواف خارج الحجر و بعبارة اخرى يستفاد من هذه الروايات لزوم كون الحجر في المطاف و ان شئت فقل انه لا اشكال بحسب الفهم العرفي ان الامام عليه السلام في مقام بيان انه يلزم كون الحجر في المطاف.

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ١٠٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١١

[الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماه بشاذروان]

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماه بشاذروان (١).

(١) إذ المفروض ان الواجب الطواف حول الكعبة فيلزم كون الطائف خارج الكعبة كما انه يلزم خروجه عن الصفة التي تسمى بشاذروان فان المستفاد من اللغة ان الشاذروان جزء من البناء فيلزم أن يكون داخل المطاف و لو شك في كونه داخلا في البيت و جزءا من البناء المقدس فأفاد سيدنا الاستاد أن الأصل يقتضى لزوم

كونه من المطاف إذ مع الشك لا بد من احراز الامتثال و لا يحرز الّا بكون الطواف حوله أيضا و اصاله عدم كونه من البيت لا يثبت و لا تحرز كون الطواف طوفا بالبيت الّا على القول بالمشتبك الذى لا نقول به.

أقول: الذى يختلج بالبال أن يقال يمكن اجراء الأصل بتقريبين التقريب الأول ان ما شكك في كونه جزءا من البيت إذا احرز عدمه بالاستصحاب يكون موضوع الوجوب محدودا كما لو قال المولى اكرم العلماء على نحو العام المجموعى فلو شكك فى كون فرد عالما لا مانع عن جريان الاصل فيه و احراز كونه خارجا عن اطار التكليف.

التقريب الثانى: أنه نقول لا اشكال فى وجوب هذا المقدار و الاكثر منه مشكوك فيه فتجرى البراءة عن وجوب الزائد و الظاهر انه تام و لا- غبار عليه نعم على مسلك المشهور من كون العلم الاجمالى منجز بالجمله يجب الاحتياط إذ المقام من مصاديق الأقل و الا-كثر الارتباطيين فلا-بد من الاتيان بال-كثر إذ بعد تعارض الأصل الجارى فى الأكثر مع الأصل الجارى فى الأقل و تساقطهما لا-محيص عن الاحتياط و أما على مسلكنا فيكتفى بالأقل إذ قد ذكرنا فى محله من الأصول انه لا مانع عن جريان الأصل فى بعض الأطراف و الاتيان بالباقي و تفصيل الكلام

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٢

[السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا]

اشاره

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا و لا يجزئ الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتى (١).

موكول الى مجال آخر و من أراد فليراجع ما ذكرناه فى كتابنا الموسوم ب آراؤنا فى أصول الفقه و لا يخفى ان المشهور قائلون بجريان البراءة عن الأكثر و

يكتفون بالاتيان بالأقل و نحن أوردنا عليهم و قلنا تاره يكون الشك فى الأقل و الأكثر غير الارتباطى و اخرى فى الارتباطى أما على الأول فلا اشكال فى جريان البراءة عن وجوب الأكثر و أما على الثانى فقع التعارض بين الأصل الجارى فى الأقل و الأصل الجارى فى الأكثر و ان شئت فقل لا تيقن فى البين بل الأمر دائر بين أمرين و تفصيل البحث بكامله موكول الى مجال آخر.

(١) أما كون الطواف سبعا فأمر ظاهر واضح لا مجال للريب فيه و السيره جاريه عليه من جميع المسلمين مضافا الى جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن أجزاها الله عزّ و جلّ له فى الاسلام حرّم نساء الآباء على الابناء الى ان قال و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ و جلّ ذلك فى الاسلام «١» و منها ما رواه أبو حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال: قلت لأى عله صار الطواف سبعة أشواط فقال: ان الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه فردوا عليه و قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها و يسنفك الدماء

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٣

...

فقال: إني أعلم ما لا تعلمون و كان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلا ذوا بالعرش سبعة آلاف

سنه فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعه و جعله مثابه و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا «١».

و منها ما رواه أبو خديجه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث ان الله امر آدم أن يأتى هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتى منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا و أتى مناسكه ففضاها كما أمره الله فقبل منه التوبه و غفر له قال فيجعل طواف آدم لما طافت الملائكه بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثه آلاف سنه الحديث «٢» هذا بالنسبه الى العدد و أما بالنسبه الى وجوب الموالاه فظاهر الاصحاب على ما فى الجواهر وجوبها و عن الدروس انه جعلها الحادى عشر من واجبات الطواف و استدل عليها بفعل المعصومين عليهم السلام و بعموم التنزيل أى قوله صلى الله عليه و آله و سلم الطواف بالبيت صلاه «٣» و يرد على الدليل الأول ان فعلهم و التزامهم أعم من الوجوب و أما النبوى فغير تام سندنا لكن يكفى للاستدلال على المدعى الانسباق فانه لو امر المولى بمركب و لم يتم دليل على جواز الفصل بين اجزائه يفهم عرفا لزوم الموالاه مثلا لو امر المولى عبده بقراءه سوره الحمد لا يجوز للعبد أن يقرأ آيه منها ثم بعد ساعه يقرأ آيه اخرى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) المستدرک الباب ٣٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

[مسألة ٣٠٣]: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام و يقدر هذا الفاصل بسته و عشرين ذراعاً و نصف ذراع و بما ان حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع و لكن الظاهر كفايه الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه خرج عليه و رعايه الاحتياط مع التمكن أولى (١).

و هكذا بل يفهم عرفاً أن يأتي بالقراءة متواليه و هذا العرف ببابك و يدل على الشرط المذكور في الجملة بعض النصوص منها ما رواه ابان بن تغلب «١» و أما عدم اجزاء الأقل فعلى طبق القاعده إذ المفروض ان الواجب العدد الخاص و سقوطه باقل من ذلك العدد خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل مقتضى الاطلاق بقاء الأمر الى زمان الامتثال فلاحظ و أما بطلانه بالزيادة العمديه فتكلم حوله عند تعرض الماتن له.

(١) الذي يظهر من الكلمات ان هذا القول هو المشهور بين الأصحاب و ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد

من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ

(١) لاحظ ص ٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٥

[الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج]

إشاره

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

[مسأله ٣٠٤]: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه

(مسأله ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده و الأولى اتمام الطواف ثم اعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف (١).

و لا طواف له «١» و الحديث ضعيف سندا و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب اعتباره و في قبال المشهور ما ذهب إليه الصدوق قدس سرّه و يدل على مذهبه ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّا «٢» و الحديث تامّ سندا و دلالة و اعراض المشهور عنه لا يسقطه عن الاعتبار، و لتوضيح المدعى نقول لا اشكال في أنّ العباده محبوبه للشارع فيكون المراد من قوله عليه السلام ما أحبّ قلبه الثواب و على تقدير الامكان لا- تترك المرتبه العاليه و ألاّ تصل النوبه الى المرتبه النازله و ان أبيت و قلت الحديث مجمل، أقول: يكفي للجواز اطلاق دليل الطواف فان مقتضاه كفايته خلف المقام.

(١) إذا خرج الطائف عن المطاف و دخل الكعبه يبطل طوافه مطلقا لاحظ ما رواه حفص بن البختري «٣» فان مقتضى الحديث بطلان الطواف بدخول الكعبه بلا فرق بين كون دخوله قبل ثلاثه أشواط أو بعدها و بلا فرق بين فوات الموالاه العرفيه و عدمه و لا تنافي بين اطلاق الحديث و حديثي ابن مسكان «٤» و عمران

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧٧.

(٤) لاحظ ص ٧٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٦

[مسأله ٣٠٥]: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه

(مسأله ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج

عن المطاف و الأَحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعداته و الأَحوط ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جواز الكعبه لاستلام الأركان أو غيره (١).

الحلبى «١» اذ لا تنافى بين الاثباتين إلا فيما يكون السبب واحدا و المقام ليس كذلك فلاحظ. و أما وجه الأولويه التى ذكرها فى ذيل المسأله فلكون التفصيل المذكور ذهب إليه بعض فلاحياط لاجل الخروج عن شبهه الخلاف.

(١) إذ المفروض أنّ الشاذروان جزء من البيت فيلزم أن يكون داخل المطاف فى كل جزء من كل شوط و هذا واضح ظاهر نعم على فرض وصول النوبه الى الشك فى كونه من البيت أم لا، فقد تقدم من ان مقتضى القاعده ترتب حكم خارج البيت عليه و أما اصل الطواف فالوجه فى بطلانه احتمال كون التجاوز الى الشاذروان مصداقا للدخول فى البيت و قد تقدم ان دخول البيت يوجب بطلان اصل الطواف و لكن الاحتمال المذكور بمراحل عن الواقع فانه بالتجاوز إليه لا يصدق ان الطائف دخل البيت و العرف ببابك و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم الصدق و اما وجه الاحتياط المذكور فى المتن فى عدم مدّ اليد فلجل ان اليد تكون داخل البيت فلا يصدق الطواف حول البيت و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه عدم البأس إذ بخروج اليد عن المطاف لا يختل عنوان المأمور به و بعبارة اخرى لا اشكال فى أنه يصدق عرفا انه يطوف حول البيت و هذا العرف ببابك فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٧٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٧

[مسأله ٣٠٦]: إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه]

(مسأله ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من

اعادته و الأولى إعادته الطواف بعد اتمامه هذا مع بقاء الموالاه و اما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا (١).

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو دخل الطائف حجر اسماعيل يبطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته و تدل على المدعى حديثا الحلبي «١» و حفص بن البخترى «٢»، و فى قبال هذين الحديثين حديث معاويه بن عمّار «٣» يدل على بطلان اصل الطواف و حمل الحديث الأخير على بطلان نفس الشوط الذى وقع فيه بقريته الحديثين الآخرين لا- وجه له و حيث ان المتأخر من المتعارضين غير معلوم لا يمكن ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر لكن لا اشكال فى تأخر أحد الطرفين فيشكّ فى أنه هل يبطل أصل الطواف أو خصوص ذلك الشوط و بعباره اخرى ترفع اليد من الدليل الاجتهادى و تصل النوبه الى الأخذ بالأصل العملى و مقتضاه عدم بطلان اصل الطواف و بعباره اخرى يدخل المقام فى كبرى الأقل و الأكثر و حَقَّق فى محله أن المرجع هى البراءة و قد تقدم منا أنّ مقتضى مسلك المشهور و هو تنجز العلم

(١) لاحظ ص ١١٠.

(٢) لاحظ ص ١١٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٨

...

الاجمالى بالجملة، لزوم الاحتياط فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الجهه الثانيه: أنّ الأولى اعادته أصل الطواف و الوجه فيه ظهر مما تقدم آنفا فانه يحتمل بطلان أصل الطواف.

الجهه الثالثه: أنّ عدم البطلان و الاكتفاء باعاده ذلك الشوط

مشروط بعدم فوات الموالاه إذ مع فوات الموالاه بطل الطواف من تلك الجهة إن قلت مقتضى دليل الاكتفاء بإعادة خصوص ذلك الشوط عدم الفرق بين فواتها وعدمه قلت: دليل الاكتفاء ناظر الى الحكم الحيثي و لا اطلاق فيه من هذه الجهة و من بقيه الجهات و لا فرق في البطلان بفوات الموالاه بين العالم و الجاهل و الناسي فانّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه و قيده و اجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل.

الجهة الرابعه: أنّ في حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط.

أقول: إذا كان حائطه جزءا منه لا بد من جعله داخل المطاف لما تقدم من وجوب جعل الحجر داخل المطاف و أما إذا شك في كونه جزءا منه أم لا يكون مقتضى الأصل عدم كونه جزءا منه كما تقدم نظيره في الشاذروان و الاحتياط في محله.

الجهة الخامسه: أنّ الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر و لا اشكال في حسن الاحتياط لكن لزومه لا وجه له أما على تقدير عدم كون الحائط جزءا من البيت أو الشك فيه فالأمر ظاهر و أما على تقدير كونه جزءا منه فأیضا لا بأس به لما تقدم نظيره و قلنا يصدق الطواف حول البيت و الحجر و لا- يضاده خروج اليد و أيضا لا موجب للبطلان من حيث دخول الحجر إذ بوضع اليد على حائطه لا يصدق أنه دخل الحجر فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٩

[مسألة (٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسألة (٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعادته و إن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز

النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الطائف عن المطاف و فاتت الموالاه يبطل الطواف لأن الطواف عمل و مركب واحد و يلزم فيه الموالاه بين أجزائه.

الفرع الثانى: أن يكون الخروج قبل تجاوز النصف مع عدم فوات الموالاه و فى هذه الصوره يكون مقتضى القاعده عدم البطلان و مقتضى حديث أبان «١» هو البطلان لكن الموضوع فى الحديث تحقق الشوط أو الشوتين و أما الأزيد فلا تعرض للحديث له و الجزم بعدم الفرق فى غير محله.

الفرع الثالث: أن يكون الخروج بعد تجاوز النصف و فى هذه الصوره تاره لا- تفوت الموالاه و اخرى تفوت أما فى الصوره الأولى فلا وجه للبطلان إذ لا دليل على بطلان الطواف بمجرد الخروج و أما مع فوات الموالاه فمقتضى حديث صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه «٢» عدم البطلان لكن حديث صفوان مخدوش سندا فان طريق الصدوق إليه مخدوش بموسى بن عمر فانه مشترك بين الثقه و غيره فالنتيجه هو البطلان و بعبارة اخرى لو كان الخروج بعد شوط أو شوتين

(١) لاحظ ص ٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٠

[مسأله ٣٠٨]: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه]

(مسأله ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم و كذلك الخروج لانه النجاسه من بدنه أو ثيابه و لو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا و قد مرّ حكم طواف هؤلاء فى

[مسألة ٣٠٩]: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن كان بعده فالأحوط ان يستنيب للمقدار الباقي و يحتاط بالاتمام و الاعاده بعد زوال العذر (٢).

يبطل الطواف بلا- فرق بين فوات الموالاه و عدمه و إن كان الخروج بعد ما زاد على شوطين فلا- بد من التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه فعلى الأول يبطل و أما على الثاني فلا يبطل.

(١) تقدم الكلام حول الفروع المذكوره فراجع.

(٢) المشهور التفصيل بين قطع الطواف قبل الشوط الرابع و قطعه بعده بالالتزام بالبطان في الأول و الصحه في الثاني و اكماله بعد رفع العذر و الكلام يقع حول الفرع تاره على ما هو مقتضى القاعده و اخرى على مقتضى المستفاد من النصوص أما الكلام من حيث القاعده فلا- بد أن يفصل بين فوات الموالاه و عدمه بأن يقال يبطل الطواف في صورته الأولى و يصح في الثانيه بلا فرق بين محل القطع و الوجه فيه ما تقدم منّا من أنّ العرف يفهم لزوم التوالى و الموالاه بين أجزاء

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢١

...

المركب الواحد لما مع قيام دليل على عدم لزومها كما أنّ الأمر كذلك في الغسل الترتيبي و أما من حيث النص الخاص فربما يتسدل على التفصيل بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه أشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة «١» بتقريب أنّ الوصف و إن لم يكن ذا مفهوم لكن لو لم يكن الامام عليه السّلام في مقام

التحديد و التفصيل كان ذكر الوصف لغوا و عليه يدل الحديث بالمفهوم على عدم البأس و عدم البطلان لو كان الأشواط أربعة و يرد عليه انه لو كان الأمر كذلك ففي كل مورد لا بد من الالتزام بالمفهوم و الحال أنه ثبت في الأصول ان الوصف لا مفهوم له و إن شئت فقل ذكر الوصف يكون لعنايه في الموصوف و لا تعرض فيه للنفي عن غيره أضف الى ذلك الحديث في الكافي ليس كما في الوسائل بل المذكور فيه هكذا (أشواط) فيدل على البطلان على الاطلاق و ربما يستدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتدل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال: إن كان طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما و يومين فان خلته العله عاد فطاف اسبوعا و إن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمى الجمار «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سندها و ربما يستدل عليه بما رواه يونس بن

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٢

[مسألة (٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين]

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعاده إذا كان الطواف فريضه و

كان ما أتى به شوطاً أو شوطين و أما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام (١).

يعقوب «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع لضروره شرعيه فيدل على الجواز بالأولويه عند ضروره خارجيه و فيه أنّ اسناد الصدوق الى يونس ضعيف على ما أفاده الحاجياني زيد عمره و ربما يستدل بحديث صفوان «٢» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه أنّ الحدث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الجمال فالنتيجه أنّ الطواف يبطل بقطعه و لا أثر للاستتابه و لا بالاتمام إلا في صورته واحده و هي صورته عدم فوات الموالاه العرفيه إذ بعد فوات الموالاه و بطلان الطواف و عدم الدليل على الجبران لا بالاستتابه و لا بالاتمام لا تصل النوبه إليهما نعم الاحتياط بالجمع بين الأمور الثلاثه حسن بلا اشكال.

(١) في المقام عدّه نصوص تدل على الجواز و عدم البطلان بالقطع لقضاء الحاجه منها ما رواه أبو الفرج «٣» و منها ما رواه أبان بن تغلب «٤» و منها ما أرسله

(١) لاحظ ص ٩٧.

(٢) لاحظ ص ١١٩.

(٣) لاحظ ص ٧٨.

(٤) لاحظ ص ٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٣

...

جميل «١» و منها ما رواه عمران الحلبي «٢» و منها ما رواه صفوان الجمال «٣» و منها ما عن الصادق عليه السلام قضاء حاجه المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عدّ عشرة «٤» و منها ما رواه أبو أحمد قال: كنت

مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف و يده في يدي إذ عرض لي رجل إليّ حاجه فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجه فقال لي: أ مسلم هو قلت: نعم فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له:

أصلحك الله فأقطع الطواف قال: نعم قلت: وإن كنت في المفروض قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجه كتب الله له ألف ألف حسنه و محاه عنه ألف ألف سيئه و رفع له ألف ألف درجه «٥» و منها ما رواه أبان بن تغلب قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجه فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان ايتاك يريد هذا قلت: نعم قال: فمن هو قلت: رجل من أصحابنا قال: هو على مثل الذي أنت عليه قلت: نعم قال: فاذهب إليه و اقطع الطواف قال: نعم قلت: وإن كان طواف الفريضة قال: نعم فذهبت معه، الحديث «٦».

(١) لاحظ ص ٧٨.

(٢) لاحظ ص ٧٩.

(٣) لاحظ ص ١١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٤

[مسألة (٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة]

(مسألة (٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة و لكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه فإن زاد على ذلك بطل

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا فلا يعتد بها و مقتضى القاعده التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه.

(١) الكلام فى هذه المسأله هو الكلام فى سابقتها و هو التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه و أما بحسب النص الخاص فى المقام حديثان لاحظ ما رواه على بن رثاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يعبى فى الطواف أله أن يستريح قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبقى على طوافه فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه «١» و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال: نعم انا قد كانت توضع لى مرفقه فاجلس عليها «٢» و الحديث الأول من الباب تام سندا و دلالة و هل يمكن أن يقال ان مقتضى الحديث جواز الاستراحه ثم البناء على الطواف و لو مع فوات الموالاه الانصاف أنه مشكل إذ الاستراحه لا تلازم فوات الموالاه على نحو الاطلاق بل فى بعض الاحيان تفوت و فى بعض لا تفوت فيكون الحكم بلحاظ الاستراحه أثناء الطواف و لا تعرض لأمر آخر و لا أقل من عدم امكان الجزم به و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٥

[النقصان فى الطواف]

إشاره

النقصان فى الطواف

[مسأله ٣١٢]: إذا نقص من طوافه عمدا

(مسأله ٣١٢): إذا نقص من طوافه عمدا فإن فاتت الموالاه بطل طوافه و إلا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا (١).

[مسأله ٣١٣]: إذا نقص من طوافه سهوا

(مسأله ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي و صح طوافه و أما

إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطا واحدا أتى به و صح طوافه أيضا وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد اياه إلى بلده استناب غيره و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجوع و أتم ما نقص و الأولى اعاده الطواف بعد الاتمام و إن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الاتمام ثم الاعاده (٢).

(١) اذا فرضنا أنه نقص من طوافه عمدا فان لم تفت الموالاه و لم يخرج عن المطاف جاز له الاتمام و لا يبطل الطواف اذا لا وجه لبطلانه و بعباره اخرى مجرد قصد عدم الاتيان بما نقص لا يوجب بطلان المركب فاذا أتم يتم الأمر و يتحقق الامتثال و أما إذا فاتت الموالاه يبطل الطواف لاشتراطها في أجزاء المركب الواحد و أما إذا خرج عن المطاف فقد تقدم الكلام حوله فراجع.

(٢) أما في صورته التذکر قبل فوات الموالاه و تدارك الناقص فلا اشكال في صحه طوافه لعدم الدليل على البطلان و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه عن المطاف فإن كان الفائت شوطا واحدا يأتي به إذا تمكن و إن لم يتمكن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٦

...

يستيب

و يدل على المدعى ما رواه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف طاف سته أشواط قال: استقبل الحجر و قال: الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه «١» و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد فمقتضى حديث اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه فينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «٢» تدارك الفائت فلا يضر بالصحة فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المنسى شوطين أو أكثر كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين فوات الموالاه و عدمه بل يمكن أن يقال ان الحديث صريح فى الصحة بالنسبه الى صورته فوات الموالاه إذ الراوى فرض كون الناسى خرج الى الصفا فطاف بينه و المروه و من الظاهر ان الموالاه تفوت فى الفرض المذكور و مع فرض فوات الموالاه حكم روحى فداه بالصحة و جواز التدارك و التتميم.

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٧

الزيادة فى الطواف

[للزيادة فى الطواف خمس صور]

الشره

للزيادة فى الطواف خمس صور

[الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر]

الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزيادة (١).

(١) و الأمر كما أفاده من عدم البطلان إذ المفروض ان المبطل الزيادة و المفروض أيضا انه لا تحصل الزيادة ألا بالقصد أى قصد الجزئيه و لقائل أن يقول فرق بين أن يقال زاد فيه و إن يقال زاد عليه فان الزيادة فى المركب الاعتبارى متقومه بقصد

الجزئية و أما الزيادة عليه فيتحقق بوجود الزائد و المذكور في حديث عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليكم الاعاده و كذلك السعي «١» قوله عليه السلام «إذا زدت عليه» الخ فلازمه البطالان بمجرد الاتيان بالزائد و إن لم يقصد به الجزئية و لكن الحق انه لا فرق بين قول القائل في المركب الاعتباري زاد فيه أو زاد عليه فان الزيادة بكلا الاعتبارين تحتاج الى قصد كون المأتي به من المركب فلا مجال للتفريق و بعبارة واضحة فرق بين المركب الخارجي ك (السقمونيا) و بين المركب الاعتباري كالصلاة فان الزيادة في المركب الخارجي لا تحتاج الى قصد و أما في المركب الاعتباري فتحتاج إليه فلا فرق بين الزيادة فيه أو عليه.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٨

[الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد]

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي بيده و لا اشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (١).

[الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه]

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف و الأظهر في هذه الصورة أيضا البطلان (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن محمد «١» فإن مقتضى اطلاق الخبر هو البطلان بمطلق الزيادة.

(٢) بتقريب أن الاستفادة من النص أن اشواط الطواف أخذت بشرط لا عن الزائد فلو زاد عليها شوطا أو أقل يوجب البطلان بلا فرق بين كون قصد الجزئية أثناء العمل أو بعده و يرد عليه أنه لا يتحقق عنوان الزيادة إلا بقصد الجزئية حين العمل و أما لو لم يقصد بفعلة الجزئية فلا يمكن تحقق عنوان الزيادة و لكن مراد الماتن على ما استفاد من كلامه أنه يقصد الجزئية بالشوط الثامن بعد الفراغ من الطواف و بعبارة اخرى تاره يقصد الجزئية من أول الأمر و أخرى في الأثناء و ثالثة بعد الفراغ عن الشوط السابع و بمقتضى حديث عبد الله بن محمد يبطل الطواف بالزيادة

(١) لاحظ ص ١٢٧.

[الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى]

الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى و الزيادة فى هذه الصورة و إن لم تكن متحققه حقيقه ألما أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان و ذلك من جهة القران بين الطوافين فى الفريضة (١).

عليه و المفروض فى المقام أنه زاد على الطواف فيبطل و لما انجر الكلام الى هنا نقول الحق أنه لا- فرق بين الزيادة فيه و بين الزيادة عليه فانه لا يصدق عنوان الزيادة عليه إلا مع العناية و يشهد لما ذكر حديث عبد الله بن محمد «١» حيث صرح عليه السلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

الصلاه المفروضه إذا زدت عليها الخ و على هذا الاساس ان ما أفاده الماتن من أنه لو زاد شوطا بعد اتمام الطواف يوجب البطلان تام لا غبار عليه نعم إذا فاتت الموالاه لا توجب الزيادة البطلان إذ بعد فوات الموالاه لا يبقى الموضوع كى يبطل أو لا يبطل فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: اختلف الأصحاب فى حكم القران فى الطواف فذهب الشيخ الى التحريم فى طواف الفريضة حيث قال: لا يجوز القران فى طواف الفريضة و قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهه و ليس المراد بذلك الحظر فان المكروه إذا كان شديد الكراهه قيل فيه لا يجوز و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف فى الحكم فان المحقق فى النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضة الى الشهره «٢» الى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول: المستفاد من حديث زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انما يكره أن

(١) لاحظ ص ١٢٧.

(٢) الحدائق: ج ١٦ ص ١٩٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٠

...

يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة فأما فى النافله فلا بأس «١» و حديث عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انما يكره القران فى الفريضة فأما النافله فلا و الله ما به بأس «٢» ان القران فى الطواف مكروه و من الظاهر ان الكراهه فى الحكم الوضعى لا مجال له فلا يمكن القول بالفساد و استفاد من جمله من الروايات عدم جواز القران فى الطواف لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالوا: سألناه عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثه قال:

لا انما هو اسبوع و ركعتان، و قال

كان أبى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما ذلك منه لحال التقيه «٣» و لاحظ ما رواه على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب «٤».

و هذه الطائفة و ان كانت ظاهره فى الحكم الوضعى لكن ترفع اليد عنها و تحمل على التكليفى بقريته ما تقدم من الطائفة التى تدل على الحكم التكليفى فبالنتيجة ان القران بين الطوافين ممنوع تكليفا و إذا فرضنا أن النتيجة كانت الحرمة التكليفية فهل توجب الفساد الوضعى أم لا- يمكن أن يقال انها تستلزم الفساد الوضعى إذ المفروض أنّ الطواف عباده و العباده لا يمكن أن تكون مبعوضه للمولى

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣١

[الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق]

اشاره

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق فلا زياده و لا قران الا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربه و ذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثناءه مع علمه بحرمة القران و بطلان الطواف به فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ و إن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق (١).

فاذا نهى عن القران و القران يحصل بجعل كل واحد منهما قرينا للآخر لكن الجزء الأخير عبارته عن الوجود الثانى فالحرام يتحقق بالوجود الثانى فالنتيجة فساد الطواف الثانى و أما الفرد الأول فلا

يكون فاسدا وضعا و لا حراما تكليفا و لقائل أن يقول لا وجه لحمل دليل الفساد على الحكم التكليفي إذ لا تنافي بين الحكامين و بعبارة اخرى مقتضى الطائفة الدالة على عدم صلاحية القران بين الطوائف فسادهما فلا وجه لرفع اليد عنه بل لا بد من الأخذ به و الالتزام بالفساد بالنسبة الى كليهما إذ القران عنوان يترتب على كون أحدهما قرينا للآخر فلا يختص الفساد بأحدهما دون الآخر.

(١) قد انقذ بما تقدم منا قريبا أنه لا يفسد الطواف الأول و لا يحرم حتى مع قصد ايجاد القران و العلم بكونه منهيأ أما الفساد فلعدم الدليل عليه كما تقدم و أما الحرمة فلما تقدم أن القران يتحقق بالفعل الثاني و بالفرد الثاني من الطواف فهو حرام و فاسد و أما الطواف الأول فلا و لكن تقدم أيضا أنّ القران يحصل باجتماع القرين مع قرينه و لا اختصاص بخصوص الفرد الثاني لكن المفروض في المقام عدم تحقق القران فلا يبطل الطواف لا بالزيادة و لا بالقران و لكن مع ذلك يبطل اذ المكلف قصد الاتيان بالطواف الذي يكون مقرونا بطواف آخر و مثله لا يكون طوفا شرعيا فلم يقصد المأمور به فيكون باطلا.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٢

[مسألة (٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا]

(مسألة ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه و إن كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوفا كاملا بقصد القرية المطلقة (١).

(١) أما الزيادة السهوية تارة تكون أقل من شوط واحد و اخرى تكون شوطا واحدا أو أكثر فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فحكم الماتن بقطعه و صحه طوافه و للنقاش فيما أفاده

مجال لاحظ ما رواه عبد الله بن محمد «١» فان مقتضى اطلاق الحديث هو البطلان بالزيادة و لو كانت أقل من شوط واحد لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بحديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٢» فان مقتضاه أنه لو سها و دخل في الشوط الثامن فتذكر يتمه أربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتين لكن يعارضه ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة قال: فقال: ان في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد قال و سئل عن الركعات كيف يصلين أو يجمعهن أو ما ذا قال: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروه فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر «٣» و النقاش في الحديث بكونه مرسلا ليس في محله لأن ابن ادريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد و ظاهر الشهادة كونها حسيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يمكن وصول

(١) لاحظ ص ١٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٣

...

الكتاب النوادر بيده فالتعارض بحاله و لا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا اشكال في ان أحدهما احدث و على كلا التقديرين لا بد من ضم ست أشواط كي تصير الأشواط أربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتين إذ يعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فان قلنا بعدم تنجز

العلم الإجمالى بالجمله كما نقول يكتفى بركعتين و إن لم نقل بهذه المقاله يلزم العمل على مقتضى العلم الاجمالي و الايتان بكلا طرفيه كما هو المشهور عند القوم و لقائل أن يقول لا تعارض بين الحديثين فان نسبه حديث جميل الى حديث ابن سنان نسبه الخاص الى العام إذ مقتضى اطلاق حديث ابن سنان ان الموضوع للحكم الدخول فى الثامن أعم من أن يتم الشوط أم لا و حديث جميل وارد فى خصوص من أتم الشوط أى طاف ثمانية أشواط فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل فلا تعارض بينهما فلا- تصل النوبه الى الترجيح الى آخر ما ذكرناه فلاحظ هذا تمام الكلام بالنسبه الى الفرع الأول و أما الفرع الثانى ففى المقام عدّه نصوص نرى أن النسبه بأى نحو بينها و حديث عبد الله بن محمد فنقول منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف ثمانية أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات «١» و لا- تنافى بين هذه الروايه و ذلك الحديث و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروه فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأول «٢» و لا تنافى بين الحديثين فى الأشواط و أما فى الصلاه بعدها

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٤

[الشك فى عدد الأشواط]

إشاره

الشك فى عدد الأشواط

[مسأله ٣١٥]: إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك

(مسأله ٣١٥): إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاه الطواف (١).

فالترجيح مع حديث عبد الله بن سنان بالأحدثيه لكن يشكل حديث ابن وهب و حديث زراره بأنه كيف يمكن تحقق السهو بالنسبه الى المعصوم الذى اذهب الله عنه الرجس و طهره تطهيرا فيرد علم الحديثين الى أهلهم و لا مجال لأن يقال لا تنافى بين كون الفعل من باب التقيه و كونه دالا على أصل الحكم إذ كيف يمكن أن ينفى أصل الفعل و مع ذلك يستفاد منه الحكم، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف

إليها سته «١» ولا تنافى بينهما أى بين هذه الروايه و حديث عبد الله بن محمد كما هو واضح و مما ذكرنا يظهر الحال بالنسبه الى بقيه النصوص فلاحظ.

(١) اذا شك فى عدد الأشواط و دخل فى الغير كما لو شرع فى الصلاه الطواف فتاره تكون الموالاه غير باقيه و على تقدير الزياده أو النقصان لا يكون التدارك قابلا و اخرى لا يكون كذلك أى الفصل الزمانى بمقدار لا يكون موجبا لفوات الموالاه أما على الأول فلا اشكال فى جريان قاعده الفراغ لتماميه أركانها إذ المفروض أن المكلف شاك فى صحه طوافه و أيضا فرض دخوله فى الغير أى دخل فى صلاه الطواف فلا مانع عن جريان قاعده الفراغ و بعباره اخرى يكون الشك فى صحه ما أتى به من طوافه فيحكم بالصحه ببركه قاعده الفراغ.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف،

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٥

[مسألة (٣١٦): إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد]

(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه الا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف و الأحوط اتمامه رجاء و إعادته (١).

و أما على الثاني فيشكل جريان قاعده الفراغ إذ المفروض أن الشك في عدد الأشواط و أيضا المفروض بقاء المحل للتدارك فالأشواط المأتى بها لا شك في صحتها و الشوط المشكوك فيه محكوم بعدم الاتيان بالاستصحاب إذ قاعده التجاوز غير تامه عندنا و يظهر من متن الكتاب أنه قدس سره تمسك بقاعده التجاوز و يظهر من شرحه على ما في تقريره الشرف أنه تمسك بقاعده الفراغ و كلا- التقريبين غير تامين أما الأول لعدم الدليل عليها و الثاني فلعدم تماميه موضوعها الا أن يقال ان موضوع قاعده الفراغ متحقق إذ المفروض أنه يشك في صحه الطواف لاحتمال الاتيان به بتمامه و احتمال عدم الاتيان به و المفروض أنه داخل في الصلاه فلا مانع عن اجراء قاعده الفراغ فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه إذا شك في الزائد بأن علم بتحقق السبعه و احتمل الاتيان بالثامن و بعبارة اخرى إذا شك بعد الفراغ و اتمام الشوط في أنه السابع أو الثامن لم يعتن و يكون طوافه صحيحا لاستصحاب عدم الزائد مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانية فقال: أما السبعه فقد استيقن و انما وقع

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٦

...

الفرع الثاني: أن يشك قبل تمام الشوط في أنه السابع أو الثامن فربما يقال بلزوم الاعاده لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اتمه يحتمل الزيادة و لو اكتفى بما أتى به يحتمل النقيضه فيلزم التدارك بالاعاده و عن سيد المدارك الحكم بالصحة و اتمام ما بيده و يمكن أن يقال ان ما ذهب إليه تام و مقتضى القاعده إذ بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم كون ما بيده تامنا إن قلت إنّ الأمر و إن كان كذلك لكن الاستفادة من جملة من النصوص أنّ مجرد الشك يوجب بطلان الطواف منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضه قال: فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء «٢»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة قال: يستقبل «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء «٤»، و منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت لرجل شك في طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: إن كان في فريضه أعاد كلما شك فيه و إن كان نافله بنى على

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

ما هو أقل «١» و منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لا يدري سته طاف أو سبعة قال: بينى على يقينه «٢» و منها ما أرسله الصدوق: قال:

و سئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثه طاف أو أربعة قال: طواف نافله أو فريضه قيل أجبنى فيهما جميعا قال: إن كان طواف نافله فأبى على ما شئت و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف «٣»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثه فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أى الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه و ليستأنف و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فى شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له «٤».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدرك سته طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئا و الاعاده أحبّ إليّ و افضل «٥»، و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لم يدرك سته طاف أو سبعة قال: يستقبل «٦»، و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٨

...

معاوية بن عمّار قال: سألته

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شىء «١»، و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث «٢».

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت: جعلت فداك شك في طواف نافله قال: يبني على الأقل «٣».

و منها ما في الخرائج و الجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الأسترآبادى قال: كنت أطوف فشككت فيما بينى و بين نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «٤».

قلت: هذه النصوص على قسمين قسم منها مطلق و يشمل مطلق الشك لاحظ ما رواه أحمد بن عمر المرهبي و لاحظ ما رواه أبو بصير، و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا، و لاحظ ما رواه فى الخرائج و الجرائح فان الأول ضعيف بالمرهبي و الثانى باين مرار و الثالث بالبطائنى و قسم منها يختص بغير المقام و قسم

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٩

[مسألة (٣١٧): إذا شك فى عدد الأشواط]

(مسألة ٣١٧): إذا شك فى عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس و كذلك الاعداد السابقة حكم بطلان طوافه و كذلك إذا شك فى زياده و النقصان معا كما إذا شك فى أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن

منها لا ينفع فيما ذكر و هو روايه رفاعه إذ تدل على لزوم البناء على المعلوم، لكن الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك فى عدد الأشواط السابقه كما لو شك ان ما بيده رابعه أو خامسه و هكذا يبطل طوافه و هذا هو المشهور بين لا قوم و استدل بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم «٣» و منها ما رواه أيضا منصور بن حازم «٤» و منها ما رواه الحلبي «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٦»، بتقريب أنّ المستفاد من هذه النصوص أنّ الشك فى عدد الأشواط بنفسه يوجب البطلان و فيه أولا أنّ النصوص المشار إليها ناظره الى خصوص الشك بين الست و السبع و لا وجه لاستفاده الكليه مع أنّ الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها أفهامنا و ثانيا انه يعارضها فى مفادها

(١) لاحظ ص ١٣٦.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٦.

(٤) لاحظ ص ١٣٧.

(٥) لاحظ ص ١٣٧.

(٦) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٠

...

ما رواه رفاعه «١» فان المستفاد من الحديث أن يأخذ بالمقدار المعلوم و يعمل على طبق يقينه و بعبارة اخرى السائل فرض ان الطائف يتيقن بالست و يشك فى السبع و الامام عليه السلام لم يجب بأنه يعمل على طبق يقينه الذى يكون مقتضى الاستصحاب و بعد التعارض و عدم احراز الأحداث تصل النوبه الى الأخذ بالقاعده الأوليه و هو الاستصحاب أى استصحاب عدم الاتيان

بالمشكوك فيه و يستفاد من طائفه أخرى من النصوص أن

مجرد الشك يوجب البطالان منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي «٢» و منها ما رواه أبو بصير «٣»، و منها ما في الخرائج و الجرائح «٤»، و هذه الروايات كلها ضعيفه سنداً فلا يعتد بها و ربما يستدل على المدعى بما رواه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا في الطواف فقال واحد منهم افظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سته أشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا «٥».

و ما رواه صفوان أيضا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه قال:

قال واحد معي سبعة أشواط و قال الآخر معي سته أشواط و قال الثالث معي خمسه أشواط «٦».

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ١٤٠

(٣) لاحظ ص ١٣٨.

(٤) لاحظ ص ١٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤١

...

بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ مجرد الشك يوجب البطالان و فيه أنه حكم خاص في مورد مخصوص و لا وجه لاسرائه الى المقام و يستفاد من حديث حنان بن سدير «١». انّ الشك بين الثلاث و الأربع يوجب البطالان لكن هذا حكم مخصوص بمورده و لا-وجه لاسراء حكمه الى المقام إن قلت يفهم من مجموع النصوص انّ الشك في عدد الأشواط يوجب بطلان الطواف قلت: نفرض ان الأمر كذلك لكن نقول حديث رفاعه يكون معارضا حيث يدل

على البناء على اليقين و لقائل أن يقول الترجيح مع النصوص الداله على البطلان إذ حديث صفوان بن يحيى دال عليه و هو من أصحاب الرضا عليه السلام فيكون الترجيح مع دليل البطلان بالأحدثيه.

إن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف حكتم بالصحه إذا كان الشك في أثناء الشوط في أنّ ما بيده السابع أو الثامن و الحال أنّ الشك يوجب البطلان قلت المستفاد من مجموع النصوص أنّ الشك إذا كان متعلقا بالسبع فما دون فهو موجب للبطلان و أما مع العلم بتحقق السابع و الشك في الزيادة فلا يكون مورد دليل البطلان و لقائل أن يقول حديث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لأنّ حديث رفاعه مطلق من حيث كون الشك في الفريضة أو النافله و بعض النصوص الداله على أنّ الشك يوجب البطلان خاص بالفريضة لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢»، فلا بد من تخصيص حديث رفاعه بحديث معاويه بن عمّار فلا تعارض بين الطرفين، و أما الفرع الثانى و هو الشك في الزيادة و النقيصه كما لو شك بين الست و الثمان فربما

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٢

[مسألة (٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه]

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

[مسألة (٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه]

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

يستدل على البطلان بما دل على البطلان على نحو الاطلاق يرد عليه أنّ النصوص الداله على كون مطلق الشك مبطلا غير تامه سندا و أما النصوص الداله على البطلان في المورد الخاص فلا مجال للاستفاده الكليه منها مضافا الى ما تقدم من معارضتها مع حديث رفاعه و لكن تقدم أنّ حدث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لكونه أعم و قلنا أنّ الحق بطلان الطواف بالشك في عدد الأشواط في الفريضة.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا بأن مقتضى القاعده الأولى مضافا الى النص الخاص لزوم البناء على الأقل لما قلنا أخيرا بأن الحق أنّ الشك يوجب البطلان و أما وجه ما أفاده في المتن من الصحه في صورته فوات زمان التدارك فهو عده نصوص

منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه منصور بن حازم «٢» و منها ما رواه ابن حازم أيضا «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤» فان مقتضى هذه النصوص صحة ما مضى من عمله فلاحظ.

(٢) مقتضى القاعده الأوليه العلم بتحقيق المأمور به فى الخارج الا أن يقوم

(١) لاحظ ص ١٣٦.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٧.

(٤) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٣

[مسألة (٣٢٠): إذا شك فى الطواف المندوب بينى على الأقل]

(مسألة (٣٢٠): إذا شك فى الطواف المندوب بينى على الأقل و صح طوافه (١)).

دليل على خصوصيه من الخصوصيات و عليه لا يكون جواز الاتكال على إحصاء الغير على طبق القاعده لكن النص الخاص دال على المدعى لاحظ ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم «(١)».

(١) ما أفاده مقتضى القاعده الأوليه فان البناء على الأول مقتضى الاستصحاب فان الاتيان بالزائد مشكوك فيه و الأصل عدم الاتيان به أضف الى ذلك دلاله جمله من النصوص عليه منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي «(٢)» و منها ما أرسله الصدوق «(٣)» و منها ما رواه حنان بن سدير «(٤)» و منها ما رواه أبو بصير «(٥)».

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٧.

(٤) لاحظ ص ١٣٧.

(٥) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٤

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات]

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعاده الحج من قابل و قد مرَّ أنّ الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفردة و إذا ترك الطواف في الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حججه و لزمته الاعاده من قابل و إذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضا (١).

(١) تقدم الكلام حول المسألة عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه هناك و ملخص الكلام أنّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فإن كل مركب إذا نقص منه جزء أو شرط يكون باطلا- و لا يكون مجزيا لآ مع قيام دليل على الأجزاء و أما الكفاره في صوره الجهل فتدل عليها روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على

وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «١».

(١) الوسائل: الباب ٥٦، من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٥

[مسألة (٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر]

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاءه و صح حجه و الأحوط اعاده السعى بعد قضاء الطواف و إذا تذكره فى وقت لا يتمكّن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابه و الأحوط أن يأتي النائب بالسعى أيضا بعد الطواف (١).

(١) إذا ترك الطواف نسيانا فتتصور فيه صور:

الصورة الأولى: أن يمكنه التدارك و فى هذه الصورة يجب التدارك بحكم العقل فان الامتثال واجب عقلا و المفروض امكانه اضم الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت: ان ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك «١»، و لاحظ ما رواه منصور بن حازم أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما «٢» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه فينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى قلت: فانه بدأ بالصفا و

المروه قبل أن يبدأ بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه قلت: فما

(١) الباب ٦٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٦

...

فرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل من شىء من الطواف و هذا لم يدخل فى شىء منه «١» و بعد ورود النص و تجويز الشارع التدارك و لو مع الاخلال بالموالاه لا يبقى مجال للاشكال كما هو ظاهر عند الخبير.

الصوره الثانيه: أن لا يمكنه التدارك لمضى الوقت فمقتضى القاعده هو البطلان فإن المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الخطاء و النسيان و قاعده رفع الحرج فان هذه القواعد لا تقتضى الاثبات بل مفادها انتفاء الحكم عند تحقق هذه العناوين و ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الفساد و للنص الخاص الوارد بالنسبه الى من رجع الى أهله و تذكره بعد ذلك لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و وكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٢». فان المستفاد من الحديث عدم البطلان و وجوب الاستتابه لكن مع تمكن المكلف من المباشرة لزم عليه المباشرة فى القضاء و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب أنه مع امكان المباشرة نشك فى جواز الاستتابه و عدمه نقول لا شبهه و لا اشكال فى جواز المباشرة و نشك فى جواز الاستتابه و

عدمه فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و هي المباشرة الا أن يقال يدخل المقام تحت كبرى الشك في الأقل و الأكثر فلا بد من تقريب المدعى بأن المعلوم من الشرع الأقدس أن التكليف

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٧

...

المتوجه الى المكلف يقتضى الاتيان بمتعلقه مباشره و الاستنابه تحتاج الى الدليل و يمكن أن يقال انّ المستفاد من سؤال الراوى حين يقول رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلائده أنه لا- يمكنه المباشرة بنفسه فمع فرض امكان المباشرة تجب لكن الانصاف انّ مقتضى اطلاق خبر ابن جعفر جواز الاستنابه حتى فى صوره القدره على المباشرة و لا مجال لأن يقال انّ المعلوم من الشرع الأقدس لزوم المباشرة فى كل تكليف فانه أول الكلام و الاشكال و إن شئت قلت بعد اطلاق حديث ابن جعفر لا يبقى مجال للتقريب المذكور.

الصورة الثالثة: ما لو لم يمكنه القيام بالقضاء فيجب عليه الاستنابه كما دل عليه حديث ابن جعفر «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم التمكّن من المباشرة و الوصول الى بلده من باب أحد مصاديق عدم التمكّن من المباشرة فالميزان عدم التمكّن منها و يرد على التقريب المذكور أنه يلزم تخصيص جواز الاستنابه بصوره عدم التمكّن مباشره فيظهر الاشكال فيما تقدم منا من انّ مقتضى اطلاق الحديث جواز الاستنابه حتى مع التمكّن مباشره لكن الانصاف أنه لا مانع من البناء على الاطلاق كما تقدم ثم انّ الماتن احتاط باعاده السعى بعد قضاء الطواف و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط المذكور ما عن الجواهر من كونه أحوط إن لم يكن أقوى و يمكن

أن يكون وجه الأقوائيه أنه يلزم التحفظ على الترتيب و يرد عليه أنّ القاعده الأوليه بطلان الحج كما تقدم و لكن لا نلتزم به لاجل قيام الدليل الخاص على وجوب القضاء و المفروض أنه لا تعرض لاعاده السعى فى دليل وجوب التدارك

(١) لاحظ ص ١٤٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٨

[مسأله ٣٢٣]: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله]

(مسأله ٣٢٣): إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره و يكفى فى الهدى أن يكون شاه (١).

و مقتضى الصنائه و الاطلاق المقامى عدم الوجوب كما أنّ مقتضى اصل البراءه عدم ايجاب الاحتياط المذكور و لكن الحق أنه لا مجال للتقريب المذكور بالنسبه الى صورته قضاء الطواف بنفسه إذ قد صرح فى بعض النصوص أنه يأتى بالسعى بعد الطواف لاحظ ما رواه منصور بن حازم «١» نعم بالنسبه الى النائب يمكن أن يقال بعدم وجوب تدارك السعى لعدم الدليل عليه.

(١) ربما يقال بوجوب البدنه لحديث على بن جعفر الا أنه قال فبدنه فى عمره «٢» و الحدث ضعيف بعبد الله بن حسن و لكن على بن جعفر روى الحديث فى كتابه فالسند تام و ربما يقال بعدم الكفاره لحديث رفع النسيان و يرد عليه أنّ حديث الرفع و إن كان مقتضيا لعدم الوجوب و لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث ابن جعفر «٣» و ظاهر الحديث أنّ النسيان كان باقيا الى زمان الجماع فلا بد من الالتزام بوجوب الكفاره ثم أنه يكفى الشاه للاطلاق و مع الشك يكون مقتضى البراءه عن الأكثر كفايه الشاه و لكن الحق وجوب البدنه فى العمره فان ما

ذكره ابن جعفر في كتابه مقيّد بالبدنه بالنسبه الى العمره فلا بد من تقييد الاطلاق بهذا القيد فلاحظ و أما ما أفاده من التفصيل بأن يبعث الهدى الى منى أن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره فالدليل عليه حديث ابن جعفر فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ذيل الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ١٤٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٩

[مسألة (٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء]

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكه و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكه كما مرّ (١).

(١) إذا كان القضاء بنفسه ممكنا و كان باقيا في مكه قضاءه و لا- يحتاج الى تجديد الاحرام فانه لا دليل على اشتراط قضاء الطواف بالاحرام بل الدليل قائم على عدم الاشتراط لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب الاحرام للنائب مضافا الى أنّ الناسى بعد تقصيره إما خرج عن الاحرام و إما لم يخرج أما على الأول فلا وجه لتجديد الاحرام إذ لا دليل على اشتراط الطواف بما هو طواف بالاحرام و أما على الثانى فلا مجال لتجديد الاحرام فان تحصيل الحاصل محال و أما إذا خرج عن مكه و لم يمض عليه شهر فلا يحتاج الى تجديد الاحرام و أما إذا مضى الشهر فهل يحتاج الى تجديد الاحرام أم لا فنقول إذا كان المكلف الذى نسي طوافه باقيا فى احرامه السابق فلا مجال لتجديد الاحرام، فانّ تحصيل الحاصل محال و إن كان خارجا عن احرام يجب الاحرام لعدم جواز دخول مكه

بلا- احرام فلا- بد من ملاحظه انّ مثله باق في الاحرام أم لا- ربما يتمسك ببقائه بالاستصحاب و يرد عليه انّ الاستصحاب في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن يقول انّ مقتضى القاعده أن من نسي الطواف يكون باقيا في الاحرام إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد اجزائه أو أحد شرائطه غايه الامر انّ الشارع الأقدس اكتفى بقضائه و على هذا الاساس لا يبقى مجال لهذا التفصيل بل مقتضى القاعده كونه محرما و لا يحتاج الى تجديده بل التجديد غير قابل لعدم امكان تحصيل الحاصل فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٠

[مسأله ٣٢٥]: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه]

(مسأله ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١).

[مسأله ٣٢٦]: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك]

(مسأله ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير في طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه و كذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن و يستناب لها مع عدمه، و قد تقدم حكم الحائض و النفساء في شرائط الطواف (٢).

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه إذ لو فرض عدم جواز الجماع مثلا قبل الطواف فلا يجوز الّا بعد الاتيان به بنفسه أو بنائبه و يدل على المدعى حديث ابن جعفر «١» حيث دل على وجوب الكفاره بالجماع و لا تنافي بين توقف الجواز على قضائه مباشره أو بالنيابه و خروجه عن الاحرام بالتقصير اللهم الّا أن يقال كما تقدم في ذيل المسأله السابقه أنه لا وجه لخروجه عن الاحرام إذ المفروض انّ المركب كما قلنا ينتفى بانتفاء أحد اجزائه أو شرائطه و المفروض انّ الطواف جزء من أعمال الحج و أيضا فرض عدم الاتيان به.

(٢) يقع الكلام تاره في الطواف و اخرى في صلاته فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب على المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه و لو بالاستعانه بالغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما يجب عليه أن يقوم به مباشره و الوجه فيه انّ كل واجب يجب أن يقوم به نفس المكلف على ما حقق في الأصول و الطواف من الواجبات فكما انّ الصلاه الواجبه على المكلف يجب عليه ان يقوم بها مباشره

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥١

...

ولا يجوز

فيها الاستنابه كذلك الحال فى الطواف فانه يجب ان يقوم به من وجب عليه نعم لا يلزم ان يطوف ماشيا بل يكفى صدق أنه طاف بالبيت و لو راكبا بلا فرق بين كون المركب حيوانا أو انسانا أو سياره و الحاصل انّ اللازم صدور الطواف عنه و باختياره و هذا أمر على طبق القاعده و لا يحتاج الى التظويل فى البحث و إذا فرض عدم امكانه أى لا يمكنه الطواف بنفسه و لا باستعانه بالغير فتصل النوبه الى الاطافه به و إن لم يمكن أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فالطواف له مراتب ثلاثه و يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال:

فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «١» أنه مع امكان أن يطوف بنفسه لا- تصل النوبه الى الاطافه بل جوازها يتوقف على عدم امكان القيام بنفسه و يدل عليه أيضا حديث صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا- بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا- يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا «٢».

و يستفاد تقدم الاطافه على الاستنابه من حديثى اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه قال: لا و لكن يطاف به «٣» و أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبه

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

قال: لا و لكن يطاف به «١».

فالتبجيه انه مع امكان المباشره تجب و مع عدم امكانها تصل النوبه الى الاطافه به و مع عدم امكانها تصل النوبه الى الاستتابه فالتحصّل ان الواجب على المكلف فى الدرجه الأولى أن يطوف بنفسه مباشره و لو باستعانه الغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما و هذا على طبق القاعده الأولى و فى الدرجه الثانيه يطاف به و الدليل عليه عدّه نصوص لاحظ حديثى اسحاق بن عمّار «٢» و فى الدرجه الثالثه يطاف عنه و الدليل عليه طائفه من الروايات منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «٣».

و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام رخصه فى أن يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «٤»، و منها ما رواه ابن عمّار «٥» و منها ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يطاف عن المبطن و الكسير «٦»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

الكسير يحمل فيطاف به و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «٧»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ٩٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

...

و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «١»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخص في الطواف و الرمي عنهما «٢».

و في المقام اشكال و هو أنّ المستفاد من بعض النصوص بالنسبة الى الكسير أنه مع عدم التمكن من المباشرة يطاف به لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، الحديث «٣» و المستفاد من بعضها انه يطاف عنه لاحظ ما رواه أيضا ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام رخص في الطواف و الرمي عنهما (الكسير و المبطون) «٤» و حيث ان الأحداث غير معلوم يلزم العمل على طبق العلم الاجمالي فعلى المشهور يجب الاحتياط و أما على مسلكنا فلا، نعم بالنسبة الى المبطون و المغمى عليه الدليل قائم على ان يطاف عنهما و الظاهر أنه لا- معارض له و لا- يخفى أنّ المستفاد من حديث صفوان «٥» أنه يجب على المكلف أن يخط الأرض برجله.

هذا بالنسبة الى الطواف و أما صلاة الطواف فمع التمكن من الاتيان بها يجب عليه أن يأتي بها و أما مع عدم القدره على الاتيان بها تصل النوبه الى الاستنايه فلصلاه الطواف مرحلتان المباشره أولا و الاستنايه ثانيا و الدليل على الاستنايه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ١٥١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٤

...

حديثا معاوية بن عمّار «١» و للنقاش في هذه مقاله مجال واسع إذ لم يرد في الحديث من لا يقدر على الصلاة

يصلى عنه بل الدليل وارد في خصوص المبطون و الحال ان المبطون يمكنه الصلاه و قد بين وظيفته و بعبارة اخرى ان المبطون يصلى الصلوات اليومية و ما يجب عليه من بقيه الصلوات و انما يجب عليه الاستنايه في صلاه الطواف للنص الوارد فيه بالخصوص و أما في غيره فانه اذا فرض عدم الامكان أى لا يمكن الاتيان بالصلاه بالصلاه مباشره تصل النوبه الى المقدار الممكن ببركه (الصلاه لا تسقط بحال) نعم مقتضى الاحتياط أن يأتي بها مباشره بالمقدار الممكن و الاستنايه أيضا.

يقاظ ربّما يقال بأنه لا بدّ في وجوب الحجّ الصّحّه في البدن و عليه كيف تجب الاطافه أو الاستنايه فان المريض لا يجب عليه الحجّ و أنه غير مستطيع و يجاب عن الاشكال بأن المرض على أقسام قسم منه لا تنافى بينه و بين الحجّ كما أنه لو كان الشخص عنده صداع و لا فرق بالنسبه إليه الحجّ و عدمه و هذا القسم لا يشترط عدمه في الاستطاعه و قسم ثانى يكون الشخص عنده ضعف القلب مثلا بحيث لا يقدر على السفر و مثله لا يجب عليه الحجّ مباشره قطعا و قسم ثالث و هو أنه يمكنه الذهاب الى مكه و لكن لا يقدر على الطواف إلا بأن يستنّب أو يطاف به و هذا القسم يجب عليه الحجّ بهذا النحو و على فرض اطلاق دليل المنع و عمومه يقيد و يخصص بأدله الاطافه و الاستنايه فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٥٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٥

[الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع الطواف]

اشاره

صلاه الطواف و هى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف و صورتها كصلاه الفجر و لكنّه مخير في قراءتها بين

الجهر و الإخفات و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السّلام و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعى الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضة أما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ صلاة الطواف من واجبات عمره التمتع و هذا ظاهر واضح و غير قابل للنقاش بل لو قيل من ضروريات الفقه لا يكون جزافا و انكار و جوبها يعد من الغرائب مضافا الى دلاله النص الخاص عليه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» و فى الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أسأله أن يتقبل منك الحديث «١».

الجهة الثانية: أنها ركعتان كما عليه السيره مضافا الى التصريح بهما فى حديث معاوية بن عمّار المتقدم آنفا.

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٦

...

الجهة الثانية: التخيير فى قراءتها بين الجهر و الإخفات و يقتضيه اطلاق حديث معاوية بن عمّار مضافا الى أنّ التخيير مقتضى اصالة البراءة.

الجهة الرابعة: وجوب الاتيان بها خلف المقام و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو

الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حيث هو الساعة «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و منها ما أرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام ب «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» «٣» و منها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ليس لاحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صَلَّيْتَهَا فِى غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ اعَادَهُ الصَّلَاةِ «٤» و منها ما رواه أبو عبد الله الأيزارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ عَنِ بَدَلِكُ رَكَعَتَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ «٥».

و يستفاد من حديث حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٤) الباب ٧٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٧

...

يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١» جواز الاتيان بها بعيدا عن المقام فان قلنا بأنه لا تنافى بين الطرفين و مقتضى الجمع العرفى التخيير و كون خلف المقام أفضل فلا- كلام و أما إن قلنا بالتعارض بين الطرفين فالترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن عثمان.

الجهه الخامسه: اذا لم يمكنه أن يأتى بالصلاه

خلف المقام يأتي بها في مكان آخر ولا يسقط وجوبها قال سيدنا الاستاذ قدس سرّه في هذا المقام على ما في تقريره الشريف أنه لا اشكال في عدم سقوط أصل الوجوب عند الفريقين و انما الساقط مجرد القيد هذا ملخص ما أفاده أقول لقائل أن يقول يدل على المدعى قاعده الصلاه لا- تسقط بحال ثم أنه هل يراعى الأقرب الى المقام فالأقرب الظاهر أنه لا دليل عليه وقاعده الميسور لا أساس لها.

الجهه السادسة: في أنه هل يشترط في الطواف المستحب ان يؤتى بصلاته خلف المقام و الدليل على عدم الاشتراط النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه الحديث «٢» مضافا الى أنّ مقتضى أصل البراءه عدم الاشتراط و يرد عليه أنه ما المراد باصالة البراءه فانه لو كان المراد بها الشرعيه فلا مجال لها في الشك إذ قد ذكرنا ان جريان الأصل في الأكثر يعارضه الأصل الجارى في الأقل فاصاله البراءه الشرعيه لا تجرى في محتمل الوجوب و بعين الملاك لا تجرى في موارد احتمال الندب و اما البراءه العقليه

(١) الباب ٧٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٨

[مسأله ٣٢٧]: من ترك صلاه الطواف عالما عامدا]

(مسأله ٣٢٧): من ترك صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها (١).

فلا موضوع لها في مورد احتمال الاستحباب إذ لا يحتمل العقاب كي يجرى قبح العقاب بلا بيان فلا بد من الاتيان بالعمل رجاء
لكنّه انما يتم

البيان المذكور على مسلك القوم حيث يرون العلم الاجمالي منجزا بالجملة و اما على مسلكنا من كونه منجزا في الجملة و جواز اجراء الأصل في أحد الطرفين يتم اجراء بهذا النحو فلاحظ.

(١) وقع الخلاف بينهم في أنّ ترك الطواف في الفرض المذكور هل يوجب بطلان الحجّ أم لا؟

الحق مع من يقول بالبطلان- كصاحب المدارك على ما نقل عنه- وهذا على طبق القاعده الأوليه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و استدل على عدم البطلان بحديث سعيد الأعرج «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث ترتب السعي على نفس الطواف لا على صلاته. و فيه أنّ الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و صفوه القول: أنه علم من الشرع الأقدس أنّ صلاه الطواف تجب أن تقع بعد الطواف و قبل السعي فاذا لم يكن كذلك يفسد السعي و مع فساده يفسد الحج و هذا واضح ظاهر.

(١) لاحظ ص ٩٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٩

[مسألة (٣٢٨): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف]

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاه عرفا (١).

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب «١».

و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أ ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى أن قال و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخّرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «٣».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخّرها ساعه اذا طفت فصلّ «٤».

و ربّما يتوهّم أنه يعارض النصوص المشار إليها ما رواه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٠

[مسأله ٣٢٩]: اذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]

(مسأله ٣٢٩): اذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب اعاده السعى بعدها و إن كانت الاعاده أحوط و إذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه و أتى بالصلاه فى المقام ثم رجع و أتم السعى حيثما قطع و إذا ذكرها بعد خروجه من مكه لزمه الرجوع و الا تيان بها فى محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أىّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى و حكم التارك لصلاه الطواف جهلا حكم الناسى و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر (١).

أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا «١»، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث

جواز التأخير في صلاة الطواف.

و يرد عليه أولاً أنّ المستفاد من الحديث عدم جواز الاتيان بصلاة الطواف في الوقت المذكور في الحديث لا جواز التأخير و لا يمكن الالتزام بعدم الجواز.

و ثانياً: يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السّلام إلّا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة «٢».

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه لو نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي قبل أن يخرج عن

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦١

...

مكّه أتى بها و لا تجب اعاده السعي و إن كانت الاعاده أحوط.

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال: يرجع الى المقام فيصلّى ركعتين «١».

و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فيصلّى أربعاً قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً «٢».

و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام في طواف الحج و عمره فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و إن كان

قد ارتحل فلا امره أن يرجع «٣».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٢

...

حيث ذكر و إن ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما «١».

فإنّ الاستفادة من هذه النصوص أنّه يكفي الاتيان بالصلاه بعد التذکر و لا تجب اعاده السعی و لا اشكال في حسن الاحتياط بالاعاده.

الفرع الثاني: أنّه لو تذكّر أثناء السعی قطعه و صلى و بعدها يتم سعيه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمس أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه «٣».

الفرع الثالث: أن يتذكر في منى و الروايات متعارضة فطائفه منها تدل على الاتيان بها في منى لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السّلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنّه رخص له أن يصليهما بمنى «٤».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سأل عن رجل

نسى أن يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى قال: يصليهما

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الباب ٧٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٣

...

بمنى «١».

و لاحظ ما رواه هاشم بن المثنى قال: نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر «٢».

و لاحظ ما رواه هشام بن المثنى و حنّان قالوا: طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال:

صلياهما بمنى «٣».

و طائفه تدل على الرجوع الى مكة و الاتيان بها عند المقام لاحظ ما رواه أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما «٤».

و الترجيح بالأحدثيه مع حديث الحلال.

الفرع الرابع: أن يرتحل عن مكة لاتمام اعماله فان كان بعده عن مكة بمقدار بعد منى إليها أو أقل فيلزم عليه الرجوع الى مكة و يصلى عند المقام لحديث أحمد بن عمر فانّ المستفاد منه أنّ البعد بهذا المقدار لا يوجب سقوط الوظيفة و أمّا اذا كان البعد أكثر من هذا المقدار فيصلى مكانه و الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فى أن يصلى

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٤

...

ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حَتَّىٰ أُرْتَحِلَ قَالَ: إِنْ كَانَ ارْتِحَالُ فَائِي لَا أَشَقُّ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يَصَلِي حَيْثُ يَذُكَّرُ «١».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتى الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فى مكانك «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني «٤».

فإن مقتضى الاطلاق أنّ الارتحال يوجب سقوط وجوب الصلاة عند المقام غاية الأمر يقيد الاطلاق بما تقدم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو: أنّ اللازم اتيان الصلاة عند المقام و أنّما دلّ الدليل على أنّ الارتحال عن مكة يوجب سقوط الوجوب أى وجوب الاتيان بها عند المقام و أنّما فى غيره هذه الصورة فيلزم الاتيان بها عند المقام.

الفرع الخامس: ما إذا خرج و ارتحل قاصدا به الرجوع الى أهله و دياره و فى هذه الصورة يستفاد من جملة من الروايات أنّه يصليهما فى مكانه منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى و منها ما رواه حنان بن سدير المتقدمان آنفا.

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) لاحظ ص ١٦١.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٥

و منها ما رواه أبو الصباح الكناني «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢».

فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة جواز اتيانها في مكانه و لا يلزم الرجوع الى مكة و الاستفادة من بعض النصوص التفصيل لاحتظ ما رواه عمر

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أرتحل من مكة قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه «(٣)».

فإن الاستفادة من التفصيل بين القريب إلى مكة والمضى قليلا وغيره فلا بد من تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة فان مضى قليلا يرجع ويصلى بنفسه أو يوكل من يصلى عند لكن حديث أحمد بن عمر الحلال «(٤)» عن أبي الحسن يدل على وجوب الرجوع عن منى ويصلى بنفسه عند المقام فيعارض حديث عمر بن يزيد والترجيح بالأحدثيه مع حديث أحمد فالنتيجة أنه لو خرج عن مكة و كان بعده عنها بمقدار بعد منى يجب عليه أن يرجع ويصلى عند المقام لحديث أحمد وإن كان أكثر يجوز له أن يصلى في مكانه لجمله من النصوص.

و أما رجوعه إلى الحرم فلا أدري ما الوجه فيه وقاعده الميسور لا أساس لها كما مرّ والله العالم.

الفرع السادس: أنّ حكم الجاهل كالناسي والدليل عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزله

(١) لاحظ ص ١٦١.

(٢) لاحظ ص ١٦١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ١٦٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٦

[مسألة (٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات]

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها (١).

الناسي «(١)».

الفرع السابع: أنه لا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر وذلك لاطلاق حديث جميل حيث أنه يستفاد منه أنّ الجاهل مطلقا يكون بحكم الناسي ولا تنافي بين كون الجاهل المقصر كالناسي وعقابه في الآخرة تقصيره والعماله

فى تعلم الحكم الشرعى نعم الظاهر عدم شمول الدليل للجاهل المتوجه حين العمل الذى يحتمل بطلان عمله حينه.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين قال: يصلى عنه «٢». فإنّ اطلاقه يقيد بما تذكر حال حياته.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين «٣».

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٧

[مسألة (٣٣١): إذا كان فى قراءه المصلى لحن]

(مسألة ٣٣١): إذا كان فى قراءه المصلى لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال فى إجزائه بما يتمكّن منه فى صلاه الطواف وغيرها و أمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاه الطواف حسب إمكانه و ان يصليها جماعه و يستنّب لها أيضا (١).

(١) إذا لم يتمكّن المكلف عن الاتيان بالقراءة الصحيحة حكم الماتن بكفايه الاتيان بالملحون كما حكم به فى قراءه الصلوات اليوميه.

و الذى يمكن الاستدلال به على المدعى أحد أمور:

منها: أنه نقل عدم الخلاف فيه.

و يرد عليه أنّ الاجماع لا أثر له فكيف بعدم الخلاف.

و منها ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: أنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراى منه ما يراى من العالم الفصيح و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراى

منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث «١». و الحديث ضعيف بمسعده بن صدقه.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و اشارته بإصبعه «٢». و الحديث ضعيف بالنوفلى.

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٨

...

و منها ما رواه ابن فهد الحلبي فى عده الداعى عنهم عليهم السلام أنّ سين بلال عند الله شين «١». و الحديث ساقط عن الاعتبار بالارسال.

و منها تسالم الأصحاب عليه.

و فيه أنّ غايته الاجماع المحصل و قد ثبت فى محله عدم اعتباره مضافا الى أنّه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه اللهم الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم و أنّى لنا بذلك.

و منها قاعده أنّ الصلاة لا تسقط بحال بتقريب أنّه مع عدم قدره يكتفى بالمقدار الممكن.

و يرد عليه: أنّ القاعده تقتضى أن يكتفى بالمقدار الممكن و أمّا قيام أمر اجنبى مقام الواجب فلا يستفاد من القاعده نعم يمكن الاستدلال بالقاعده بأن يقال بعد تماميه المقدمات و الشرائط و تعلق وجوب الحج الى المكلف يجب عليه أن يحج غايه الأمر أنه لا يقدر على الصلاة التامه فيكتفى بالصلاه الناقصه أى يصلى بلا قراءه إذ الصلاة لا تسقط بحال فكما أنّه لو كان لباسه نجسا و لا يقدر على الساتر الطاهر يصلى معه لعدم سقوط وجوب الصلاة كذلك فى المقام يصلى بلا قراءه.

و صفوه القول: أنّ المكلف إذا صار مستطعيا أى كان ذا مال و كان صحيحا فى بدنه و كان الطريق أمنا و يكون رجوعه بالكفايه يجب

عليه الحجج و من وجب عليه الحجج لم يمكنه العمل بالمأمور به الاختيارى تصل النوبه الى الاتيان بالاضطرارى.

هذا مع عدم امكان الايتمام و أمّا مع امكانه و مشروعيه الجماعه فى صلاه

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٩

...

الطواف يجب عليه الايتمام هذا كله بالنسبه الى من لا يمكنه التعلم و أمّا مع امكان التعلم فلا اشكال فى وجوبه لوجوب مقدمه الواجب عقلا- فاذا اهمل حتى ضاق الوقت فمقتضى الصنائه أن يقال: إن كان الايتمام ممكن يجب عليه إذ من الواضح أنّ الايتمام أحد فردى الواجب و الميزان الكلى فى باب التخيير إذا لم يمكن الاتيان بأحد الطرفين يتعين الأمر بالطرف الآخر أمّا الاشكال فى مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف من باب عدم الاطلاق فى ادلتها.

اللهم إلا أن يقال لا مانع عن الأخذ بأدله فضيله الجماعه لاحظ النصوص فى الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه.

منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاه «١» و منها ما رواه زراره و الفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى فقال: الصلوات فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له «٢».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما يروى الناس أنّ الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال: صدقوا الحديث «٣».

و أمّا إذا لم يمكنه أن يأتى

أو لم نقل بمشروعيتها يلزم عليه الصلاة خاليه عن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٠

[مسألة (٣٣٢): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته و كان معذوراً في جهله]

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته و كان معذوراً في جهله صحت و لا حاجة إلى الاعاده حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة و اما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً (١).

القراءة إذ الصلاة لا تسقط بحال و لا تنافي بين عقابه لعدم تعلمه و تقصيره و وجوب الاتيان بها بالمقدار الممكن أى خاليه عن القراءة.

إن قلت: ادله العذر لا تشمل الاعذار المنتهيه الى الاختيار.

قلت: قاعده الصلاة لا تسقط بحال حاكمه على جميع القواعد و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها كما تقدم منا.

و صفوه القول: أنه مع عدم تمكنه عن القراءة الصحيحه و عدم امكان الايتمام يكون مقتضى القاعده سقوط الحج لأنّ قاعده الصلاة لا تسقط بحال أمّا تقوم في مورد وجوب الصلاة و وجوب الصلاة في المقام يتوقف على وجوب الحج و اثبات وجوبه بالقاعده دورى و الدور باطل فلاحظ و اغتتم.

(١) تاره يكون جاهلاً باللحن جهلاً قصوراً و كان معذوراً و اخرى يكون مقصراً أمّا على الأوّل فان انكشف الأمر بعد الصلاة فلا تجب الاعاده لحديث لا تعاد لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود الحديث «١».

و أمّا إن انكشف الأمر أثناء الصلاة فلا تجرى القاعده فأننا ذكرنا في محله أن القاعده تختص بانكشاف

الحال بعد الصلاه و أمّا فى الأثناء فلا و الوجه فيه أنّ

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧١

[الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى]

اشاره

السعى و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أيضا من الأركان فلو تركه عمدا بطل حجه سواء فى ذلك العلم بالحكم و الجهل به و يعتبر فيه قصد القربه و لا يعتبر فيه ستر العوره و لا الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولى رعايه الطهاره فيه (١).

الاعاده تتوقف على اتمام العمل و أمّا رفع اليد عن العمل فى أثناءه و الإتيان به من أول فلا يكون اعاده بل استيناف كما أنه يقال فى اللغه الفارسيه (از سر گرفتن) و يصبر عن الاعاده بقولهم (دوباره انجام دادن) و أمّا الجاهل المقصّر فلا يشمله دليل لا تعاد بل يكون حكمه حكم الناسى كما تقدم لكن إذا كان ملتفتا حين العمل هل يلحق بالناسى الإنصاف أنه مشكل و بعبارة اخرى تاره يكون العمل مستندا الى الجهل و إن كان الجاهل مقصرا فى مقدماته و اخرى يكون مستندا الى عدم المبالاه و فى هذه الصوره يصدق عليه عنوان التعمد فلاحظ.

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن السعى من واجبات عمره التمتع اجماعا محققا كما فى بعض الكلمات مضافا الى سيره الخارجيه و الارتكاز بحيث لا يقبل الانكار اضعف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قصر الصلاه قال أو ليس قال الله عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَلَا ترون

ان الطواف بهما واجب مفروض لانّ الله عزّ و جلّ قد ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٢

...

مقتضى الاطلاق وجوب السعي في العمره كما يجب في الحج.

الجهه الثانيه: أنه من الأركان فلو تركه عمدا يبطل حجه و هذا على طبق القاعده الاولى إذ المركب ينعدم بفقدان أحد أجزائه أو شرائطه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و عن التذكرة و المنتهى أنه مجمع عليه بين علمائنا بالإضافة الى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل «١»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمدا قال: لا حج له «٣» و لا فرق في بطلان الحج بتركه بين العلم بالحكم و الجهل به لاطلاق النص الدال على البطلان بالترك العمدي و لكن اذا كان الشخص جاهلا بالوجوب و تركه بتصور أنه غير واجب هل يصدق عليه أنه تركه عمدا الظاهر أنه لا يصدق و لذا نرى أنه لو دخل شخص في مكان ممنوع الدخول لو اعترض عليه يجيب أني لم أكن عالما مع أنّ دخوله بالاختيار لكن لا يصدق عليه أنه دخل عمدا كذلك في طرف طرف الترك لكن يكفي للاطلاق أنه موافق للقاعده الأولى.

الجهه الثالثه: أنه يشترط

فيه قصد القربه و ذلك لكونه عباده و العباده متقومه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا يعتبر فيه ستر العوره و ذلك لعدم الدليل و مقتضى

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٣

...

الاطلاق عدم وجوبه كما ان مقتضى البراءه كذلك.

الجهه الخامسه: أنه لا تعتبر فيه الطهاره من الحدث و الروايات فى المقام متعارضه فطائفه منها تدل على عدم الاعتبار منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال: نعم الآ الطواف بالبيت فان فيه صلاه «٢» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء فقال: لا بأس «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأه طافت بين الصفا و المروه و حاضت بينهما قال: تتم سعيها، و سأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى «٤».

و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام رجل سعى بين الصفا و المروه فسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال:

لا بأس و لو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلى «٥» و فى قبالتها طائفه تدل على الاشتراط منها ما

رواه ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٤

...

بوضوء «١» ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال: لا- يصلح إلا على وضوء «٢» فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الثانيه لكن في المقام حديث رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «٣».

وهذه الروايه مرويه عن موسى بن جعفر عليه السلام تدل على أنّ السعي مع الطهاره أحب الى الشارع الأقدس و أما اللزوم فلا فهذا الحديث يكون شاهد جمع بين الطرفين و سببا للتصالح بين المتخاصمين و ان أبيت عما ذكرنا و قلت تكون النصوص متعارضه و لا- يمكن الجمع العرفي بينها نقول الترجيح مع دليل الاشتراط فان ابن فضال يروي الحديث «٤» الدال على الشرطيه عن أبي الحسن الهادي عليه السلام و حديثه يرجح على معارضه للأحدثيه هذا اذا كان المراد به علي بن حسن علي الفضال و إن كان المراد به حسن بن علي الفضال فهو من اصحاب الرضا عليه السلام و الحديث على هذا التقدير أيضا يكون أحدث من حديث الأزرق و ابن جعفر فانهما يرويان عن موسى عليه السلام و يمكن أن يقال أنّ الاستفادة من حديث الأزرق عدم الاعتبار في خصوص مورد السؤال فيكون هذا الحديث مخصصا لدليل الاعتبار و بعد تخصيص دليل الاعتبار به تنقلب النسبه بينه و بين

دليل عدم الاعتبار الى نسبه الخاص الى العام فيقدم عليه فيلزم التفصيل بأن نقول اذا سعى ثلاثه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ١٧٣.

(٤) لاحظ ص ١٧٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٥

[مسائل في السعي]

[مسألة ٣٣٣]: محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته

(مسألة ٣٣٣): محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعاده بعدهما و قد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه (١).

أشواط أو أزيد ثم احدث يصح سعيه و إلا فلا هذا بالنسبه الى الطهاره الحديثه و أما الطهاره من الخبث فلا دليل على اعتبارها فيه و مقتضى القاعده الأوليه عدم الاعتبار كما هو واضح عند من يكون خبيراً بالصنائه هذا بحسب القاعده و الصنائه و أما الاحتياط فلا ريب في رجحانه فلاحظ.

(١) كون السعي بعد صلاه الطواف مما لا اشكال فيه فإن السيره جاريه عليه من المسلمين أضف الى ذلك النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ الله عزّ و جلّ به من اتيان الصفا ان الله عزّ و جلّ يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار الحديث «١»، و أمّا وجوب اعادته لو قدمه على الطواف أو على صلته فهو على طبق القاعده الأوليه مضافا الى جمله من

النصوص منها ما رواه منصور بن حازم «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم أيضا «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٤».

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ١٤٥.

(٣) لاحظ ص ١٤٥.

(٤) لاحظ ص ١٤٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٦

[مسألة (٣٣٤): يعتبر في السعي التيه]

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي التيه بأن يأتي به عن عمره إن كان في العمره و عن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربه إلى الله تعالى (١).

[مسألة (٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه]

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروه راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه يكون الاياب شوطاً آخر و هكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروه و الأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (٢).

(١) أما الايتان به بعنوان العمره أو الحج فلأن التميز بين الموردين لا يحصل إلا بالقصد و لو على نحو الاجمال و أما قصد القربه فقد تقدم لزومه حيث ان السعي من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه.

(٢) الابتداء بالصفا على ما في الحقائق: هو قول كاهل العلم من الخاصه و العامه «١» و أما كون الذهاب يعد شوطاً و الاياب شوطاً آخر فهو قول علمائنا أجمع كما ذكره في المنتهى بل قول كاهل العلم الأ من شد منهم كما نقله في المنتهى «٢» مضافاً الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم انحدر ماشياً و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره و هي طرف المسعى فاسع ملء فروعك و قل «بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله» و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٦٦.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٦٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص:

المناره الأخرى قال: و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيقوا ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه ثم قصر الحديث «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا نحوه الّا أنه قال: حتى تبلغ المناره الاخرى فاذا جاوزتها فقل «يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجور اغفر لى ذنوبى أنه لا- يغفر الذنوب الّا أنت» ثم امش و ذكر بقيه الحديث الى قوله و تختتم بالمروه «٢» و تعتبر الموالاه بين الأشواط فان كل مركب لا بدّ من التحفظ على الموالاه بين اجزائه و هذا هو المستفاد من الأدله بالفهم العرفى ما لم يقم دليل على خلافه و ربما يقال بعدم وجوبها و استدل على المدعى بجمله من الأمور منها أنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبارها و فيه أنه لو قلنا بأن العرف يفهم من الدليل لزوم الموالاه كما هو كذلك كما تقدم لا تصل النوبه الى التقريب المذكور إذ على ما قلنا لا اطلاق و منها حديث يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس «٣» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان السعى باجابته الصديق و قضاء حاجته و فيه انّ الحكم الشرعى قابل للتخصيص و منها ما دل على جواز قطع السعى لأجل الصلاه اليوميه لاحظ ما رواه معاوية بن

عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب السعي، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٨

...

في السعي بين الصفا والمروه فيدخل وقت الصلاة أي يخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «١»، ومنها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «٢»، ومنها ما رواه محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، الحديث «٣».

و الكلام فيه هو الكلام ومنها ما دل على جواز قطع السعي والاتيان بصلاه الطواف لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و الكلام فيه الكلام ومنها دعوى الاجماع على عدم الاعتبار و في هذه الدعوى ما فيها أضف الى ما تقدم ان السيره العمليه على التحفظ على المواالاه فلاحظ.

(١) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ١٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٩

[مسألة ٣٣٦]: لو بدأ بالمروه قبل الصفا]

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه و شرع من الصفا و إن كان بعده ألغى ما بيده و استأنف السعى من الأول (١).

[مسألة ٣٣٧]: لا يعتبر في السعى المشى راجلا]

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعى المشى راجلا فيجوز السعى راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروه (٢).

(١) ما أفاده مستفاد من جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه «١»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا «٢»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا في حديث قال: و ان بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا «٣»، و لو ابتدأ بالصفا و طاف شوطين و في الاثناء ارتكب خلاف المقرر الشرعى فما حكمه الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى القاعدة لزوم التدارك و لا يوجب بطلان الأشواط السابقة و بعبارة واضحة لا دليل على البطلان بالنسبة الى ما تقدم و مقتضى القاعدة اطلاقا و اصلا عمليا عدم الفساد نعم اذا زالت الموالاه العرفيه يبطل كما تقدم.

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة فانه مقتضى اطلاق الدليل مضافا الى النص الوارد فى المقام منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن السعى بين

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

الصفاء و المروه على الدابه قال: نعم و على المحمل «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا قال: لا بأس و المشى أفضل «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام عن المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير فقال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال: لا بأس «٣» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا مثله إلا أن قال فى آخره لا بأس به و المشى أفضل «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروه «٥» نعم لا- بدّ أن يكون سعيه مستند الى الساعى كما هو كذلك فى الطواف و أما اعتبار كون الابتداء من الصفا فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب السعى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨١

[مسألة (٣٣٨): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف]

(مسألة (٣٣٨): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف فلا يجرى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه و إياه بالخط المستقيم (١).

(١) الأمر كما أفاده فان السير من زمن النبى و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين على

هذا النحو مضافا الى أن المستفاد من الدليل كذلك و بعبارة أخرى تاره يفهم من الدليل لزوم كون السعى بين الحدين و هذا لا ينطبق إلا على المذكور فى المتن و إن شئت فقل تاره يستفاد من الدليل وجوب الدليل وجوب السير بهذا المقدار و مقتضاه تحققة بأى نحو كان و أخرى يستفاد من الدليل لزوم كون السير بين الصفا و المروه نعم لا يلزم التحفظ على الخط المستقيم فإن مقتضى الاطلاق كفايه السعى و لو لم يكن بالخط المستقيم مضافا الى ان السير على خلاف هذه الدقه و لو كان واجبا و معتبرا الشاع و ذاع و لم يكن تحت الستار أضف الى جميع ذلك أن مقتضى البراءه عدم الاعتبار.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٢

[مسألة (٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها]

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك و لا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب (١).

(١) قال فى الحدائق: قالوا و من الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود و هو جيد «١» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن السعى من العبادات هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن السير الجارىه عليه الى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذلك و هذا هو العمده و أما كونه عباده فلا أثر له فى المقام إذ لا تنافى بين كونه عباده و بين تحققة بالمشى القهقرى و لكن مع ذلك فى النفس شىء إذ لقائل أن

يقول إذا فرضنا أنّ مقدمات الاطلاق تمت و كان عنوان المأمور به صادقا على المشى القهقري لا وجه لعدم الاجزاء و مجرد المتعارف الخارجى لا يوجب الانصراف الى المتعارف و بعبارة اخرى المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه إلا أن يقال إذا كان المأمور به و المطلوب الفعل الخارجى و كان ذلك الفعل له تعارف عند الناس و فى الخارج يكون اللفظ منصرفا إليه و لا أقل من الشك فى الاطلاق و إذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم صدق عنوان المأمور به على ما شك فيه فلاحظ.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٦٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٣

[مسألة (٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة]

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (١).

(١) قال فى الحدائق: الثانى المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجوز الجلوس فى أثناء السعى للراحة «١» انتهى.

و تدل جملة من النصوص على جواز الجلوس عليهما منها ما رواه على بن رثاب «٢» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار فى حديث أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام يجلس على الصفا و المروه قال: نعم «٤» و تدل طائفه اخرى على التفصيل بين كونه عن جهد و عدمه أى يجوز فى الفرض الأول و لا- يجوز فى الفرض الثانى لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه الا من جهد «٥» فلا بد من التفصيل بالنسبه الى الجلوس فيما بين الحدين و أما بالنسبه الى الجلوس على الصفا و المروه فلا وجه للتفصيل بل يجوز للاستراحه فلاحظ.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٧٣.

(٢) لاحظ ص ١٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٤

[أحكام السعي]

إشاره

أحكام السعي تقدم أنّ السعي من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و الأظهر أنه يبطل احرامه أيضا و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد و اتمامه بقصد الأعم منه و من عمره المفرده (١).

(١) ما أفاده من أنّ الترك العمدي للسعي يوجب بطلان الحج مجمع عليه بين الأصحاب على ما في الحدائق و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال: عليه الحج من قابل «١».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل «٢».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: في رجل ترك السعي متعمدا قال: لا حج له «٣».

فإنّ المستفاد من هذه النصوص أنّ ترك السعي عمدا يوجب بطلان الحج مضافا الى أنّ البطلان مقتضى القاعده الأوليه إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و الأجزاء بالناقص و الاكتفاء به

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٥

[مسألة (٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره]

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقه لزمته الاستنابه و يصح حجه في كلتا صورتين (١).

و هل يمكن التمسك بدليل لا حرج على عدم البطلان بتقريب: أنّ البطلان يوجب الحرج وقاعده نفيه تدل على عدم البطلان؟

الظاهر أنّه لا- مجال له فإنّ الأدله النافيه لا تقتضى اثبات حكم من الأحكام بل شأنها نفي الحكم الحرجي فاذا فرضنا ان الاعاده كانت حرجيه على المكلف لا- تجب الاعاده و أمّا صحه الفاقد للجزء أو الشرط فلا تستفاد من القاعده و أمثالها و إذا فرضنا بطلان الحج يبطل الاحرام طبعاً فإنّ الاحرام جزء من أجزاء الحج و مع فرض بطلان الحج لا مجال لبقاء الاحرام.

و ممّا يوضح المدعى أنّه لو احرم شخص للحج و لم يأت بشىء من أفعاله حتى انقضى الوقت فهل يمكن أن يقال: أنّ احرامه باق فإنّ المفروض أنه أحرم للاتيان بالافعال الفلانيه فى وقت كذائى و مع عدم الاتيان بتلك الأفعال فى الوقت المقرّر هل يمكن الالتزام بصحه الاحرام؟ مع أنه واجب ارتباطى و ليس عملاً مستقلاً بحيث لا يكون مرتبطاً بشىء أصلاً و لازمه أنه يكون مطلوباً و لو مع قصد عدم الاتيان بما بعده من الأعمال و هو كما ترى و أمّا الاحتياط بالنحو المذكور فى المتن فلا وجه له ظاهراً نعم الاتيان بما ذكر رجاء لا مانع منه و يكون حسناً

(١) فى المقام ثلاثة أحاديث منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال: يعيد السعى قلت: فأنه حرج قال: يرجع فيعيد السعى أنّ هذا ليس كرمى الجمار أنّ الرمى سنه و السعى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٦

...

بين الصفا و المروه فريضه الحديث «١».

و المستفاد من هذا الخبر وجوب الاتيان به فى كلّ زمان تذكر و لو بأن يرجع و هذا الأمر لا يكون ارشادا الى الشرطيه أو الجزئيه كى يقال بأنّ الحكم الوضعى لا يدور مدار القدره كما أنّه لا مدخل فيه للحرج و عدمه فإنّ حمل الأمر المتعلق بالسعى كما فى حديث ابن عمّار على الارشاد على خلاف القاعده فيكون الوجوب المتعلق به وجوبا نفسيا و من الظاهر أنّ الوجوب النفسى دائر مدار القدره كما أنّه لو كان المكلف قادرا و لكن حرجيا عليه يسقط الوجوب فالأمر باتيان السعى مباشره مقيد بصوره القدره و عدم كونه حرجيا.

و فى قبال خبر ابن عمّار حديثان آخران أحدهما ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله فقال: يطاف عنه «٢».

و الحديث ضعيف بمفضل بن صالح فلا يعتد به.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه قال: يطاف عنه «٣».

و مقتضى هذه الروايه وجوب الاستنابه أعمّ من كون المكلف قادرا على السعى مباشره أو لم يكن قادرا و أعمّ من أن يكون حرجيا له أو لم يكن و مقتضى القاعده تخصيص

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٧

[مسألة (٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك]

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك استتاب غيره فيسعى عنه و يصحّ حجّه (١).

بصوره القدره ففي صوره عدم القدره تجب الاستتابه كما أنه لو كان حرجيا عليه لا تجب المباشره و مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم وجوب الاستتابه.

و هذا الذى ذكرنا لا يرتبط بانقلاب النسبه كى يقال انّ انقلاب النسبه على خلاف القاعده و الوجه فيه انّ القدره على الايتان بالمتعلق من الشرائط العامه للتكاليف فالأمر بالايان بالسعى مقيد بصوره القدره فطبعاً يخصص به الاطلاق فى حديث ابن مسلم كما انّ اطلاق دليل المباشره يقيد برفع الأحكام الحرجيه و اطلاق دليل الاستتابه محكم و على كلا التقديرين يصحّ حجّه كما هو المستفاد من الخبرين مضافا الى أنّ الانقلاب على وفق القاعده.

(١) بتقريب: انّ المستفاد من النصوص ان للطواف بالبيت مراتب ثلاثه:

الأولى: القيام به مباشره و لو مع الاستتابه بالغير.

الثانيه: الاطافه به.

الثالثه: الاستتابه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى علم من الكتاب و السنه اطلاق الطواف على السعى أمّا الكتاب فقوله تعالى: **إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** «١» فإنه يستفاد من الآيه الشريفه انّ السعى بين الحدين طواف فى نظر الشارع الأقدس و فى وعاء الشرع فلا مجال لأن يقال: انّ السعى لا يكون طوافا حقيقه إذ

(١) البقره: ١٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٨

...

شىء و السعى لا يكون كذلك و أمّا من السنه فحديث محمد بن مسلم «١» فلو ثبت فى الطواف وجوب المباشره أولا الاطافه
ثانيا و الاستنابه ثالثا يثبت الحكم المذكور للسعى.

لكن الانصاف أنّه لا يمكن اثبات المدعى بهذا المقدار و التقريب المتقدم غير تام فانه لم يرد فى الأدلّه الشرعيه انّ السعى بين
الحدين طواف كى يقال: انّ السعى بالحكومه طواف و وجود تنزيلي له فيترتب عليه أحكامه فلا بدّ من تقريب آخر و عليه
نقول: يمكن الاستدلال على المدعى بحديث معاويه بن عمّار «٢».

فانّ المستفاد من الحديث انّ السعى بين الحدين فريضه كالطواف بالبيت و لا بدّ من الاتيان به و لو بالرجوع و استفاد من حديث
ابن مسلم و ذيله انه يطاف عنه كما أنّ الأمر كذلك فى الطواف و من ناحيه أخرى نعلم أنه ما دام الشخص يمكنه أن يقوم
بنفسه فى امثال التكاليف لا تصل النوبه الى الاستنابه فنفهم انّ الدرجات الثلاثه الجاريه فى الطواف بالبيت جاريه بالنسبه الى
السعى بين الحدين فلاحظ.

فالتبيجه أنّ الحكم الجارى على الطواف يجرى على السعى و يصحّ حجّه إذ المفروض الاتيان بما أمر به الشارع الأقدس.

(١) لاحظ ص ١٨٦.

(٢) لاحظ ص ١٨٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٩

[مسألة (٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلته]

(مسألة (٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلته بمقدار يعتد به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب و إن كان

الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة

الأولى: فى أنه مقتضى القاعده الاولى جواز التأخير و الفصل الزمانى بين الواجبين اجتهادا و فقاهاه أما الأول فلاطلاق الدليل فانّ المستفاد من الدليل وجوب ايقاع السعى بعد الطواف و صلواته و مع فرض عدم الدليل على الفوريه لا- يجب التحفظ على الموالاه.

إن قلت: كرارا قلتكم إذا وجب مركب على المكلف يفهم العرف لزوم الموالاه بين أجزائه و من الظاهر أنّ الحج عمل واحد مركب من الأجزاء فيلزم رعايتها.

قلت: تاره يكون المركب الواجب على المكلف شىء واحد و معجون فارد و له أجزاء و شرائط كالصلاه مثلا- أو الوضوء و أمثالهما فلا اشكال فى لزوم رعايه الموالاه و اخرى يكون الواجب مركبا من مركبات متعدده و ليس شيئا واحدا كالحج و فى مثله لا- يتم ذلك البيان بل العرف يفهم من الدليل أنّ الواجب عليه مجموع المركبات بحيث يكون الجامع بين تلك المركبات الوجوب المتعلق بها.

و إن شئت فقل: الأمور العرفيه و الظواهر لا تكون قواعد عقليه كقولهم «الكلّ أعظم من الجزء» كى لا يخصّص و لا يفصل و هذا العرف ببابك هذا من حيث الاطلاق.

و أمّا من حيث الدليل الفقهى و الأصل العملى فمقتضى البراءه، عدم الاشتراط و جواز التأخير و لو على ما سلكنا هذا تمام الكلام فى الجبهه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٠

...

الجبهه الثانيه: أنّ الروايات الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الأولى: ما يدل على جواز التأخير عند العذر لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه و يؤخر السعى الى أن يبرد فقال: لا بأس به و ربما فعلته. و قال:

و

رَبِّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السَّلام عن رجل طاف بالبيت فأعْيى أ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرَوِّهِ؟ قال: نعم «٢».

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز التأخير إلى الليل لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان المتقدم آنفا.

الطائفة الثانية: ما يدل على النهي عن التأخير إلى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعْيى أ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرَوِّهِ؟ قال: لا «٣».

و الاستفادة من مجموع النصوص أنه مع وجود التعب يجوز التأخير إلى الليل و لا يجوز التأخير إلى الغد.

الجهة الثالثة: أنه هل يختص جواز التأخير بصورة الحرج أو التعب و لو لم يكن بحدِّ الحرج؟

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩١

[مسألة (٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف]

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم في الطواف نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة و إن كانت الاعاده أحوط (١).

و الظاهر أنّ النصوص الواردة في المقام لا- تدل على الشرط المذكور فإنَّ السائل يسأل الامام عليه السَّلام عن جواز التأخير المطلق تاره و اخرى عن التأخير إلى الليل و ثلثه عن التأخير إلى الغد و الامام عليه السَّلام يجب بالجواز في الصورتين الأوليين و ينهى عن الصورة الثالثة و لا اشكال في أنه لا يجوز التأخير إلى الغد للنهي كما أنه لا اشكال في جواز التأخير إلى الليل مع التعب و أمّا مع عدم

التعب فلا- دليل على حرمه التأخير فإنّ الحكم وارد في مورد خاص و التعب لا مفهوم له و مقتضى الأصل الأولى الجواز كما تقدم.

ثم أنّه هل يجوز التأخير الى آخر الليل أم لا؟

الظاهر هو الأول لعدم الدليل على التحديد و مقتضى القاعده هو الجواز فلاحظ.

(١) أمّا كون الزيادة العمديه توجب بطلان السعى فتدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، الحديث «١».

و منها ما رواه عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعى، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٢

...

إذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذا السعى «١».

و أمّا عدم البطلان في صوره الجهل فلا بد من التفصيل إذ تاره يكون الجاهل ملتفتا و مع ذلك يأتي بالزائد و اخرى يكون غافلا أمّا في الصوره الاولى فالظاهر هو البطلان لاطلاق الدليل الدال عليه و أمّا في الصوره الثانيه فالظاهر عدم البطلان لجمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممتنا أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء «٢».

و منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السّلام في رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعه «٣».

و منها ما رواه جميل بن درّاج قال: حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس بسبعه لك و سبعة تطرح «٤».

فإنه يستفاد من هذه النصوص أنّ الزيادة إذا كانت ناشئة عن الخطأ لا يضر فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٣

[مسألة (٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه]

(مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيه كاملا غير سعيه الأول فيكون انتهائه إلى الصفا و لا بأس بالاتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١).

(١) أمّا صحّحه سعيه و عدم بطلانه بالزيادة فيدل عليها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فإنّ المستفاد من الحديث بالصراحة الاعتداد بسبعه و أمّا استحباب الاضافه الى الشوط الثامن فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في حديث قال: و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا و المروه ثمانية فليضيف إليها ستة «٢».

و للمناقشه فيما أفيد مجال واسع و هي أنّ المستفاد من حديث ابن الحجاج المتقدم ذكره أنّها إخراج الثامن و الغائه و المستفاد من حديث ابن مسلم اضافة ستة إليه و عدم الغاء الثامن و الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن الحجاج مضافا الى أنّ

المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الاضافه فما الوجه في الحكم بالاستحباب.

(١) لاحظ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٤

[مسألة (٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات]

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل و الظاهر بطلان احرامه أيضا و إن كان الأولى العدول إلى الحجّ الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره المفردة و أما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك و لو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده و الأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمه المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام و أمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و مع التعسّر يستنبط لذلك (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه اذا نقص من السعي شىء عمدا جاهلا كان أو عالما يفسد حجّه إذ الاجتزاء بالناقص و الاكتفاء به على خلاف القاعدة الأولى و إذا فسد حجّه يفسد احرامه إذ الاحرام لا يكون أمرا مستقلا و لا مجال لفساد بعض الأجزاء المركب و صحه بعضه الآخر و عليه تلزم اعادته في العام القابل و أمّا أولويه العدول الى الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره مفردة فهو من باب احتمال وجوب العدول

الى الأفراد و احتمال عدم الخروج من الاحرام الا بجعله عمره مفرده و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٥

...

الفرع الثانى: أن يكون النقصان ناشيا عن النسيان و كان عروض النسيان بعد الشوط الرابع و فى هذه الصورة يجب تداركه فى كل زمان تذكر و لو بعد اتمام الحج و الفراغ منه و إذا لم يمكنه التدارك بنفسه أو كان ممكنا لكن عسرا عليه و لو لأجل رجوعه الى بلده يستتيب غيره.

و هذا الذى أفيد ان تمّ بالاجماع التعبدى الكاشف فهو و ألما يشكل الجزم بتماميته لأنّ الموالاه شرط فى أشواط السعى و المفروض انتفائها فى المقام و لا دليل على اغتفارها فمقتضى القاعدة بطلان السعى بالنقصان هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنّ السعى فريضه و لا بدّ من الاتيان به و من ناحيه ثالثه ان ترك السعى بتمام معنى الكلمه لا يوجب البطلان أى بطلان الحج و نقصان بعض أشواطه لا يكون أشد حكما من ترك أصله فعلى فرض الامكان يأتى به بنفسه أو يطاق به و على فرض عدم الامكان أو أمكن لكن كان حرجيا يستتيب غيره هذا بحسب القاعده.

و أمّا حديث سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحلّ ثم ذكر أنّه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنّه قد سعى سته أشواط؟ فان كان يحفظ أنّه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره قال: و إن

لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليتبديء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره «١»، فحكم خاص وارد في مورد مخصوص و التعدى عن مورده بلا وجه.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعى، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٦

...

و أما حديثا أبي بصير «١» و أحمد بن عمر الحلال «٢»، فلا- اعتبار بسنديهما مضافا الى أنهما تدلان على حكم الحائض و لا يرتبطان بالمقام.

ثم انّ تم الاجماع على كفايه الاتيان بالباقي و عدم لزوم الاستيناف من الأول فهل يمكن الالتزام بالكفايه حتى بالنسبه الى النائب أم لا؟

الحق هو الثاني كان مقتضى القاعده لزوم الاستيناف غايه الأمر بالنسبه ال شخص المكلف ترفع اليد عن القاعده بالاجماع و أمّا بالنسبه الى النائب فاللازم مراعاة الموالاته.

مضافا الى انّ قيام عباده واحده من شخصين غير معهود و ان شئت فقل الاجماع دليل لبي و لا اطلاق في مفاده.

الفرع الثالث: أن يكون النسيان عارضا قبل الفراغ من النصف كما لو طاف ثلاثه أشواط ثم نسي و ترك الباقي و في هذه الصورة يحكم ببطلان طوافه و لزوم الاتيان به بنفسه إن كان ممكن و إن أمكن أن يطاف به يلزم بعد امكان لطافه و إن لم يمكن أن يطاف به أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٧

[مسأله (٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعى في عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى]

(مسأله ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك بيقره و يلزمه اتمام السعى على النحو الذي ذكرناه (١).

(١) أمّا التكفير فيدل عليه ما رواه سعيد بن يسار «١» و

ما رواه عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال:

عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر «٢».

و حديث ابن مسكان ضعيف بمحمد بن سنان لكن يكفي للاستدلال بالحديث الآخر.

إن قلت: كيف تجب الكفاره والمفروض أنه كان ناسيا و حديث الرفع يرفع ما يترتب عليه؟ قلت: الحكم الشرعى ليس كالحكم العقلى بحيث لا يكون قابلا للتخصيص فلا اشكال و اما لزوم اتمامه فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعى، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٨

[الشك فى السعى]

اشاره

الشك فى السعى لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى و إن كان الشك قبل التقصير و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

(١) الشك فى عدد أشواط السعى تاره يكون بعد التقصير و اخرى يكون قبله فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الشك فى أشواط السعى بعد التقصير و فى هذه الصورة لا اشكال فى الحكم بالصحة بمقتضى قاعده الفراغ فإنّ جريان القاعده متقوم بالخروج عن الشىء و الدخول فى غيره فإذا كان الشك بعد التقصير يصدق أنه خرج عن السعى و دخل فى غيره و هو التقصير فيحكم بصحة السعى بحكم قاعده الفراغ.

إن قلت: مع الشك فى عدد الأشواط يشك المكلف فى خروجه عن السعى و معه كيف يأخذ بقاعده الفراغ؟

قلت: لا اشكال فى أن الشك فى الصحة يستلزم الشك فى الوجود إذ مع

العلم بالاثنيان بجميع الأجزاء و الشرائط لا مجال لأن يشك في الصحة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في عدد الأشواط قبل التقصير و في هذه الصورة تاره يكون المكلف حين الشك داخلا في غير السعى و اخرى لا يكون كذلك اما على الأول فحكمه كحكم الصورة الأولى طابق النعل بالعل بعين التقريب المتقدم و اما على الثاني فيشكل جريان القاعده بلا فرق بين بقاء الموالاه و عدمه و بلا فرق بين الاستلزام باشتراطها و عدم الالتزام به و الوجه فيما ذكر أنّ القاعده متقومه بالشك في الصحة بعد الدخول في الغير بمقتضى قوله روى فداه في حديث زراره «اذا خرجت من شىء و دخلت في غيره فشكك ليس بشىء».

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسألة (٣٤٨): إذا شك و هو على المروه في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع]

(مسألة ٣٤٨): إذا شك و هو على المروه في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (١).

(١) أمّا الصحة فلعدم مقتضى للبطلان إذ المفروض أنّ المكلف محرف للعدد الواجب عليه و يشك في الزيادة و مقتضى الأصل عدمها اذ الى ذلك أنّ مقتضى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «١» أنّ الزيادة السهوويه لا توجب الفساد و البطلان و أما كون الشك أثناء الشوط مبطلا فان تم بالاجماع و التسالم و علمنا أنّ الأمر كذلك شرعا فهو و الّا فلا وجه للحكم بالبطلان و قياس المقام بباب الطواف مع الفارق و أما شمول اطلاق الطواف للمقام ففي غايه السقوط فانّ السعى بين الحدين مباين مع الطواف حول البيت كما تقدم منّا فعلى هذا الاساس نقول: اذا شك أثناء الشوط رجع الى

الشك في زياده و النقيصه و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به فيلزم الاتمام بحكم العقل.

و إن شئت فقل: إذا شك أثناء الشوط يقطع بدخوله في الشوط السابع و يشك في خروجه و مقتضى الاستصحاب عدم الخروج عنه فيجب الاتمام كي يتحقق المأمور به فلاحظ و اغتنم أنّ أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام الدال على البطلان.

(١) لاحظ ص ١٩٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٠

[مسألة (٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف]

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه (١).

(١) قد تقدم آنفا الاشكال في المدعى المذكور.

فرع: هل تعتبر في السعي إباحه اللباس أو إباحه المركوب اذا فرضنا أنّه سعى راكبا فنقول: اذا فرضنا أن لباس المكلف مغصوب يمكن أن يقال بصحة السعي اذ المفروض أنّ الحرام الحركه العارضه القائمه باللباس و حركه المكلف عله و سبب لتلك الحركه المحرمه و قد ثبت في محله أنّ حرمة المعلول لا تسرى الى العله.

و بعبارة واضحه: لا وجه لحرمة السعي بل السعي محبوب و مصداق للواجب و الحركه الحاصله من السعي القائمه و العارضه على اللباس المغصوب حرام.

و إن شئت قلت: التركيب بين الواجب و الحرام انضمامي لا اتّحادي و لا فرق فيما ذكر بين كون اللباس ساترا أو لا يكون لعدم المقتضى للتفريق.

و صفوه القول: أنّه لا يشترط في السعي الستر فلا فرق بين الساتر و غيره و إذا فرضنا اشتراط الساتر في السعي فهل يوجب فساد السعي أم لا؟ أفاد سيدنا الاستاد بأنّ الحرام لا يمكن أن يكون قيّدا للواجب.

و يرد عليه: أنّا لا نرى مانعا إذ الشرط و القيّد خارجان

عن المشروط و المطلوب هو الجزء العقلي أى التقييد فلا- فرق بين الصورتين و ممّا ذكر يظهر الحال بالنسبه الى المركوب الغصبي فان الحرام التصرف فى المركوب أى تحريكه و التحريك علتة الحركة السعييه الواجبه فلا وجه للبطلان فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠١

[الواجب الخامس فى عمره التمتع التقصير]

اشاره

التقصير و هو الواجب الخامس فى عمره التمتع و معناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القربه و لا يكفى التفت عن التقصير (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب التقصير فى عمره التمتع و لا- خلاف فى وجوبه كما فى الحدائق و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث السعى قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و احرمت منه «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل «٢»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم من أظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت

الجهة الثانية: أنه يكفي مجرد التقصير ولو في ضمن فرد من أفراده لاحظ

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٢

...

حديث عبد الله بن سنان «١»، ولاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض قال يجزيه «٢» و بهما ترفع اليد عن حديث معاوية بن عمّار «٣» حيث يدل على وجوب الجمع بين الأمور المذكورة فإن العرف لا يرى معارضة بين الطرفين بل يرى ان الأفضل الجمع و يجرى الأقل و ان أبيت و أمرت على تحقق المعارضة نقول حيث أنّ الأحداث غير معلوم تكون البراءة محكمه إن قلت مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام قلت: الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن يقول لا تعارض بين الطرفين فان حديث ابن سنان يدل على كفايه مطلق التقصير بالإطلاق و مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع بين الامور المذكوره اللهم إلا أن يقال أنّ الحديث الدال على جواز الأخذ من البعض و عدم الأخذ من البعض الآخر صريح فى عدم وجوب الجمع فيعارض ما يدل على وجوب الجمع لكن الحق هو الاجتزاء على الاطلاق للسيره الجاربه على الكفايه فلاحظ.

الجهة الثالثه: أنه يشترط فيه قصد القربه و الوجه فيه أنّ التقصير عباده بلا اشكال و قوام العباده بقصد القربه.

الجهة الرابعه: أنه لا- يكفي النتف عن التقصير و الوجه فيه عدم الدليل عليه إن قلت كيف لا- يكفي النتف مع أنّ الفرض ازاله

الشعر كما نقل

عن الحدائق قلت:

لا يصدق عنوان التقصير على التنف والأحكام التعبدية لا تنالها العقول والافهام فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٠١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٣

[مسألة (٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمره التمتع]

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمره التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الأحوط (١).

(١) تعين التقصير على المتمتع على طبق القاعده الأوليه فإن المستفاد من جمله من النصوص ان الواجب على المتمتع التقصير لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «١» و ابن سنان «٢» و من المقرر عندهم ان اجزاء غير الأمور به عنه يحتاج الى الدليل فلا وجه للأجزاء كما لا وجه للقول بالتخيير بين التقصير و الحلق و بعبارة واضحة لا يصدق عنوان التقصير على الحلق فيكون الحلق مبينا و مغايرا مع العنوان الأمور به و معه لا يمكن القول بالأجزاء و هل يتعين التقصير على الملبد و المعقوص أم لا المعروف عندهم أنه لا- فرق بينهما و غيرهما في عمره التمتع و عن الشيخ قدس سرّه تعين الحلق فيها و المنشأ لهذا التوهم اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق «٣» فان مقتضى الاطلاق تعين الحلق عليهما في العمره بلا فرق بين المفردة و التمتع و هذا التوهم في غير محلّه إذ على تقدير تماميه الاطلاق لا بدّ من رفع اليد عنه بما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه

السَّلام قال: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لئيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج أفضل و ليس في المتعه ألا التقصير «٤» فانه قد صرح

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) لاحظ ص ٢٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٤

...

في الحديث على أنه ليس في المتعه ألا التقصير أضف الى ذلك أنه كيف يمكن القول بتعين الحلق عليهما في عمره التمتع مع أنه خلاف السيره المستمره اللهم الا أن يقال انّ السيره مستمره في غيرهما لا فيهما فلاحظ فالنتيجه لزوم التقصير في عمره التمتع بالنسبه الى جميع المكلفين ثم أنه لو أخذ المعتمر شعره بالمقراض بتمامه بحيث لم يبق شىء و بعباره اخرى لو أزال الشعر بتمامه هل يتحقق الامثال أم لا الظاهر هو الثانى فان التقصير بما له من المفهوم لا يصدق على ما فرض في السؤال و الله العالم ثم أنه لو حلق رأسه قبل التقصير تجب عليه الكفاره بشاه و قد تقدم في مسأله (٢٦٠) انّ كفاره حلق الرأس شاه و المقام من مصاديق تلك الكبرى الكليه هذا إذا كان عن عمد و أما إن كان ناشيا عن الجهل أو عن النسيان فلا شىء عليه فإن مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير «١» ان من ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه و أما فى صوره النسيان فمقتضى حديث رفعه عدم شىء عليه و أما حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا

كان يوم النحر امرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «٢» الدال على وجوب الكفاره فى غير صوره العمد فغير تام سندا بكلا سنده فان أحدهما مشتمل على محمد بن سنان و الآخر مشتمل على البطائنى و كلاهما ضعيفان فلاحظ و بما ذكرنا يظهر أنه لو حلق رأسه قبل التقصير ارتكب الأمر المحرم إذ ازاله الشعر حرام على المحرم و المفروض أنه قبل التقصير لم يخرج عن الاحرام و أما وجه الاحتياط فى وجوب الكفاره حتى فى صوره عدم العمد فمن باب الخروج عن شبهه الخلاف إذ قد تقدم أن حديث أبى بصير دال على وجوبها حتى فى صوره العذر.

(١) لاحظ ص ٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٥

[مسألة (٣٥١): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم]

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٢٠٥

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط (١).

(١) استدل على المدعى بحديث الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصر قال: عليك بدنه قال:

قلت: انى لمتيا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه و ليس عليها شىء «١» بتقريب أنّ الامام عليه السّلام قال للسائل هى أفقه منك فيعلم أنّ الرجل كان جاهلا بالحكم و المرأه كانت عالمه به فالدليل على وجوب الكفاره وارد فى مورد الجهل فيكون مقيدا و مخصصا للعموم الدال

على عدم الكفاره على الجاهل و يرد على التقريب المذكور أنّ الحديث معارض بما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و إن كان جاهلا فلا شىء عليه «٢».

فإن مقتضى هذه الروايه عدم الكفاره على الجاهل فيقع التعارض بين الطرفين و الأحدث منهما غير معلوم فالمحكم عموم عدمها على الجاهل مضافا الى أنّ مقتضى أصاله البراءه عدمها و قال سيدنا الاستاد قدس سرّه على ما فى تقريره الشريف أنّ ثبوت الحديث المعارض غير معلوم إذ نقل بدل لفظ و لم يقصّر لفظ و لم يزر فلا يكون مربوطا بالمقام و يبعد تعدد الحديث لاتحاد السند و المتن تردد الأمر بين لفظين لا يمكن الاستدلال به على المقام فيبقى دليل الوجوب بلا معارض و يرد عليه أولا أنّ مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم باتحاد الحديثين نعم إذا وصل الأمر الى مرحله القطع

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٦

[مسأله ٣٥٢]: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى

(مسأله ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره (١).

[مسأله ٣٥٣]: لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى

(مسأله ٣٥٣): لا- تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما (٢).

أو الاطمينان يمكن أن يلتزم بالاشكال و الّا فلا و ثانيا أنّ المتن لا يكون واحدا فإن المذكور فى أحد الموردين هكذا عن متمتع وقع على أهله «١».

و فى المورد الآخر متمتع وقع على امرأته كما فى الوسائل فلا وجه للترديد بل مقتضى الصنائه الالتزام بالتعدد فالنتيجه عدم الوجوب.

(١) إذ المفروض أنه محرم و يحرم على المحرم ازاله الشعر فوجوب الكفاره على طبق القاعده الأوليه.

(٢) فإنّ وجوب المبادره يحتاج الى الدليل و الّا فمقتضى الاطلاق عدمها كما أنّ مقتضى اصاله البراءه عن وجوبها كذلك مضافا الى دعوى التسالم على عدم وجوبها و أيضا لا دليل على وجوب ايقاعه فى محل خاص فمقتضى القاعده اجتهادا و فقاهاه عدم التعين و يؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كل شىء «٢» فانه قد صرح فى الحديث بجواز ايقاعه فى المنزل فالنتيجه عدم وجوب المبادره و عدم وجوب مكان خاص فلاحظ.

(١) الكافى: ج ٤ ص ٣٧٨، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٧

[مسأله ٣٥٤]: إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته

(مسأله ٣٥٤): إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر أنّ حجه ينقلب الى الأفراد فيأتى بعمره مفرده بعده و الأحوط اعاده الحج فى السنه القادمه (١).

(١) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع على مقتضى القاعده و اخرى على ما هو المستفاد من النص فيقع الكلام فى موضعين أما الموضوع الأول فنقول مقتضى

القاعده عدم بطلان عمرته و عدم انقلاب التمتع الى الأفراد بل يلزم عليه أن يقصّر ثم يحرم للحج.

و أما الموضوع الثانى: ففي المقام حديثان أحدهما ما رواه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هي حجه مبتوله «١».

و هذه الروايه داله على بطلان العمره و الانقلاب لكن الحديث ضعيف سندنا بمحمد بن سنان ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه «٢».

و هذه الروايه تدل على بطلان عمرته و لا يدل الحديث على الانقلاب و قوله عليه السلام و ليس له أن يقصّر عباره اخرى عن بطلان المتعه أى لا مجال لان يقصر و يأتى بالوظيفه المقرره من قبل الشارع إذ مع بطلان المتعه لا يمكنه أن يقصّر إلا على نحو التشريع و لا يكون المراد من الجملة أنّ وظيفته الافراد حيث انقلب التمتع إليه

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٨

[مسأله ٣٥٥]: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته

(مسأله ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه (١).

فيكون محرما فيحرم عليه التقصير فإن المعنى المذكور بعيد عن سوق الكلام و كان المناسب أن يصرح مخزن الوحي روحى فداه بالمراد كما هو كذلك فى حديث العلاء و على ذلك تكون النتيجة أنّ ما أتى به من الاعمال باطل فان كان الوقت واسعا يستأنف و يعيد و إلا يأتى بحج التمتع فى السنه القادمه، لكن الذى يختلج بالبال ان يقال

انّ الاستفادة من الحديث ان مثل هذا الشخص لا تكون له أو عليه متعه أى أن حج التمتع عنه ساقط فطبعاً يكون تكليفه متبدلاً بالافراد.

(١) لا- اشكال فى صحه عمرته و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى احرم بالحج قال: يستغفر الله عزّ و جلّ «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثوبه و أحل و نسى أنى قصّر حتى خرج الى عرفات قال: لا بأس به بينى على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهّل بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج قال: يستغفر الله و لا شىء عليه و قد تمت عمرته «٣»، و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٩

...

يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهّل بالحج فقال عليه دم يهريقه «١».

و إنّما الكلام فى أمرين:

أحدهما: أنه هل يكون احرامه للحج باطلا و يجب عليه التقصير ثم الاحرام للحج أو يسقط وجوب التقصير و يأتي باعمال الحج ذهب الى الاحتمال الأول سيدنا الاستاد قدس سرّه و مقتضى النص الوارد فى المقامين تعين الاحتمال الثانى لاحظ حديث ابن الحجاج «٢» فإنّ الاستفادة منه بحسب

الفهم العرفي ما ذكرنا فانه قد صرح فيه بتماميه عمرته قال عليه السلام: وقد تمت عمرته بل يمكن أن يقال أن الاستفادة من بقيه النصوص ما ذكرناه بتقريب أن السائل يفرض دخول الناس في الحج و الامام عليه السلام في مقام الجواب كان في مقام البيان و تمت مقدمات الحكمه و مع ذلك لم يأمر بالتقصير و لم يحكم ببطلان احرامه للحج فلاحظ.

ثانيهما: أنه تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا فإن الاستفادة من الحديث وجوب اهراق الدم فان قلنا بأن النسبه بين هذه الروايه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام فالأمر سهل لأن العام يخصص بالخاص و المطلق يقيد بالمقيد و إن قلنا بأن النسبه بين الطرفين التباين و يكونان متباينين فلا بد من ترجيح حديث ابن الحجاج للأحدثيه و حيث أن المذكور في الحديث عنوان الدم يكفى دم الشاه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٢٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٠

[مسأله ٣٥٦]: إذا قصر المحرم في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق]

(مسأله ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تفصيل و هو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر و أما بعده فالأحوط أن يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (١).

(١) أما حليه كل شىء غير الحلق فتدل عليها جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٢» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٣» و منها

ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و أما التفصيل المذكور في المتن فلحديث جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أوّل شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه «٥» و الوجه في عدم جزم الماتن بالحكم عدم التزام المشهور به.

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) لاحظ ص ٢٠١.

(٣) لاحظ ص ٢٠٦.

(٤) لاحظ ص ٢٠١.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١١

[مسألة (٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع]

(مسألة (٣٥٧): لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء و قد نقل شيخنا الشهيد قدّس سرّه وجوبه عن بعض العلماء (١).

(١) فان عدم الوجوب مضافا الى كونه موافقا مع الأصل تدل عليه النصوص الداله على حليه كل شيء عليه بعد التقصير و قد تقدمت قريبا و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «١» و في قبال هذه النصوص ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السّلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحله النساء طوفا و صلاة «٢» و الرجل لم يوثق فلا يعتد بما رواه.

(١) الوسائل: الباب

٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٢

[واجبات الحج]

إشارة

واجبات الحج تقدم أنّ واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجمله و إليك تفصيلها:

[الأول: الاحرام]

إشارة

الأول: الاحرام و أفضل أوقاته يوم الترويه و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس و تقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان (١).

(١) قد ذكر فى المقام أموراً:

الأمر الأول: ان احرام الحج أفضل أوقاته يوم الترويه عن التذكرة الاجماع عليه و عن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين و نقل عن ابن حمزه وجوبه و كأنه للأمر به فى خبر معاوية بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فأغتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و احرم بالحج الحديث «١»، لكن ترفع اليد عن هذه الظهور بالاجماع و التسالم على عدم الوجوب و بجمله من الروايات على الداله على ذلك منها ما روى عن معاوية بن عمّار و الحلبي كليهما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضررك بليل احرمت أو نهار إلا أن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٣

[مسألة (٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفردة قبل اتمام أعمال الحج]

(مسأله ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعره المفرده قبل اتمام أعمال الحج نعم
لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء (١).

أفضل ذلك عند زوال الشمس «١».

الأمر الثاني: أنه يجوز

تقديمه عليه بثلاثة أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك المكان قال: لا، قلت: يعجل بيوم قال:

نعم قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا «٢».

الأمر الثالث: أنه قد تقدم جواز الخروج من مكة محرما لضروره بعد الفراغ من العمره في أيّ وقت كان فراجع ما ذكرناه هناك حول الفرع.

(١) في هذه المسأله فرعان:

أحدهما: أنه لا يجوز الاحرام للعمره المفرده قبل الفراغ عن اعمال الحج و قد ذكرت في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه كما عن صاحب الجواهر و فيه أنّ حال الاجماع في الاشكال معلوم و لا أقل من احتمال كونه مدركيا.

الوجه الثاني: أنّ الظاهر من أدله الاحرام احداثه و التأكد لا يكون احداثا

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٤

...

و فيه أنّ الاحرام الثاني إذا كان لعمل آخر غير ما احرم له أولا لا يكون تأكيدا بل احداث لاحرام آخر.

الوجه الثالث: أنه لو كان جائزا لوقع مره واحده من الاصحاب و وقع مورد السؤال و الجواب في الروايات و الحال أنه لم يقع مورد هما و لم ينقل ارتكابه عن أحد و هذا كاشف عن عدم الجواز و فيه أنّ هذا بمجرد لا يكون دليلا

على عدم الجواز بحيث ترفع اليد عن دليل الجواز.

الوجه الرابع: أنّ المستفاد من الأدلة عدم جواز خروج المكلف بعد اتمام عمره عن مكة و أنه محتبس و مرتهن بالحج و الحال أنه يلزم الخروج الى أدنى الحل و فيه أنه يمكن التأخير الى أن يتم جملة من أعمال الحج كما لو فرضنا أنه فرغ من أعمال منى و قبل رجوعه الى مكة للطواف و السعى و ذهب الى أحد المواقيت و يحرم للعمره المفردة و يرجع الى مكة إلا أن يقوم دليل على حرمة ذهاب الحاج قبل الفراغ عن أعمال الحج الى أحد المواقيت و إذا فرضنا حرمة كما أنه يحرم عليه الخروج عن مكة حيث أنه مرتهن و محتبس بالحج نسأل أن الخروج من مكة أو الذهاب الى أحد المواقيت بعد الفراغ عن أعمال منى حرام تكليفاً أو يوجب بطلان الحج فان قلنا بأنه حرام لا أنه مبطل للحج يمكن أن المكلف يذهب الى أحد المواقيت غافلاً عن الحرمة فلا يحرم عليه كما أنه يمكن أن يذهب هناك مع الاكراه مضافاً الى أنّ حرمة الذهاب لا تستلزم فساد الاحرام للعمره المفردة و الكلام فى المقام فى الحكم الوضعى.

الوجه الخامس: أنّ المحرم يحرم عليه التقصير و الحلق فإذا فرضنا تعدد الاحرام كيف يجوز له التقصير للاحرام الأول و بعبارة اخرى التقصير أمر عبادى و واجب و الحال أنه حرام و لا يعقل أنّ الفعل الواحد يكون واجبا و حراما فانّ أوله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٥

[مسألة ٣٥٩]: يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (١).

[مسألة ٣٦٠]: يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كفيته و واجباته و محرماته

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كفيته و واجباته و محرماته و الاختلاف بينهما إنّما هو فى النية فقط (٢).

الى اجتماع الضدين و إن شئت فقل كيف يمكن أن يجوز للشارع أمرا يكون موجبا لوقوع المكلف فى المحذور و عدم امكانه أن يعمل بالوظيفة إن قلت يمكن أن يتحلل من كلا الاحرامين بتقصير واحد فلا اشكال قلت: قد ثبت فى محله ان التداخل خلاف القاعده و يرد عليه أنه يمكن أن يحرم للعمره المفردة بعد التقصير أو الحلق إذ بهما لا يتم عمل الحج.

الوجه السادس: أنّ تعدد الاحرام و صدوره من شخص واحد خلاف الارتكاز المتشرعى بل يمكن أن يقال أنه مستنكر عندهم و يروونه خلاف المقرر الشرعى و يرد عليه أنه إذا أحرم بعد التقصير أو الحلق لا يكون محرما باحرامين فى زمان واحد إلا أن يقال أنّ الاحرام قبل اتمام العمل الذى أحرم له خلاف الارتكاز و الله العالم.

ثانيهما: جوازه قبل طواف النساء و جوازه على طبق القاعده لأنّ طواف النساء لا يكون جزءا للحج بالتقصير يخرج المكلف عن الاحرام فلا مانع عن احرامه للمفردة مع وجود المقتضى.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فانه مع فرض استلزام الفوت لا يجوز التأخير إذ مرجعه الى ترك الواجب اختيارا.

(٢) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى الأمر أوضح من أن يخفى مضافا الى دلالة النص عليه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٦

...

تحرم يوم الترويه فأصنع كما صنعت حين أردت

أن تحرم وخذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر و انتف ابطك و اغتسل و ألبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول اللهم إنّي أريد الحج فيسّره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ و تقول احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ثم تلّبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس و الّا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه «١».

و ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم ألبسك ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت الى الروم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى «٢».

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٧

[مسأله ٣٦١]: للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء]

(مسأله ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء و يستحب له الاحرام من المسجد

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يشترط فى احرام الحج أن يكون من مكه ادعى عليه الاجماع و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص لاحظ ما رواه أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أهلاً بالحجّ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «١»، و مثله فى الدلاله على وجوب كون الاحرام من مكه غيره و لكن تعارض هذه الطائفه اخرى من الروايات لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فه لأنّ لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحجّ قلت: فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ «٢».

فانّ هذه الروايه تدل على جواز الاحرام للحج عن خارج مكه إذ لو كان واجبا كون الاحرام عنها لكان المناسب أن يحرم مخزن الوحى من مكه ثم الذهب

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٨

...

الى مقصده و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق هذا على فرض أنّ المستفاد من حديث الصيرفى اختصاص جواز الاحرام

بكونه من مكة و لقائل أن يقول لا يستفاد منه الاختصاص لقوله عليه السلام في ذيل الحديث و إن شئت من الطريق و المراد من الطريق أما طريق عرفات بعد الخروج عن مكة و أما مطلق الطريق الجامع بين ما يكون داخلًا في مكة أو خارجًا عنها و لقائل أن يقول لا تعارض بين حديث الصيرفي و حديث اسحاق بأن يقال المستفاد من حديث الصيرفي اشتراط كون الاحرام من مكة على الاطلاق و المستفاد من حديث اسحاق جواز الاحرام عن الميقات لمن خرج عن مكة لحاجه و بعبارة اخرى المطلق يقيد بذلك المقيد هذا تمام الكلام في الوجه الأولي.

الوجه الثانيه: أنه بعد فرض لزوم كون الاحرام عن مكة هل يلزم أن يكون من المسجد الحرام أو لا يلزم.

أقول: يستفاد من طائفه من النصوص أن الاحرام لا بدّ من أن يكون من المسجد و لا خصوصيه للمسجد الحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أتى المسجد أحرم يوم الترويه فقال: من أيّ المسجد شئت «١».

فإنّ المستفاد من سؤال الراوى أنه فرض كون الاحرام لا-بدّ أن يكون من المسجد و إنما يسأل عن لزوم كونه عن المسجد الخاص و الامام عليه السلام اجابه بعدم الخصوصيه و يستفاد من طائفه اخرى لزوم كونه من المسجد الحرام لاحظ حديثي

(١) الوسائل: ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٩

...

معاويه بن عمّار «١» و أبي بصير «٢» فيقع التعارض بين حديث الصيرفي و ما يعارضه و حيث أنّ الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها كفايه كونه من مكة على الاطلاق بل بعد التعارض تكون

النتيجة عدم لزوم كون الاحرام من مكة فان مقتضى حديث يونس كفايه كون الاحرام من جميع المساجد و مقتضى الطائفة الاخرى لزوم كونه من المسجد الحرام و مقتضى الطائفة الثالثة الكفايه على الاطلاق و حيث أنه لا يميز الحديث عن القديم تصل النوبة الى البراءة، لكن التقريب المذكور إنما يتم على تقدير كون المراد من حديث يونس جواز الاحرام من جميع المساجد و أما إذا كان المراد من قوله من أى المسجد كل مكان من المسجد الحرام فلا يدل الحديث على جواز الاحرام من مطلق المساجد و لو لم يكن المسجد الحرام فالنتيجة بمقتضى هذه الرواية لزوم كونه من المسجد الحرام و حيث أن حديث الصيرفي و حديث يونس كلاهما مرويان عن الامام الصادق عليه السلام و لا يميّز الأحدث فيهما تصل النوبة الى العمل على طبق الأصل و مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط على المسلك المشهور و عدم اجراء الاصل في أحد الطرفين فلا بد من الاحتياط و أما على المسلك المختار من جواز اجراء الاصل في أحد الطرفين تكون النتيجة الاكتفاء بالاحرام من أى موضع من مكة فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه على تقدير اختصاص الحكم بمكة هل يكون مخصوصا بمكة القديمة أو لا يختص و بعبارته اخرى المأخوذ في الدليل على نحو القضية الخارجيه أو على نحو القضية الحقيقيه الذى يختلج بالبال أن يقال الحكم مخصوص بمكة القديمة

(١) لاحظ ص ٢١٦.

(٢) لاحظ ص ٢١٥-٢١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٠

...

بتقريب أنّ مكة اسم و علم لتلك البلده و الاسم اشاره الى المسمى و من الظاهر أنّ مكة فى زمان صدور الروايات كانت بلده صغيره و المفروض أنّ كلام الامام اشاره الى تلك

البلده الصغيره فلا يمكن التعدى الى ما زيد فيها و لا يقاس المقام بالاعلام الشخصيه الموضوعه لافراد الانسان مثلا لفظ زيد و بكر و امثالهما لأنّ الانسان له جهتان إحداهما جوهر ذاته الذى به يكون مدركا و ناطقا ثانيهما جسمانيته التى تتغير بمرور الزمان ففى زمان يكون شابا أو صحيحا أو ضعيفا الى غيرها من العوارض و الاسم اسم لجوهر ذاته و هو أمر واحد من أول حدوثه و بروزه الى أن يموت و لكن الانصاف أنه لا مقتضى لقبول التقريب المذكور فأنه خلاف الظاهر و خلاف ما يستفاد من الدليل عرفا و الوجه فيه أنه لا- تنافى بين كون لفظ مكه علما لتلك البلده المقدسه و بين كون الحكم على نحو القضييه الحقيقيه فأنّ المدار الظهور العرفى مثلا لو أنّ انسانا غرس شجره فى ناحيه من نواحي بستانه و سمى تلك الشجره بلفظ حسن و قال لعبيده كل من لمس جزء من تلك الشجره المسماه بلفظ حسن عليه كذا أو له كذا لا شبهه فى أنّ القانون المذكور يشمل كل من لمس تلك الشجره فى أول غرسه أو بعد نشوها و صيرورتها طويله أو ذات ورق أو ثمر الى بقيه العوارض و الوجه فيه أنّ اللفظ موضوع لهذا الموجود بلا رعايه زمان خاص و حاله خاصه و إن شئت فقل انه يضع لها الاسم على نحو اللابشرط بحيث كل شىء زيد فيه يعتبر فيه و جزءا له و المقام كذلك و بعبارة أوضح لا- يكون الحاكم فى مقام الحكم مشيرا الى خصوص القطعه الموجوده فى ذلك الزمان بل يشير الى ما يكون مسمى بهذا اللفظ فتكون القضييه الحقيقيه أو فى حكمها و النتيجة أنّ

الميزان بصدق عنوان الاحرام من مكه بلا فرق بين القديمه و الجديده فلاحظ و استدل سيدنا الاستاد قدس سره على المدعى بما رواه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢١

[مسأله ٣٦٢]: من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم]

(مسأله ٣٦٢): من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكه و لو من عرفات و الاحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه و كذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات و إن تمكن من العود الى مكه و الأحرام منها و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى أن فرغ من الحج صحَّ حجه (١).

معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكه و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المديتين فإن الناس قد احدثوا بمكهم ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك التكبيره و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الأحكام المترتبة على عنوان مكه مترتبة على الحد المذكور فى الخبر و فيه أنه لا وجه للتقريب المذكور فإنّ المستفاد من الحديث اختصاص الحكم المذكور فى نفس الخبر بالحد المذكور فيه لا مطلق الأحكام الّا من باب القياس أو الاستحسان الذين يكونان خارجين عن مذهبنا و هو قدس سره برى عن الاستدلال بهما فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو ترك الاحرام نسيانا أو جهلا بالحكم و خرج من مكه بلا احرام يجب عليه

أن يرجع الى مكة و إن يحرم منها و لو بعد وصوله الى عرفات بتقريب أنه ترك الواجب و مع سعه الوقت و العمل بالوظيفه
يجب الاتيان بالمكلف به و المفروض أنّ الاتيان به مقدور له و هذا التقريب انما يتم على فرض تماميه الدليل

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٢

...

على الشرط المذكور و آلا فلا- يتم كما هو ظاهر و قد ناقشنا في لزومه و تماميه دليله نعم إذا وصل الى عرفات يلزم الرجوع و
بعبارة واضحه قد تقدم منا أنّ المستفاد من حديث الصيرفي جواز الاحرام من الطريق الى عرفات فالنتيجه أنه لو لم يصل الى
عرفات يحرم في مكانه و إذا وصل الى عرفات يلزم أن يرجع و يحرم من مكة أو من الطريق لكن تقدم قريبا أنه يلزم الاحرام من
مكة فلا بدّ من الرجوع إليها و الاحرام منها.

الجهه الثانيه: أنه لو نسي أو جهل و خرج بلا احرام و لم يتمكن من الرجوع لعذر من الاعذار أحرم من الموضع الذي هو فيه و
استدل الماتن قدّس سرّه على المدعى بحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك صلّى الله عليه و آله فقد تمّ إحرامه فان
جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١».

و هذه الروايه تختص بصوره النسيان و لا وجه لاسراء الحكم الى الجهل و دعوى ان النسيان نوع من الجهل لا تصحح دعوى

شمول الدليل للجهل أيضا فان النسيان و إن كان نوعا من الجهل لكن يكون مقابلا للجهل و لذا تاره رتب الحكم عليه السّلام على النسيان و اخرى على الجهل و بعبارة اخرى لو فرض ترتب حكم على الانسان القصير لا يمكن اسرائه الى الانسان الطويل و يرد على الاستدلال أيضا أن المذكور في الحديث تذكره في عرفات فلا وجه لاسراء الحكم الى صورته التذكّر قبل الوصول إليها و يرد عليه أيضا ان مقتضى اطلاق حديث علي بن جعفر جواز

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

الاحرام في عرفات و لو مع امكان الرجوع.

الجهة الثالثة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الوقوف بعرفات لا يلزم الرجوع الى مكة حتى مع التمكن لعدم اثر للرجوع إذ المفروض أنه انقضى زمان الوقوف بعرفات.

و يرد عليه أنّ مقتضى القاعده البطلان لعدم انطباق الأمور به على المأتى به و دليل الاجزاء لا يشمل المقام.

الجهة الرابعة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الفراغ من الحج صحّ حجه و الدليل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه «١».

بتقريب أنّ المستفاد من الدليل و الحديث أنّ الميزان قضاء المناسك و لا- موضوعيه للرجوع الى بلده و يرد عليه أنّ الحكم مترتب على عنوان الجهل و اسرائه الى النسيان بلا- وجه و دعوى الأولويه بتقريب أنّ الناسى أشد عذرا من الجاهل فإذا ثبت الاكتفاء بالنسبه الى الجاهل يدل على الكفايه بالنسبه الى الناس بالأولويه مشكل

فان ملاك الأحكام الشرعيه غير معلوم عندنا و لا أقل من عدم امكان الجزم بالتقريب المشار إليه فيلزم الاحتياط و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٤

[مسألة (٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك]

(مسألة (٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل (١).

[مسألة (٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا]

(مسألة (٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف على الأحوط (٢).

(١) البطلان و لزوم التدارك في السنّه القامه على طبق القاعده إذ المفروض عدم تحقق الامتثال و لا دليل على عدم وجوب التدارك، هذا مع بقاء الاستطاعه على ما تقدّم.

(٢) في هذه المسأله جهتان من الكلام:

الجهه الأولى: أنه هل يجوز للمحرم للحج أن يطوف بالبيت قبل الخروج الى عرفات و الحق أنه جائز فإن في المقام الروايات متعارضه منها ما رواه الحلبي قال:

سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت قال: نعم ما لم يحرم «١».

و هذه الروايه داله على عدم الجواز و مثلها في الدلاله على عدم الجواز ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكه متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملييا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع الى مكه رجعا محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

احرامه و إن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو

بغير احرام قال: ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت: فأى الاحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيره قال: الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «١».

و فى قبالتها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شىء فقال: لا الحديث «٢» و حيث أنّ حديث اسحاق الدال على الجواز أحدث يؤخذ به و يرجح على معارضه.

الجهه الثانيه: أنه لو طاف بالبيت هل يلزم تجديد التلبيه و الحق عدم لزومه فان عدم اللزوم على مقتضى القاعده الأوليه و لزومه يحتاج الى قيام دليل معتبر و يؤيد المدعى ما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى أ ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال: لا و لكن يمضى على

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٦

[الثانى: من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه]

اشاره

الوقوف بعرفات

الثانى: من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

احرامه «١» فإن الاستفادة من الحديث عدم لزوم تجديد التلبيه و انما عبرنا بالتأييد لأن الرجل لم يوثق.

(١) لا اشكال فى وجوب الوقوف بعرفات و أنه مورد الاجماع بل من الواضحات الأوليه و قد عقد صاحب الوسائل بابا لوجوب الوقوف بعرفات و هو الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه كما أنه لا اشكال فى كونه من العبادات و قوام العباده بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى:

وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْآيَةِ «٢»، فإن الاستفادة من الآيه الشريفه أنه يعتبر فى الحج و العمرة قصد القربه و يكون له تبارك و تعالى و قال فى الحدائق: قال فى المنتهى و تجب فيه النيه خلافا للجمهور «٣» لكن لا- يعتبر فى الوقوف نحو خاص بل لا بد من الكون هناك راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا و يدل على جواز الركوب ما ورد من كون النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان راكبا فى عرفات و أيضا يدل على جواز الوقوف راكبا ما رواه حما بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) البقره: ١٩٦.

(٣) الحدائق: ج ١٦ ص ٣٧٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٧

[مسأله ٣٦٥]: حدّ عرفات من بطن عرفه و ثويه و نمره الى ذى المجاز و من المأزمين الى أقصى الموقف]

(مسأله ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثويه و نمره الى ذى المجاز و من المأزمين

الى أقصى الموقف و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (١).

على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف و كان فى موقف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتيه «١».

(١) الحد المذكور يعرف من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «٢»، و منها ما رواه أبو بصير يعنى ليث ابن البخترى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «٣»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار و أبى بصير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «٤».

و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام و المرجع فى معرفه ذلك أهل الخبرة و سكنه تلك البلاد و لعل مراده من أهل الخبرة من يكون مطلعاً بالطريق الحسى فاذا شهد بالأمر و كان ثقّه يكون قوله حجه من باب اعتبار قول الثقّه فى الحسيات لأن العلم بالحدود المذكوره لا- يكون من الأمور الاجتهاديه كى يرجع الجاهل الى العالم بها من باب رجوع الجاهل الى العالم و ما يكون خارجا عن المحدود يكون خارجا عن الموقف كما قد صرّح فى بعض النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: قال

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٨

[مسألة ٣٦٦: الظاهر أنّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه]

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من ميسره الجبل (١).

أبو عبد الله عليه السلام: ان أصحاب الأراك الذين يتزلون تحت الأراك لا حج لهم (١).

و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اتق الأراك و نمرة و هى بطن عرنه و ثوبه و ذا المجاز فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه (٢)، و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهش الى الموقف فلا بأس (٣)، و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هى الجبال فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك (٤).

(١) قد تعرض فى هذه المسألة لثلاثة أمور:

الأول: أنّ الجبل موقف لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال: على الأرض (٥) فانه يستفاد من الحديث أنّ فوق الجبل من الموقف و يجوز الوقوف عليه لكن الوقوف على الأرض أحب و أفضل.

الثانى: أنّ الوقوف على الجبل مكروه و لا أدرى ما الوجه فيه و يستفاد من

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس

كلام السيد الحكيم قدس سره أنه نص عليها غير واحد و كون الحكم بالكراهه بعد القول بها يتم باخبار من بلغ مردود عندنا و ربما يقال بعدم الجواز مستدلا بحديث سماعه قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال:

يرتفعون الى وادى محسير قلت: فاذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى المأزمين قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة يقفون الى جانبها فتخاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال: هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزلفه الحديث «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الجبل خارج عن الموقف و لذا جوز الامام عليه السلام الارتفاع إليه عند الضيق و يرد عليه أولا انّ الحديث لا يدل على المدعى فان السائل يسأل الامام عليه السلام عن الوظيفة عند الزحام و الضيق و الامام يجيب بالارتفاع إليه و لم يعلق الحكم على الضيق كى يقال بأن مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الجواز عند الاختيار و ثانيا أنه على فرض دلالة الحديث على المدعى يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار «٢» فانّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح أنه فى حال الاختيار يجوز الارتفاع الى الجبل و الوقوف هناك غايه الأمر

على الأرض أحب و أفضل و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٠

[مسأله ٣٦٧]: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار]

(مسأله ٣٦٧): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف (١).

الثالث: استحباب الوقوف فى السفح فى ميسره الجبل و قد عقد صاحب الوسائل الباب الحادى عشر من أبواب الوقوف بعرفه و احرام الحج لهذه الجبهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فى ميسره الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جنبه فنحاهها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال هذا كله موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفه، الحديث «١»، فإنّ المستفاد من الخبر أنّ الأفضل ميسره الجبل و أما سفح الجبل الذى يكون عباره عن أسفله فالدليل عليه ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل الى أن قال و أسفل عن الهضاب و اتق الأراك «٢»، و الحديث ضعيف بسهل فما أفاده غير تام بل الميزان فى الأفضليه ميسره الجبل.

(١) بلا اشكال و كلام و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام على ما فى تقريره الشريف أنه قد ثبت فى البحث التبعدى و التوصلّى ان الفعل الواجب على المكلف لا بدّ

أن يصدر عنه بالاختيار فكيف بما إذا كان الواجب تعبديا محتاجا الى قصد القربه و يرد عليه أنه أفاد في محله من الأصول أنّ المحال الذي يدركه العقل أن لا يتعلّق التكليف بغير الاختيارى و أما تعلقه بالجامع بين الاختيارى و الاضطرارى فلا دليل على امتناعه فيجوز أن يأمر المولى بفعل بلا اشتراط بكون صدوره

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣١

[مسألة ٣٦٨]: الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب و الأظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعه تقريبا و الوقوف فى تمام هذا الوقت و إن كان واجبا يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الاركان بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة (١).

بالاختيار فاذا صدر عن العبد بلا اختيار يكون مجزيا الا أن يكون مقيدا بقيد يستلزم الاختيار، كما فى المقام حيث قيد بقصد القربه و استدل على كفايه كون الوقوف فى الجملة عن التفات و قصد بأن الواجب الركنى مطلق الوقوف و الزائد عليه واجب غير ركنى و لا يبطل الحج بتركه و هذا الاستدلال من غرائب ما صدر عنه إذ لا كلام فى الركنيه و عدمها بل الكلام فى الوجوب و من الظاهر أنّ الوقوف بين الحدين واجب عبادىّ بتمامه و كل واجب تعبدى يلزم أن يصدر عن المكلف بالاختيار و القصد فما الحيله و الوسيله لدفع الاشكال و الذى يختلج بالبال أن

يقال لا شبهه ولا ريب في عدم وجوب صدور الوقوف و تحققه عن قصد و انتباه و لذا نرى ان السيره جاريه على النوم اثناء الوقوف أو الاشتغال بأمر موجب لغفلته عن الوقوف و إن شئت فقل الوقوف في عرفات مثل الصوم أى لا ينافى كونه عباديا مع مقارنته مع النوم و أمثاله و بهذا تندفع شبهه فلاحظ.

(١) في هذه المسأله جهات من الكلام:

الجهه الأولى: في تعيين الزمان الذى يجب فيه الوقوف في عرفات و يقع الكلام تاره في بيان أوله و اخرى في منتهاه فيقع الكلام في موضعين أما الموضوع الأول ففيه أقول:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٢

...

القول الأول: وجوب الوقوف من أول الزوال و عن الجواهر أنه صرح به الشهيدان في الدروس و المسالك و اللمعه و المقداد و الكركى و غيرهم.

القول الثانى: الاكتفاء بمسمى الوقوف نقل عن السرائر الالتزام به و نسب الى التذكرة و المنتهى.

القول الثالث: الاستيعاب العرفى من الزوال نسب هذا القول الى ظاهر أكثر القدماء و صريح جمع من المتأخرين منهم صاحب الحدائق و العمده النصوص الوارده في المقام فنقول من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمد الله و هلله و مّجّده و اثن عليه و كبره مائه مرّه و احمده مائه مرّه و سبحه مائه مرّه و اقرأ قل هو الله أحد مائه مرّه و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله و تعوذ بالله من الشيطان فإنّ

الشیطان لن یذهلك فی موطن قَطَّ احبَّ إلیه من انْ یذهلك فی ذلك الموطن و إیاك أن تشتغل بالنظر الی الناس و اقبل قبل نفسك و لیكن فیما تقوله «اللهم انی عبدك فلا- تجعلنی من أخیب و فدك و ارحم میسری إلیك من الفج العمیق» «١» و المستفاد من الحدیث جواز التأخیر بهذا المقدار.

و منها ما رواه أيضا عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث قال: فاذا انتهیت الی عرفات فاضرب خباءك بنمره و نمره هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفه فاذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتین فانّما

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحدیث ١.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٣

...

تعجل العصر و تجمع بینهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه یوم دعاء و مسأله «١»، المستفاد منه أيضا جواز التأخیر عن الزوال.

و منها ما رواه أيضا عن أبی عبد الله علیه السّلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أقام بالمدينة عشر سنین لم یحج ثم أنزل الله علیه وَ أذَّنْ فِي الدَّاسِ بِالْحِجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَ عَلِيٌّ كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينِ مِنْ كُلِّ فَحٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم یحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالی و الأعراب فاجتمعوا فحجّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و انما كانوا تابعین ينتظرون ما یأمرون به فیتبعونه أو یصنع شیئا فیصنعونه فخرج رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی أربع بقین من ذی القعدة

فلما انتهى الى ذى الحليفة فرالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا و ساق الهدى ستّا و ستين بدنه أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكة فى بلخ أربع من ذى الحجّه فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فابدأ بما بدأ الله به و إن المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروه شىء صنعته المشركون فانزل الله تعالى إِنَّ الصّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقره مترسلا ثم انحدر الى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٤

...

و هو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا ألما سائق هدى فقال رجل: أنحل و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم فلما وقف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالمروه بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل و أوماً بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ و

لو استقبلت من أمرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال: فقال له رجل من القوم لنخرجن حجّاجا و شعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اما انك لن تؤمن بعدها أبدا فقال له سراقه بن مالك بن جشعم الكنانى يا رسول الله علّمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لم يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بل هو للأبد الى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامة و قدم على عليه السّلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بمكة فدخل على فاطمه عليها السّلام و هى قد أحلت فوجد ريحا طيبه و وجد عليها ثيابا مصبوغه فقال: ما هذا يا فاطمه فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج على عليه السّلام الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مستفتيا و محرشا على فاطمه عليها السّلام فقال: يا رسول الله أنى رأيت فاطمه قد أحلت عليها ثياب مصبوغه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أنا أمرت الناس بذلك و أنت يا على بما أهلت قال: قلت: يا رسول الله إهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

كن على احرامك مثلى و أنت شريكى فى هدىي قال: فنزل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى أنزله على نبيه فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٥

...

و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثم غدا و الناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قريش ترجوا أن يكون أفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَعْنِي اِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ اسْحَاقَ فِي أَفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ كَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةٍ وَ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ بِحِيَالِ الْإِرَاكِ فَضُرِبَتْ قَبْتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْبَبَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَعَهُ قَرِيشٌ وَ قَدْ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ أَقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اخْفَافِ

ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أوما بيده الى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفه فوقف حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخره
باذان واحد و اقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه
حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم أربعاً و ستين أو ستاً و ستين و جاء على عليه السلام بأربعه و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم ستاً و ستين و نحر على عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنه و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن
يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٦

...

برمه ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منها و على عليه السلام و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين جلودها
و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت و رجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم
رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشه يا رسول الله ترجع نساؤك بحجه و عمره معا و ارجع بحجه فأقام بالأبطح
و بعث معها عبد الرحمن بن

أبى بكر الى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعت بين الصفا و المروه ثم أتت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذى طوى «١».

و منها ما رواه أبو بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال: جبرئيل عليه السّلام لأبراهيم عليه السّلام تروّ من الماء فسميت الترويه ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً باحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه فصلّى بها الظهر و العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمّى عرفات ثم أفاض الى المزدلفه فسمّيت المزدلفه لانه ازدلف إليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلأته فلما أصبح أفاض من المشعر الى منى ثم قال لامّه زورى البيت و احتبس الغلام الحديث «٢».

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٧

...

و المستفاد منه جواز التأخير عن الزوال و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان ابراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال: يا ابراهيم

ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء فسميت الترويه لذلك ثم ذهب به حتى أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمره و هى بطن عرفه فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين و صلى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبيك و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس ثم أفاض به الى المشعر فقال: يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفه و أتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ثم أفاض به الى منى فأمره فرمى جمره العقبه و عندها ظهر له ابليس ثم أمره بالذبح، الحديث «١».

والمستفاد من هذه الروايه أيضا جواز التأخير عن الزوال فالنتيجه عدم قيام دليل معتبر على لزوم كون الموقف من أول الزوال نعم مقتضى الاحتياط رعايته كما فى المتن فتحصل ان التأخير بهذا المقدار كساعه مثلا جائز و أما الزائد فلا فان المستفاد من النصوص لزوم الوقوف و الكون فى الموقف ما بين الحديث فان الامام عليه السلام فى مقام بيان الوظيفه و كذلك الرسول الأكرم أرواحنا فداه هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضع الأول، و أما الموضع الثانى و هو بيان المنتهى فان الماتن جعل المنتهى غروب الشمس أى استتار القرص و الحال أنّ المستفاد من النص ان الغايه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٥.

مصباح

ذهاب الحمرة المشرقيه لاحظ حديثي يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

متى نقبض من عرفات فقال: إذا ذهب الحمرة من هاهنا وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس «١». و أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضه من عرفات قال: إذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقى «٢».

و ربما يستدل على أنّ الغايه غروب الشمس بما رواه معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أفاض بعد غروب الشمس «٣»، بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الميزان غروب الشمس على خلاف المشركين و أيضا ربما استدل عليه بحديث محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلا من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان شئت فاسأل و إن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حجتك و عمرتك و أنّ لك إذا توجّهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع خفا الا كتب لك حسنه و محى عنك سيئه فاذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات و محى عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر يستحيى ان يعذبك بعده أبدا

فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّه متقبّله فإذا سعت بين الصفا والمروه كان لك مثل اجر من

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٩

...

حجّ ماشيا من بلاده و مثل اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعره حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى و ما تستقبل ما بينك و بين مائه و عشرين يوما «١».

و يرد عليه أنّ المطلق يقيد بالمقيد فان غايه ما يستفاد من هذه الطائفة كفايه الوقوف الى غروب الشمس و لو لم تنزل الحمرة المشرقيه لكن قد ثبت في محله ان المطلق يقيد بدليل التقييد و إن أبيت و قلت أنّ حديث محمد بن قيس ظاهر في كون الغايه غروب الشمس فيكون معارضا مع حديث الحمرة، أقول: يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث يونس فان حدث يونس مروى عن الامام الصادق عليه السلام و تلك الروايه مرويه عن الامام الباقر روى فداه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه

فى هذا المقام أنّ المستفاد من النص أنّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق و هو ملازم مع استتار القرص و لا عبره بالحمرة الباقية فى وسط السماء و الظاهر أنّ ما أفاده تام فان المستفاد من الحديث أنّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق لا بزوالها عن وسط السماء

الجهة الثانية: فى أنه لو ترك الوقوف بين الحدين و لو بمقدار نصف ساعه يكون آثما و هذا على طبق القاعده الأوليه فان ترك الواجب اثم.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٠

...

الجهة الثالثة: فى أنه لو اخل بمقدار من الواجب من الوقوف و لو عمدا لا يصير حجه باطلا فانّ مجموع ما بين الحدين لا يكون ركنا بحيث يوجب فواته بطلان الحج لاحظ ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان متعمدا فعليه بدنه «١».

فانه قد صرح فى الحديث بأنه مع التعمد عليه بدنه و بلا عمد لا شىء عليه فيكون الحديث دالا على المدعى من أن فوت مقدار من الوقوف لا- يكون مبطلا- أضف الى ذلك أنه مورد التسالم و من الأمور الواضحه و فى المقام شبهه و هى أنه لو لم يمكن اتمام الأمر بالتسالم و الوضوح يشكل اتمامه بالنص إذ الظاهر من جملة رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس أنّ زمان افاضته كان قبل الغروب بمقدار قليل و لا يصدق هذا العنوان على افاضته بعد مضى ربع ساعه من الزوال و هذا العرف ببابك هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى و

إن ترك جزء من المركب يوجب بطلانه كما هو ظاهر فلا بد من الالتزام بالبطلان لو لم يصدق عنوان الافاضه قبل الغروب فلا بد من التوسل الى ذيل عنايه الوضوح و التسالم ان أمكن و الآ فلا بد من رعايه الاحتياط.

الجهه الرابعه: انّ الوقوف فى الجملة ركن يبطل الحج بتركه فعن المنتهى أنه قول علماء الاسلام و عن الجواهر بلا خلاف أجده فى ذلك بيننا بل الاجماع عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى و يدل على المدعى النبوى الحج عرفه أو

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤١

...

الحج عرفات، نقل عن مجمع الزوائد «١».

و يدلّ على المدعى ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرفه و قال أصحاب الأراك لا حج لهم «٢».

فانّ المستفاد من الحديث انّ الوقوف فى خارج الموقف لا- أثر له و فى النتيجة يكون الحج باطلا- فإذا كان الحج باطلا مع الوقوف فى خارج الموقف فالبطلان مع الترك المطلق بالأولويه و يؤيد المدعى ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هى الجبال فانّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: انّ أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك «٣» اصف الى ذلك انّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فانّ كل مركب ينتفى بانتفاء أحد أجزاء الواجب أو أحد شرائطه و أما حديث ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه «٤» الدال على ان الوقوف بعرفه سنه و الوقوف بالمشعر فريضه فلا اعتبار بسنده للارسال مضافا الى أنه لا يمكن أن يعمل به فيرد علمه الى أهله.

(١) مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٢

[مسألة (٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار)، لسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار]

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار)، لسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهه من ليله العيد) و صحّ حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (١).

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ترك الاختياري من الوقوف بعرفه لعذر تصل النوبه الى الوقوف الاضطراري و في هذا الفرض يتصور صور:

الصورة الأولى: أن يكون عذره من الاعذار الخارجيه كمرض أو بروده الهواء أو حرارته و أمثالهما فيجب عليه أن يقف ليله العيد في عرفات ثم يأتي الى المشعر و إن لم يمكنه الوقوف ليله العيد في عرفات و أمكنه ادراك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس و قبل افاضه الناس يصح حجه و ألا يبطل حجه و الدليل على المدعى النصوص الواردة في المقام منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليتم بجمع فقد تم حجه «١»، و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

السَّلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا- يتم حجّه حتى يأتي عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٣

...

طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل «١».

و منها ما رواه ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن قلت أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجّه «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجّه «٣».

فانه قد صرّح في حديث الحلبي على أنه لو لم يدرك اختياري عرفه و كذلك فاتة اضطراريه و كذا فاتة الوقوف في

المشعر يفسد حجه و عليه الحجج من قابل.

الصورة الثانية: أن يكون عذره في عدم الادراك جهله بالموضوع أو الحكم و تدل النصوص على المدعى كما تقدم و صفوه القول أنّ الاستفادة من النصوص أنه يصح الحجج إذا عمل بما يستفاد من الترتيب بشرط أن يكون معذورا و يمكن الاستدلال على المدعى بأن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون العذر خارجيا أو يكون عذره جهله نعم المتعمد خارج بالضروره و بالنص كما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

الصورة الثالثة: أن يكون عذره النسيان و لا اشكال في أنّ النصوص المشار إليها تشمل النسيان لا من باب صدق الجهل عليه و أنه من مصاديق الجهل بل لصدق أنه فاته الوقوف و أيضا كون الله اعذر بعبده الذي ذكر في حديث الحلبي بعنوان العله للحكم الموجوده في صوره النسيان نعم إذا كان جهله ناشيا عن التقصير كما لو كان متوجها و لم يسأل عن الحكم الشرعي فوقع في المحذور لا يكون مشمولاً للدليل كونه معذورا فيكون مثله خارجا عن تحت الدليل و مقتضى القاعده فساد حجه الا أن يقال تاره يلتفت و لا يسأل بحيث إذا سئل كان يمكنه العمل بالوظيفة الاضطراريه و هذا لا يكون مشمولاً للدليل قطعا و اخرى قصر في تعلم المسائل و صار حين العمل غافلا بحيث يصدق ان عمله مستند الى جهله أو نسيانا فيمكن أن يقال بشمول الدليل اللهم الا أن يرد عليه بأن دليل العمل الاضطراري لا- يشمل الاضطراري الذي نشأ عن التقصير و الاختيار مضافا الى أنه كيف يكون معذورا و الحال

أنه معاقب بمقتضى خطاب هلا تعلمت (فتأمل).

الفرع الثانى: أنه لو ترك الوقوف الاضطرارى عمدا فسد حجه و هذا على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٥

[مسأله ٣٧٠]: تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج

(مسأله ٣٧٠): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء عليه و إنما كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانيه عشر يوما و الأحوط أن تكون متواليات و يجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفاره على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا و الوجه فيه أن افاضته قبل غروب الشمس ترك الواجب و من الظاهر أن ترك الواجب عصيان و لا يفسد حجه كما تقدم لكن هذا فيما صدق عنوان الافاضه قبل الغروب كما تقدم منا و قلنا إذا أفاض بعد مضى ساعه من الزوال يكون مقتضى القاعده فساد الحج لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه و لا يصدق على افاضته عنوان الافاضه قبل الغروب.

الفرع الثانى: أنه لو ندم و رجع الى عرفات لا شىء عليه و الذى يختلج بالبال أن يقال إن كان خروجه من عرفات بعنوان الإفاضه و عدم قصد العود تجب عليه الكفاره بلا فرق بين العود و عدم و إن لم يكن كذلك لا تجب عليه بلا فرق بين العود و عدمه أيضا لأن العنوان المأخوذ فى الدليل عنوان الافاضه و الله العالم.

الفرع الثالث: أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عليه بدنه ينحرها

فى منى و الدليل عليه ما رواه ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٦

...

أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «١».

و لكن المذكور فى الحديث أنه ينحر بدنه و لم يذكر لفظ منى فى الحديث.

الفرع الرابع: أنه لو لم يتمكن من الكفاره صام ثمانية عشر يوماً و الدليل عليه حديث ضريس و هل يلزم فيه التوالى المستفاد من حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق الأ ثلاثة أيام فى كفاره اليمين «٢» أنه لا- يلزم فيه التوالى فإن الحديث المذكور حاكم على ما دل بظهوره على لزوم التوالى فإن دليل وجوب الصوم ظاهر فى لزوم التوالى لكن ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان.

الفرع الخامس: أنه لو أفاض قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فهل تجب الكفاره عليه أم لا احتاط الماتن و الحق أن يفصل بين صورته الجهل و صورته النسيان بأن يقال إن كان عن جهل تجب و إن كان عن نسيان لا تجب إذ مع الجهل لا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الكفاره و لا- دليل على رفعها و أما فى صورته النسيان فيحكم بعدم وجوبها إذ النسيان يرفع الآثار المترتبة على الفعل، اللهم إلا أن يقال إن حديث عبد الصمد يقتضى رفع الكفاره فى صورته الجهل أيضاً «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه» «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من

أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٧

[مسأله ٣٧١]: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة

(مسأله ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقيه الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه الى مناسك حجّه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها و يجرى هذا فى الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السننى تقيه و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف و إن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا ففي هذه الصوره لا يجرى الوقوف معهم فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفه و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور و لو كان المحذور مخالفته للتقيه عمل بوظيفته و إلّا بدل حجّه بالعمره المفرده و لا حج له فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد (١).

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو احتمل المكلف مطابقيه حكم القاضى مع الواقع و إن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

اليوم الذى حكم الحاكم بكونه يوم عرفه يكون كذلك و جب عليه متابعتهم

و الوقوف معهم بتقريب ان المتابعه فى مفروض الكلام مصداق للتقيه و من ناحيه اخرى التقيه واجبه فى الشرع الاقدس.

أقول: لا- اشكال فى وجوب التقيه و الروايات الداله على وجوبها متواتره لاحظ ما رواه هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ:

أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قَالَ: بما صبروا على التقيه وَ يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ* قال: الحسنه التقيه و السيئه الاذاعه «١».

و ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه فقال:

قال أبو جعفر عليه السلام: التقيه من دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيه له «٢» و ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام يقول: و أى شىء أقرّ لعينى من التقيه ان التقيه جنه المؤمن «٣»، لكن الاشكال فى الصغرى فانّ المستفاد من النصوص ان حفظ المكلف نفسه تقيه واجب فلا يجوز له أن يعرض نفسه للاضرار و الاخطار و لكن وجود الحفظ لا يقتضى أن يكون العمل الذى على خلاف الوظيفه وظيفه ثانويه و مصداقا للمأمور به الواقعى مثلا الوضوء على طريق الشيعه خلاف التقيه و لا- يجوز الاتيان به عند المخالف و هل يكون مقتضيا لكون الوضوء على طريق العامه محبوبا و مصداقا للطهور كلاثم كلا فان الوقوف فى اليوم الذى حكم القاضى بكونه لا يجوز أن يقصد بوقوفه امتثال الواجب فانه لا دليل عليه بل الدليل على

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٩

...

مضافا الى أنه يمكن أن لا يذهب الى عرفات و يبقى في مكة بحجه أنه معتمر عمره مفرده أو غيره من الاعذار و لا يستلزم عدم ذهابه الى عرفات أنه خالف السلطه كى يؤخذ و يعاقب أو يسأل عن امساكه عن الذهاب و هذا كله ظاهر واضح و صفوه القول انّ التقيّه عباره عن التحفظ عن ضرر الغير ففرق بين وجوب التحفظ و بين وجوب العباده الباطله فان التحفظ يتحقق باسباب عديده.

الجهه الثانيه: أنه لو خالف المكلف حكم الحاكم يكون مرتكبا للحرام فلو ذهب الى عرفات فى اليوم الذى يكون بعد اليوم الذى حكم الحاكم بكونه التاسع يكون وقوفه حراما و فاسدا بتقريب انّ مخالفتهم حرام و الحرام لا- يمكن أن يقع مصداقا للمأمور به و يكون مجزيا لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه أنّ غايه ما يمكن أن يقال انّ الوقوف معهم واجب و من الظاهر أنّ وجوب الوقوف معهم فى يوم الأحد مثلا لا يقتضى حرمة الوقوف يوم الاثنين فلا وجه لحرمة تكليفا و لا فساده وضعا نعم لو علم بأنّ وقوفه فى ذلك اليوم يوجب وقوعه فى الضرر الذى يحرم تعريض النفس له يحرم عليه الايقاع و لكن مع ذلك لا يحرم الوقوف ألما على القول بحرمة المقدمه التى لا- نقول بها و أما إذا لم يعلم بوقوعه فى الضرر و أيضا لم يطمئن و لم تقم أماره معتبره عليه لكن احتمال و خاف فان قلنا بأن الخوف طريق شرعى معتبر يكون الكلام فيه هو الكلام بلا فرق و على جميع التقادير لا وجه لبطلان الوقوف إذا كان يوم وقوفه يوم عرفه فى واقع الأمر كما انّ الاستصحاب يقتضى أنه يوم التاسع

إن قلت كيف لا- يكون حراما أنه خلاف التقيه و قد فرض أن التقيه واجبه قلت: غايه ما يستفاد من أدله وجوب التقيه وجوبها و قد ثبت فى الأصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص مثلا لو كان القيام واجبا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٠

...

على المكلف لا يكون الجلوس حراما عليه و الّا يلزم أنه لو جلس يعاقب لعقابين أحدهما على ترك القيام و الآخر على جلوسه و هو كما ترى لكن لقائل أن يقول إذا فرض حرمة الاضرار لا يمكن للمكلف امتثال الواجب و الانزجار عن الحرام فالاشكال من ناحيه المنتهى.

و بعبارة واضحة لو فرض عدم امكان الجمع بين الامر و النهى لا يكون الوقوف فى اليوم الذى خالف مصداقا للواجب و لو لم يكن واجبا لم يكن مصداقا لحجه الاسلام فلا يجزى.

الجهة الثالثة: أنه هل يكون الوقوف معهم و متابعتهم فى يوم حكم الحاكم مجزيا أم لا استدل الماتن على الاجزاء بأن الوقوف مع العامه كثير الابتلاء فى طوال سنين متماديه و لم يصدر عن الأئمه ردع بالنسبه الى المتابعه و عدم اجزائها فيعلم أن المتابعه عند الشارع الأقدس مجزيه و جائزه و يرد عليه أن الوظيفه قد عينت من قبل الشارع الأقدس و من الممكن أن التعرض لهذه الجهة كان مخالفا للتقيه فى نظر مخازن الوحي و كيف يمكن الجزم بالكفايه و الجواز سيما بالنسبه الى فريضه الحج التى تكون من أركان الدين و بنى عليه الاسلام و استدل الماتن أيضا بحديث أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك العوام فى الأضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام

و كان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «(١)».

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أن ما جعله الناس يوم أضحى أو يوم الفطر

(١) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥١

...

يكون عند الشارع مجعولا فيترتب عليه أحكامه المترتبة عليه شرعا ففي المقام إذا فرض أنّ الحاكم السنّي حكم بكون يوم كذا أول الشهر فطبعا يكون التاسع بذلك الحساب يوم عرفه و اليوم الذي بعده يوم العيد.

أقول: لا بدّ أولا البحث حول سند الحديث و ثانيا حول دلالاته على المدعى أما من حيث السند فاستدل سيدنا الاستاد في رجاله على وثاقه أبي الجارود بكونه داخلا في اسناد كامل الزيارات و كونه أيضا داخلا في اسناد تفسير القمى و بشهادة الشيخ المفيد بوثاقه الرجل حيث قال في رساله العديده أنه من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذم واحد منهم «(١)».

و يرد على ما أفاده بأن كون الرجل في اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا أثر له كما حقّق في محله و أما شهادة المفيد فلا تكون شهادة بوثاقه الرجل بل شهادة بأن الرجل من الأعاضم و لا طريق الى الطعن عليهم و من الظاهر أن مجرد عدم الطريق الى الطعن لا يستلزم اثبات الوثاقه و الّا يلزم ان كل من يكون من المشهورين في الناس و لم يطلع على فسق منه نحكم بكونه عادلا و هو كما ترى و بعبارة واضحة فرق بين الشهادة على كون الشخص الفلانى ثقة و بين

الشهادة على عدم الاطلاع على كونه غير ثقته و المؤثر هو الأول و لا- أثر للشانى و كون الرجل كان ممن يؤخذ منه الحلال و الحرام و الفتيا لا أثر له و الّا يلزم اثبات كونه مجتهدا و هل يمكن القول به و العمل على طبقه فالنتيجه ان السند مخدوش و لكن الانصاف أن ما أفاده المفيد قدس سره دليل على كون الرجل ثقته إذ هذه الكلمه و هى قوله لا طريق الى الطعن

(١) معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٣٢٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٢

...

عليهم فإن هذه الجملة ظاهره بل صريحه فى وثاقه الرجل و لقائل أن يكون ان مجرد عدم الطعن لا أثر له اضعف الى ذلك ان ديدن الرجالى التعبير- فى مقام الترجمة- بكون فلان ثقته و لم يذكره بذاك العنوان و يضاف الى ذلك كله انه اذا كان الأمر بهذا الحد من الوضوح فما الوجه فى عدم تعرض غير المفيد لتوثيق الرجل.

و أما من حيث الدلاله فأیضا يمكن الاشكال فيها فان المستفاد من الحديث أن يوم تضحيه الناس يوم التضحيه فى وعاء الشرع و يوم فطر الناس و صومهم كذلك فيترتب حكم ذلك اليوم عليه لكن ترتب الحكم على الموضوع يتوقف على تحقق ذلك الموضوع فقبل مجىء يوم العيد لا يمكن ترتيب الأثر عليه و بعبارة اخرى الشارع الأقدس بالحكومته يجعل ما لا يكون متصفا بالصفه الكذائيه متصفا بها و هذا يتوقف على تحقق ذلك الموضوع كى يجعل و يعتبر كونه كذلك فكيف يمكن أن يقال ان حكم الحاكم السنى مؤثر فى جعل اليوم الثامن شرعا تاسعا مع ان المفروض أن يوم العيد لم يتحقق بعد اضعف الى ذلك

ان جعل شىء بالحكومه متصفا بصفه و محكوما بكونه كذا لا يستلزم اعمال الحكومه بالنسبه الى لوازمه مثلا اذا حكم الحاكم بأن فلانا أخ لى و اعتبره أخا له هل يستلزم أن يكون الشخص الذى اعتبر كونه اخا للحاكم صيرورته وارثا و عما لأولاده و هكذا كلاً و عليه فيأى تقريب نقول كون يوم الأحد أضحي عند الشارع يستلزم كون يوم السبت يوم عرفه فانه لا شاهد عليه ان قلت نفهم من هذا الاعتبار ان الشارع كما جعل هذه الأيام الثلاثه تابعه للناس كذلك جعل يوم عرفه تابعا لجعل الناس ذلك ليوم عرفه قلت: لا شاهد على هذه الدعوى بل الدليل قائم على عدمه فان الحكومه على خلاف الأصل الأولى ففى كل مورد علمنا بجعله تأخذ به و ألا يكون مقتضى الأصل عدم الاعتبار

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٣

...

و صفوه القول انّ الشارع لم يجعل حكم الحاكم السننى نافذا بل جعل اليوم الفلانى يوم العيد أو يوم الفطر أو يوم الصوم و كم فرق بين المقامين فلاحظ. اضعف الى ذلك انّ الظاهر من قوله الناس، هم العامه فيلزم أن يكون جميع العامه يجعلون اليوم الفلانى يوم اضحي أو فطر أو صوم و مع عدم تحققه لا يصدق الموضوع المذكور فى الدليل و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه لو علم بكون حكم الحاكم مخالفا مع الواقع لا يكون الحج معهم مجزيا و استدل على مقالته بعدم السيره فى هذا الفرض و دليل التقيه لا- يشمل مورد القطع بالخلاف و يرد عليه أنه ما المانع من الأخذ بإطلاق حديث أبى الجارود فان الحديث دال على الاجزاء على ما رامه و

ادعاه و لا- نرى في الحديث مانعا عن الاطلاق و ان شئت فقل مفاد الحديث لا يكون مفاد الاماره كى يتوقف على احتمال الموافقه بل المفاد مفاد الحكومه و لذا لو حكم بأن الفقاع خمر نأخذ بقوله و نرتب الأحكام المترتبه على الخمر على الفقاع مع القطع بأن الفقاع ليس خمرا و بعبارة واضحه الحكومه ظاهريه و واقعيه و الحكومه الظاهريه قوامها بالشك و أما الحكومه الواقعيه فمقتضاها جعل ما لا يكون فردا حقيقيا فردا ادعائيا كالمجاز السكاكى.

الجهه الخامسه: أنه لو لم يمكنه العمل بالوظيفه يجعل حجه عمره مفرده لاحظ حديث الحلبي «١».

بقى شىء و هو أنه لا فرق بين كون الحج مستقرا على المكلف أو يكون حجه فى سنه استطاعته أى على كلا التقديرين يبدل حجه بالعمره المفرده بمقتضى حديث الحلبي فان بقيت استطاعته الى السنه القادمه يجب أن يحج و ألا فلا فانا قد ذكرنا انّ

(١) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٤

[الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فى المزدلفه]

اشاره

الوقوف فى المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع و المزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادى محسير و هذه كلّها حدود المشعر و ليست بموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون الى المأزمين و يعتبر فيه قصد القربه (١).

الأحاديث الداله على وجوب الحج متسكعا و على حمار اجدع لا ترتبط بمن صار مستطيعا و لم يحج و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن الوقوف فى المزدلفه من واجبات حج التمتع و لا- اشكال فيه و لا- كلام و فى كلام بعض الأصحاب أنه لا خلاف بين المسلمين كاهه فى

أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ مِنْ وَاحِدَاتِ الْحَجِّ وَ يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ «١».

و لعله من هذه الجهة اطلق عليه لفظ الفريضة فى بعض النصوص لاحظ مرسل ابن فضال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة الحديث «٢» و الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: الوقوف بعرفة سنة و بالمشعر فريضة و ما سوى ذلك من المناسك سنة «٣» و لقائل أن يقول لا دلالة فى الآية على وجوب الوقوف فى المشعر بل الآية تدل على وجوب ذكر الله هناك و الكلام فى وجوبه بما انه وقوف

(١) البقره: ١٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٥

...

هناك و النصوص الداله على وجوب الوقوف بالمشعر كثيره و سيمر عليك بعضها ان شاء الله تعالى فانتظر.

الجهة الثانية: فى وجه تسميه الموقف بالمشعر و بالمزدلفه و بالجمع قال فى المصباح على ما نقل عنه المشاعر مواضع المناسك و المشعر الحرام احد المشاعر الى آخر كلامه و أما وجه تسميته بالمزدلفه فلاحظ حديثى معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث ابراهيم عليه السلام انّ جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفه «١» و أيضا رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما سميت مزدلفه لانهم اذدلفوا إليها من عرفات «٢» و قال فى

مجمع البحرين في وجه تسميته بالمزدلفه وبالجمع وفي الحديث (المزدلفه) بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدم تقول ازدلف القوم إذا تقدموا و هي موضع يتقدم الناس فيه الى منى و قيل لانه يتقرب فيها الى الله و لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها أو لازدلاف آدم و حواء و اجتماعه معها و لذا تسمى جمعا الى آخر كلامه.

الجهة الثالثة: في حدوده و تدل على حدوده المذكورات في المتن جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسّر و انما سميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات «٣»

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٦

...

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ المزدلفه فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ المزدلفه من وادي محسّر الى المأزمين «٢» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادي محسّر «٣» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قال عليه السلام: حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر «٤» و ربما يقال أنّ المستفاد من حديث الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه «٥» انّ الحياض داخله في الحدود و يرد عليه انّ المستفاد منه عدم التجاوز عنها و المستفاد من بقيه النصوص تعيين الموقف فلا- تنافى بين الجانبين مضافا الى انّ المذكور في حديث الحلبي حكم التجاوز عن الحياض في الليل و الكلام في المقام مرتبط بالوقوف بين الطلوعين فلا مساس بين الطرفين و الحاصل انّ الموقف محدود بهذه الحدود و لا- يجوز الوقوف في نفس الحدود فانها حدود الموقف و تكون خارجه عنه نعم إذا كثر الناس و ضاق الموقف يجوز الارتفاع الى المأزمين و الدليل عليه حديث سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٧

[مسألة (٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفه]

(مسألة (٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها (١)).

و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين «١» و لكن هل يتوقف جواز الارتفاع على ضيق الوقت كى يصدق الاضطرار فان البديل الاضطرارى لا- تصل النوبه إليه ألما مع عدم امكان الاتيان بالوظيفة الاختياريه أم لا افاد الماتن ان الجواز متوقف عليه و يمكن أن يناقش فيه بأنه لم يقيد سؤال السائل بهذا القيد فمقتضى القاعدة الأخذ بالإطلاق و الحكم بالجواز حتى مع عدم ضيق الوقت عن الامتثال الاختيارى فان الموضوع الوارد في الدليل عنوان الضيق في المكان و هذا أعم فلاحظ.

الجهة الرابعة: في اشتراط الوقوف بقصد القربه و

لا اشكال فيه و لا كلام فان الوقوف هناك من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بالآيه الشريفه فان المستفاد منها وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام و هل يمكن ذكره تعالى خاليا عن القربه الا أن يقال لا تلازم بين ذكر الله قربه الى الله و قصد القربه بالنسبه الى الوقوف فانه يمكن التفكيك بين الأمرين.

(١) هل البيوته فى المشعر ليله العيد واجبه أم لا ربما يقال بأنها واجبه و ما يمكن أن يستدل عليه وجهان:

الوجه الأول: التأسى و فيه أنّ التأسى لا يكون واجبا إلا مع قيام دليل على وجوبه.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٨

...

حديث قال و لا- تجاوز الحياض ليله المزدلفه «١» بتقريب أنّ المنع عن التجاوز عن الحياض ليله العيد يستلزم وجوب الكون هناك و فيه أنّ الممنوع التجاوز عن الحياض و لا دلالة فى الحديث على لزوم الكون فى الليل فيمكن أن لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضه من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم يذهب إليه و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله ثم ليكن من قولك اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من

النار و اوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عنّي شرّ فسقه الجنّ و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيّني عثرتي و تقبل معذرتي و ان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها «٢» بتقريب أنّ الاصبح على طهر يستلزم الكون في الليل و فيه أنه لا يستلزم البيوته في الليل إذ يمكن الاصبح هناك بان يذهب الى الموقف قبل نصف ساعه من الفجر فيصبح هناك.

و منها ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر أن يبتطح في بطحاء جمع فتبتطح حتى انفجر الصبح ثم امر أن يصعد جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٩

[مسألة (٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس]

(مسألة (٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمدا صح حجه و ان ارتكب محرما (١).

فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى عدم دلالة الخبر على المدعى و منها مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «٢» بتقريب أنّ الاستفادة من الخبر عدم جواز الافاضه قبل

طلوع الفجر فيلزم الكون هناك بالليل و فيه أنّ المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم الدلاله على المدعى إذ يمكن أن وجه عدم الجواز أنه يلزم ادراك اختياري المشعر الحرام.

(١) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: في أنه هل يجب الوقوف في المشعر من أول طلوع الفجر أم لا و المشهور عند القوم وجوبه من طلوع الفجر بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار «٣» بتقريب أنّ المستفاد من الخبر وجوب الاصبح على طهر في الموقف لكن يشكل الاستدلال بالخبر على المدعى بأن الطهاره لا تكون شرطا للوقوف فكيف يستدل به على الوجوب و اجاب سيدنا الاستاد قدّس سرّه عن الاشكال بأن كون الوقوف غير مشروط بالطهاره يقتضى رفع اليد

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٠

...

عن ظهور الأمر بالوجوب بالنسبه الى الطهاره و أما بالنسبه الى اصل الوقوف فلا وجه لرفع اليد فنقول يجب الوقوف من طلوع الفجر و يستحب أن يكون على طهر و يرد عليه أنه تاره يرد الأمر على فعلين كقوله أغسل للجمعه و الجنابه و لا-ارتباط بين الأمرين و كل على حياله و استقلاله فلو قام دليل على عدم وجوب غسل الجمعه نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب و نلتزم باستحباب غسل الجمعه و أما بالنسبه الى غسل الجنابه فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوبه و هذا ظاهر و أما في المقام فلا يتم هذا البيان اذ مورد الامر فعل واحد مقيدا و المفروض عدم وجوبه بهذا القيد و بلا قيد

لا دليل على وجوبه و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهة الثانية: فى منتهى زمان الوقوف و هو أنه هل يجب الوقوف الى طلوع الشمس أم لا استدلال الماتن على وجوب البقاء الى طلوع الشمس بحديث معاوية بن عمّار «١» فان الامام عليه السّلام يقول فى ذيل الحديث ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها و قال المستفاد من اللغة و النص ان المراد بهذه الجملة طلوع الشمس فلا تجوز الافاضه قبل طلوع الشمس أقول: نفرض أنّ ما أفاده تامّ و معنى الجملة كذلك لغه و حديثا لكن يعارض الحديث بطائفة اخرى من النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحبّ إليك أن أفيض من جمع قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلىّ قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال: لا بأس «٢» فانّ المستفاد من الحديث بوضوح جواز

(١) لاحظ ص ٢٥٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦١

...

الافاضه قبل طلوع الشمس بل الافاضه قبله أحب الى الامام عليه السّلام و لاحظ ما رواه معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحبّ إليك أن نفيض من جمع و ذكر مثل الحديث الأول «١» و الترجيح مع هذه الطائفة للأحدثيه و بما ذكر يعجاب عن حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «٢» فان هذه الروايه على تقدير دلالتها على وجوب البقاء الى طلوع الشمس يعارضها تلك

الطائفة و الكلام هو الكلام.

الجهة الثالثة: في أنّ الوقوف ما بين الطلوعين ركن فاذا وقف المكلف مقداراً من الزمان يكون حجه تاماً و إن لم يقف تمام الوقت و ترك الوقوف عامداً يكون عاصياً و لا يكون حجه باطلاً أقول: إن قلنا بعدم وجوب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلا- موضوع للبطالان إذ المفروض أنه غير واجب و أما إن قلنا بوجوب الاستيعاب فالجزم بعدم البطالان مشكل فان المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو انتفاء أحد شرائطه مضافاً الى أنّ النص الخاص دال على أنّ من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج لاحظ ما رواه عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «٣».

فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة ان عدم ادراك المشعر يوجب بطلان الحج إن قلت أنّ من أدرك مقداراً من الزمان و الوقوف هناك يصدق عليه أنه أدرك المشعر فلا موجب للبطالان و إن ترك الوقوف الى آخر الوقت عمداً قلت الحكم لا يعين

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٢

...

موضوع نفسه و لا- يعقل أن يكون الحكم متعرضاً لموضوعه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى الحكم مترتب على مدرك المزدلفة و من ناحيه ثالثة قد فرض ان الوقوف الواجب في المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن فاتته و لو مقداراً من هذا الزمان فاتته الحج و إن شئت فقل مجرد ادراك المشعر لا أثر له بل المؤثر ادراك الوقوف الواجب شرعاً و المفروض ان الواجب الشرعي من الوقوف ما

بين الطلوعين نعم مع فرض العذر يمكن أن يقال بعدم الفوت و عدم البطلان كما أنه لو كان معذورا عن الوقوف الاختياري تصل النوبه الى الوقوف الاضطرارى أى الوقوف بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد.

ثم أنه ربما يقال بكفايه الوقوف ليله العيد و إن أفاض ليله العيد و لم يبقى الى الفجر يكون حجه تاما غايه الأمر تجب عليه الكفاره و هى دم شاه و استدل بما رواه مسمع عن أبى ابراهيم عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «١» و يرد على التقريب المذكور أنه يتوقف على أن يكون الحديث متعرضا لحكم العامد و لكن الأمر ليس كذلك فان السائل يسأل الامام فى مورد رجل وقف مع الناس الوقوف المتعارف أى ما بين الطلوعين لكن لم يصبر كى يفيض مع الناس بل أفاض قبل أن يفيض الناس و الامام أجاب بأنه إن كان جاهلا لا شىء عليه و إن أفاض ليله العيد جهلا تجب عليه الكفاره.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٣

[مسألة (٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه]

(مسألة (٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد و الافاضه منها قبل طلوع الفجر الى منى (١)).

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انّ من ترك الوقوف بين الحدين رأسا يبطل حجّه و هذا على طبق القاعده الأوليه و لك أن تقول

إن كل جزء أو شرط في كل مركب ركن أى ينهدم ذلك المركب بانتفاء جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه نعم يمكن قيام الدليل على الأجزاء في بعض الفروض كما أنه يمكن قيام الدليل على التفريق بين الأجزاء في الحكم و يشاهد هذا في باب الصلاة حيث يستفاد من قاعده لا- تعاد التفريق بين الأجزاء و كيف كان البطلان مقتضى القاعده الأولى مضافا الى طائفه من النصوص الداله على المدعى منها ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حجّ له فان شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل «١».

الفرع الثانى: أنه يجوز الافاضه للمذكورين فى المتن قال فى الحدائق: الثالثه قد صرح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم و به استفاضت الأخبار بأنه يجوز الافاضه ليلا لذوى الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبيان و من يخاف على

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٤

...

نفسه من غير جبران بل قال فى المنتهى أنه قول كافه من يحفظ عنه العلم «١» و العمده النصوص الوارده فى المقام منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام قال:

لا- بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «٢» و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل فقال: نعم تريد

أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ و يمضين الى مكه فى وجوههنّ و يطفن بالبیت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجهن و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل معهن اسامه «٣».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و ان يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكه و وكن من يضحى عنهنّ «٤» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصير المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الى منى

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٥

...

فان أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك «١».

و منها

ما رواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَجَّلَ النساء ليلاً من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن «٣» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فأنهن يؤكلن من يذبح عنهن «٤» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس به «٥».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٦

...

الخائف

بالليل و يضحى و يفيض بالليل «١» و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا «٢» و منها ما رواه على بن عطيه قال: افضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى فكان هشام خائفا فانتبهنا الى جمره العقبه قبل طلوع الفجر فقال لى هشام أى شىء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السّلام قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «٣» و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل «٤» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا «٥» و منها ما رواه أبو بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرعاه الابل إذا جاءوا الليل أن يرموا «٦» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من امره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و الّا فارم عنه و هو حاضر «٧» فيستفاد من حديث جميل جواز الافاضه بالليل

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمى الجمره العقبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣)

نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٧

[مسألة (٣٧٥): من وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم]

(مسألة (٣٧٥): من وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا- منه بالحكم صح حجه على الأظهر و عليه كفاره شاه (١).

للخائف و يستفاد الجواز بالنسبه الى النساء من حديث الأعرج و يستفاد الجواز للنساء و الصبيان من حديث أبي بصير و يستفاد الجواز للنساء و الضعفاء من حديث آخر لأبي بصير و يؤيد المدعى بقيه النصوص الواردة في الباب و تستفاد من مجموع النصوص أنه يجوز الافاضه في الليل للمعذور.

(١) لاحظ ما رواه مسمع «١» فان المستفاد من الحديث أنّ المفيض ليله العيد من المشعر إذا كان بسبب الجهل تجب عليه الكفاره إن قلت بأى تقريب نحكم بالصحة مع أنّ مقتضى القاعدة الحكم بالبطلان حيث فرض فوت المشعر قلت حيث انه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة و لم يحكم بالبطلان و قد حكم بالكفاره فيمن أفاض قبل افاضه الناس يستفاد من الاطلاق المقامى ان حجه تام انما الكلام في أنه لو كان الجهل ناشيا عن التقصير فهل يكون مشمولاً لدليل الأجزاء و العفو أم لا الانصاف أن الجزم بالشمول مشكل فاننا ذكرنا في محله ان دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل مورد عروض العذر بالاختيار و المقام يكون جهله ناشيا عن عدم التعلم و قد قام الدليل على مؤاخذه المكلف على عدم تعلمه الحكم الشرعى بقوله عليه السلام هلا تعلمت، اللهم الا أن يقال ان المستفاد من حديث على بن رثاب أنّ الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم

(١) لاحظ ص ٢٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٨

[مسألة (٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر]

(مسألة (٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) و لو تركه عمدا فسد حجه (١).

متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه «١» الصحه حتى مع العمد فلاحظ.

(١) أما كفايه ادراك الوقوف الاضطرارى فى المشعر فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا الى أن قال فدخل اسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج «٢» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه «٣» و منها ما رواه جميل أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «٥» و منها ما رواه الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر،

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٩

...

فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه
«١».

فإنَّ المستفاد من هذه الطائفة كفايه ادراك المشعر قبل زوال يوم العيد بالنسبه الى من يكون معذورا و تعارض هذه الطائفة
طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... «٢» فإنَّ المستفاد من هذه الطائفة
أنَّ الحدَّ الموجب لادراك الحج ادراك ما بين الطلوعين و النسبه بين الطرفين هو التباين إذ كلتاهما ناظران الى المعذور و حيث
ان الأحداث منهما غير معلوم لا يمكن الترجيح لكن على كلا التقديرين لا ريب في كفايه ادراك ما بين الطلوعين فان الأحداث
إذا كان دالا- على كون الميزان ادراك ما بين الطلوعين فالأمر ظاهر و إذا لم يكن دالا- على أنَّ الميزان ادراك ما قبل الزوال
فيكفى ادراك ما بين الطلوعين بالقطع و بما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث آخر رواه معاوية بن عمَّار قال: قال لى أبو عبد الله
عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف «٣» فإنَّ المستفاد من الحديث كفايه ادراك الزوال و الدال على أنَّ الميزان ما
بين الطلوعين أو ما قبل الزوال أحدث فيؤخذ به و في المقام حديث رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل افاض من عرفات فمَرَّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع الى
المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى

الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) لاحظ ص ٢٤٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٠

[ادراك الوقوفين أو أحدهما]

ادراك الوقوفين أو أحدهما تقدم ان كلا من الوقوفين (الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفه) ينقسم الى قسمين: اختياري و اضطراري، فاذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال و الا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمره مفرده بنفس احرام الحج و يجب عليه الحج في السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفه.

الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المزدلفه ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات و المزدلفه و الأظهر في هذه الصورة صحه حجه و إن كان الأحوط اعادته في السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج

الجمره «١» و المستفاد من الحديث كفايه ادراك ما قبل الزوال بالنسبه الى الجاهل و لا بأس بالأخذ به حسب الصنائه و تخصيص دليل التحديد بما بين الطلوعين بأن يقال إذا كان عدم الوقوف ناشياً عن الجهل يكفي الوقوف قبل الزوال.

(١) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧١

مستقراً في ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحه الحج الا أن الأحوط أن يأتي ببقية

ذمته عما تعلق بها من العمره المفردة أو اتمام الحج و إن يعيد الحج في السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى في عرفات فقط و الأظهر في هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجّه الى العمره المفردة و يستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلا- منه بالحكم كما تقدم و لكنه ان أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك و إن لم يمكنه صح حجّه و عليه كفاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات فقط ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه الى العمره المفردة (١).

(١) الوقوف الاختيارى في عرفات من الظهر الى الغروب و الاضطرارى منه برهه من ليله العيد و الوقوف الاختيارى في المزدلفه على المشهور عندهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الاضطرارى منه وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد و المدرك لهذه الاقسام و عدم ادراكها ينقسم الى أقسام:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٢

...

القسم الأول: من أدرك الاختيارى لكل واحد من الوقوفين و لا اشكال و لا كلام في تماميه حجه كما هو ظاهر واضح.

القسم الثانى: من لا يدرك شيئا من هذه الأقسام و لا اشكال و لا كلام في بطلان حجّه كما هو ظاهر واضح أيضا.

و قال في الحدائق: أجمع الاصحاب على أن من فاته الوقوفان في وقتها فاته الحج و سقط عنه بقيه أفعاله و تحلل بعمره مفردة انتهى، و قد تقدم من النصوص ما دل على البطلان و على وجوب الاتيان بالعمره المفردة لاحظ ما رواه الحلبي «١»، و فى الفرض المذكور إذا بقيت استطاعته الى السنه القادمه يجب

عليه الحج و أما إذا لم تبقى استطاعته فعلى المشهور بين القوم أنه إن كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الحج بأي نحو كان و أما على المسلك المنصور فلا فرق بين هذا المكلف و غيره و التفصيل موكول الى مجال آخر.

القسم الثالث: أن يدرك اضطرارى عرفه و اختياري المزدلفه و لا اشكال فى صحه حجه فى هذه الصوره فإنه قد تقدم ان من فاته اختياري عرفات عن عذر قوم مقامه اضطراريته.

القسم الرابع: أن يدرك الاختياري فى عرفه و الاضطرارى فى المزدلفه و فى هذا القسم إذا كان عدم ادراكه لاختياري المزدلفه عن جهل يصح حجه لحديث يونس بن يعقوب «٢» و ألا يشكل الجزم بالصحه و لقائل أن يقوم مقتضى حديث

(١) لاحظ ص ٢٤٢.

(٢) لاحظ ص ٢٦٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٣

...

حسن العطار «١» كفايه ادراك اضطرارى عرفه و اضطرارى المشعر فيدل الحديث على الكفايه بالأولويه فى صوره ادراك اختياري عرفه و اضطرارى المشعر.

القسم الخامس: أن يفوته الوقوف بعرفات رأسا و يدرك اختياري المشعر و فى هذه الصوره يصح حجه لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «٢» فانه يستفاد من الحديث ان ادراك اختياري المزدلفه يكفى فى صحه الحج الا أن يقال ان الحديث يختص بحج الافراد لكن يكفى للمدعى حديث الحلبي «٣».

القسم السادس: أن يدرك اضطرارى المشعر فقط و فى هذه الصوره يكون حجه باطلا و قد تقدم منا أن ما يدل على كفايه ادراك

اضطرابى المشعر معارض بما يدل على بطلان الحج إذا فاتته ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و قلنا مقتضى الصنائه الأخذ بما يدل على تحديد الزمان بما بين الطلوعين لاحظ ما رواه حريز المتقدم آنفا و لاحظ ما رواه الحلبي المتقدم آنفا.

القسم السابع: أن يدرك الاضطرابى فى عرفات و أيضا يدرك اضطرابى

(١) لاحظ ص ٢٤٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٤

...

المزدلفه و فى هذا القسم يكون حجه تاما لحديث العطار المتقدم قريبا و مقتضى الاحتياط ما أفاده فى المتن.

القسم الثامن: أن يدرك اضطرابى عرفات فقط و فى هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه أن يجعل حجه عمره مفردة و عليه الحج من قابل لاحظ ما رواه الحلبي المتقدم قريبا فان المستفاد من الحديث أن الميزان فى وجوب جعل الحج عمره مفردة و وجوب الحج من قابل بطلان الحج و المفروض بطلانه فى هذه الصورة.

بقى شىء و هو أنه أمر فى الحديث بالحج من قابل فنرى أن الروايه ناظره الى حجه الاسلام على ما هو المقرر فى الشريعة أو أنه عقوبه و حكم تعبدى فى المورد و تكون النتيجة ان كل من حج و صار معنونا بالعنوان المذكور فى الحديث يجب عليه الحج من قابل بلافق بين الافراد و هل يمكن القول به.

القسم السابع: أن يدرك اختياري عرفات فقط و ربما يقال بالصحة و تماميه الحج فى هذه الصورة و ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب الصحة وجوه:

الوجه الأول: النبوى المروى فى عوالى اللآلى أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: الحج عرفه «١» و الحديث

مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثاني: ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و سألته عن قول الله عزّ و جلّ «الحجّ الأكبر» فقال الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى

(١) مستدرک الوسائل: الباب ١٨ من أبواب احرام الحجّ، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٥

...

الجمار الحديث «١».

و فيه أولاً: قد عبّر هذا النحو من البيان بالنسبه الى الوقوف بمزدلفه أو الى مورد آخر لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى «٢».

و ثانياً: أنه لا- تتصور معنى لهذه الجملة الا- التعظيم فان الحج مركب واحد و لا يكون في الشرع قسمان من الحج كي يقال أحدهما أكبر و الآخر أصغر.

الوجه الثالث: ما رواه علي رثاب «٣».

بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث أنّ من ترك الوقوف بمزدلفه بعد الوقوف بعرفات يكون حجه تاماً و انما يترتب على تركه الوقوف في المزدلفه الكفاره و لا- تنافي بين الفساد و وجوب الكفاره مضافاً الى أنّ غايه ما يستفاد من الاطلاق المقامي عدم البطلان لكن نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أنّ ترك الوقوف بالمزدلفه يوجب البطلان أضف الى ذلك أنّ لازم القول المذكور أنّ الترك العمدي للوقوف في المزدلفه لا يوجب البطلان و هل يمكن القول به.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبيت بها حتى أتى منى قال: ألم ير الناس أ لم يذكر منى حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال:

(١) الوسائل: الباب

١٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٦٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٦

...

لا بأس «١» و هذه الروايه داله على الـجزاء بشرط الجهل و لاـ يعارضه ما رواه محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفه تكونان مع الجمال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أ ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم «٢».

فان الرجل لم يوثق و قيل فى حقه أنه روى الكشى أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر الأصحاب الكلام فان كون كلامه فى الأبحاث الكلاميه مرضيا عند مخزن الوحي أرواحنا فداه لا يستلزم كونه ثقه فى الكلام فلا يعتد بروايته و لا يعارضها أيضا مرسل ابن فضال «٣» فان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الحديث لا يدل على المطلوب إذ لا تنافى بين كون عمل فريضة و لا يكون فواته موجبا للبطلان فى بعض الصور فالنتيجه أنه يجزى الاتيان بوقوف عرفات لكن يجب عليه أن يرجع مع الامكان و لو أتى زوال الشمس من يوم العيد إذا قلنا بتماميه اضطراريه المزدلفه و قد تقدم منا الاشكال فيها و قلنا النصوص متعارضه لاـ بدّ من العمل على طبق ما عين الزمان فيما بين الطوعين فانه قد صرح فى الحديث بوجوب الرجوع بل مقتضى القاعده الأوليه كذلك فانه لو امكن العمل بالوظيفه يجب و صفوه القول أنّ

حجه تام غايه الأمر تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه مسمع «٤» و لقائل أن

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٤١.

(٤) لاحظ ص ٢٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٧

...

يقول المقام لا يكون من صغريات حديث مسمع إذ المفروض في المقام أنه لم يقف مع الناس بجمع و لم يبيت و الموضوع في حديث مسمع الوقوف مع الناس بجمع و الافاضه قبل افاضتهم فالحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه على فرض وجوب الكفاره لو أفاض و بعد الافاضه علم بالحكم و رجع هل تجب عليه الكفاره أم لا حكم الماتن بعدم الوجوب إذا رجع و يمكن أن يقال بأن الافاضه موضوع للكفاره و من الظاهر أن الشىء لا ينقلب عما هو عليه فنسأل أنه إذا أفاض ثم رجع يكشف الرجوع عن عدم الافاضه أو لا- يكشف أما على الأول فلا محصل لكلام إذ المفروض تحقق الافاضه و أما على الثانى فلا وجه لتخصيص الحكم بصوره عدم الرجوع فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٨

[منى و واجباتها]

اشاره

منى و واجباتها إذا أفاض المكلف من المزدلفه و جب عليه الرجوع الى منى لاداء الأعمال الواجبه هناك و هى كما نذكرها تفصيلا ثلاثه:

[الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبه يوم النحر]

اشاره

(١) رمى جمرة العقبة: الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر و يعتبر فيه أمور:

١- نيه القربه.

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات و لا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الاجسام.

٣- أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثر مره واحده.

٤- أن تصل الحصيات الى جمرة.

٥- أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها و الظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس و غروبها و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر الى يومه و الأحوط تأخير التقصير أيضاً و يأتون بعد ذلك أعمال الحج الآ الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصر ليلاً كما سيأتى (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٩

...

الجهه الأولى: وجوب رمى جمرة العقبة و ادعى عدم الخلاف فى وجوبه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من اعلاها و تقول و الحصى فى يدك «اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهنّ و ارفعهنّ فى

عملي» ثم ترمى فتقول مع كل حصاه «اللّٰه أكبر اللهم أدر عنّي الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنّه نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فاذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل «اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير» قال:

و يستحب أن ترمى الجمار على طهر «١» اضعف الى ذلك السيره العمليه الخارجيه فانها تدل أيضا على الوجوب.

الجهه الثانيه: أن يكون الرمي يوم العيد و تدل على المدعى مضافا الى السيره الخارجيه عدّه روايات منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قلت له: الى متى يكون رمى الجمار فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «٢» و منها ما رواه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣» و منها ما رواه أيضا: قال: الرمي ما بين

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٢٧٩

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه.

(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٠

...

طلوع الشمس الى غروبها «١» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢» و منها ما رواه زراره و ابن اذينه

عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السّلام: يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمي هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣» و منها ما رواه أبو بصير و صفوان و منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام قول:

لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث «٥».

الجهه الثالثه: أنه يعتبر فيه قصد القربه ادعى عليه الاجماع و لا اشكال فى اعتبار قصد القربه فيه لانه عباده و قوام العباديه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه يلزم أن يكون الرمي بسبع حصيات قال فى الحدائق عليه الخاصه و العامه و يدل عليه من النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيهن نقص قال فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه فان سقطت من رجل

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨١

...

حصاه فلم يدر أيهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها الحديث «١» و بعد ما ثبت بالدليل وجوب رمى العدد المخصوص من الحصيات لا يجوز رمى الأقل كما أنه لا يجوز غير الحصاه فان الاجزاء بغير الأمور به

الجهه الخامسه: أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده و الدليل عليه السيره القطعيه المتصله بزمانهم و تقيد المشرعه بالقيد المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت ما أقول إذا رميت قال: كبر مع كل حصاه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: خذ حصى الجمار الى أن قال ثم ترمى فتقول مع كل حصاه الله أكبر «٣».

فإن اشتراط الرمى بالنحو المذكور مستفاد من هذه الطائفه و هذا العرف ببابك و بعبارة اخرى ان التكبير و لو كان مستحبا لكن قد فرض ان الرمى بكل حصاه فى ضمن مرات و يؤيد المدعى بالاجماع المدعى و بعدم الخلاف.

الجهه السادسه: أن تصل الحصيات الى الجمره قال فى الحدائق و هو مما لا خلاف فيه بين كافه العلماء و يمكن الاستدلال عليه بان المأمور به لا يتحقق و لا يصدق الا بالوصول إليها و يدل على المدعى بوضوح حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان رميت بحصاه فوقعت فى محمل فاعد

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٢

...

مكانها و إن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك «١».

الجهه السابعه: أن يكون وصولها الى الجمره بواسطه الرمى فإن الوضع لا يكون رميا فلا يكفى الوضع ثم أنه إذا لاقت جسما ثم وصلت الى الجمره هل يكون

كافيا فنقول تاره تصل الى جسم ثم تصل الى الجمره بحيث لا يكون مسببا عن الوصول الى ذلك الشىء و اخرى يكون أما على الأول فلا اشكال فى الكفايه و يدل عليه بوضوح حديث معاويه و أما على الثانى فربما يقال بعدم الكفايه لانه لا يصدق أن رميه صار سببا للوصول الى الجمره فلا يكفى و يرد عليه أن مقتضى اطلاق حديث عمّار الكفايه بلا فرق بين الحالتين مضافا الى أنه يكفى الصدق العرفى فانه لا اشكال فى أن رميه سبب فى اصابتها فلاحظ.

الجهه الثامنه: أن يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و الدليل عليه جمله من النصوص «٢» ان قلت يستفاد من حديث جميل ان المبدأ الزمانى ارتفاع النهار فيقع التعارض بينه و بين بقيه الروايات المستفاد منها ان المبدأ طلوع الشمس و مع الشك لا بد من الاقتصار على المقدار الأقل قلت المستفاد من حديث اسماعيل بن همام و هو السابع من نصوص الباب أن المبدأ طلوع الشمس و عند التعارض الترجيح للاحدثيه مضافا الى أن السيره العمليه الجاريه بين أهل الشرع تدل على أن المبدأ طلوع الشمس فلا مجال للاشكال هذا بالنسبه الى المختار و أما بالنسبه الى ذوى الاعذار فيجوز لهم الرمى ليله العيد و الدليل عليه طائفه من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٣

[مسأله ٣٧٧]: إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم

(مسأله ٣٧٧): إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم إلا أن يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (١).

النصوص «١».

(١) إذا شك فى الاصابه و عدمها يحكم بعدمها للاستصحاب و فى تقرير سيدنا

الاستاد للاشتغال أو الاستصحاب و هذه الجملة تدل على عدم اعتبار الاشتغال في هذه الموارد و من الغريب التردد بين الأمرين إذا مع جريان الاستصحاب كما يجرى لا تصل النوبه الى الاشتغال فإن الاشتغال فرع الشك و مع الاستصحاب لا يبقى الشك فانه أصل محرز بل أماره حيث لا أماره و لذا قيل الاستصحاب فرش الامارات و عرش الاصول و أفاد الماتن لا يعتنى بالشك في موردین أحدهما فيما دخل في واجب آخر فيحكم بالصحة لتماميه قاعده التجاوز ثانيهما ما لو كان الشك بعد دخول الليل لقاعده الحيلوله.

أقول: أما قاعده التجاوز فقد تكلمنا حولها على نحو التفصيل و قلنا لا دليل عليها فلا مجال للأخذ بها و إذا صدق الفراغ و دخل في شىء آخر مترتب عليه، لا بأس بالأخذ بقاعده الفراغ فانها تجرى فيما لو صدق الفراغ عن العمل و الدخول في الغير قال عليه السلام: يا زراره إذا شككت في شىء ثم دخلت في غيره فشككتك ليس بشىء، و أما قاعده الحيلوله فيدل عليها ما روى عن أبى جعفر أرواحنا فداءه قال:

متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله

(١) لاحظ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٤

[مسألة (٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران]

(مسألة (٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١- أن تكون من الحرم و الافضل أخذها من المشعر.

٢- أن تكون ابكارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك و يستحب فيها أن تكون ملونه و

منقطه و رخوه و أن يكون حجمها بمقدار انمله و أن يكون الرامى راجلا و على طهاره (١).

كنت «١» فلا بد من التفصيل بأن نقول إذا شكك في الاصابه فإما يكون شكه قبل الدخول في الغير أو قبل الدخول في الليل و إما لا اما على الأول فلا بد من الاعتناء و ترتب الأثر للاستصحاب و أما على الثانى فلا يعتنى إما لقاعده الفراغ أو لقاعده الحيلوله.

(١) أما اعتبار أن تكون من الحرم فيدل عليه حديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك الحديث «٢» و أما كونها من المزدلفه أفضل فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصى الجمار من جمع فان أخذته من رحلك بمنى أجزأك «٣» و أما أن الأحوط كونها بكرأ فأدعى على اعتبارها بكرأ الاجماع و عدم الخلاف و ربما يستدل عليه بجمله من النصوص منها ما أرسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع و الصلاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمى جمرة العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٥

...

و من حصى الجمار الحديث «١» و منها ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تأخذ من حصى الجمار و رواه الصدوق مرسلأ الا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٢».

و هذه النصوص ضعيفه لا يعتد بها و أما

استحباب كونها ملؤنه و منقطه فيدل عليه ما روى عن أبي الحسن عليه السّلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا- بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه «٣» و أما استحباب كونها رخوه فيدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش «٤» فإنه كره الصم لكن المستفاد من هذه الروايه كراهه الصم لا استحباب كونها رخوه و أما استحباب كونها بمقدار الانمله فيدل عليه حديث البزنطى المتقدم ذكره آنفا و أما استحباب كون الرامى راجلا فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرمى الجمار ماشيا «٥» فان قوله عليه السّلام كان رسول الله يدل على رجحان كون الرامى راجلا و أما استحباب كون الرامى على طهاره فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار الّا

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس الباب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٦

...

و أنت على طهر «١».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

و يستحب ان ترمى الجمار على طهر «٢» و منها ما رواه أبو غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رمى

الجمار على غير ظهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير ظهور لم يضررك و الطهر أحب إليّ فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: لا ترم الجمار الّا و أنت طاهر «٤» و لا يعارض هذه الروايات حديثا الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فأمّا السنه فلا و لكن من الحرّ و العرق «٥» و رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال: ربما اغتسلت فأمّا من السنه فلا «٦» فإنّ المستفاد من الحديثين ان الغسل لم يشرع في الشريعة للرمي و لا تنافى بين عدم مشروعيه الغسل و استحباب كون الرمي حال الطهاره فلاحظ، و حيث أنّ وجوب كونه مع الطهاره مقطوع العدم لا تصل النوبه الي ملاحظه النسبه بين النصوص التي يدل بعضها على الوجوب و بعضها على الاستحباب.

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبه، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٧

[مسألة (٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال]

(مسألة (٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمى المقدار الذي كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل و الناسي (١).

(١) صور الماتن في المقام

الأولى: أن تكون الجمره هي التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طليت بالجص ونحوه بحيث يعد المزيد جزءاً من المزيد عليه وحكم بكفايه رميها لتحقيق الموضوع وحصول المأمور به وما أفاده تام.

الثانية: أن تكون الجمره الموجوده في زماننا غير تلك الجمره التي كانت موجوده في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن مكانها ذلك المكان وطولها ذلك الطول وفي هذه الصوره حكم أيضا بتحقيق الامتثال للقطع بأن الجمره التي كانت في زمانه غير باقيه الى الآن فالأمر برمي الجمره الى يوم القيامه يقتضى كفايه رمي الجمره الموجوده ولو مع القطع بأنها غيرها وهذا الذي أفاده غير تام أما أولاً فإنه فرق بين ان يتحلل شىء من موجود واحد و تبدله بما يقوم مقامه وبين انعدام شىء و وجود شىء آخر مشابه له مكانه فانه في الفرض الأول يصدق أنه هو فلو فرضنا أن زيدا صار عمره طويلاً وفي أثر طول العمر كل واحد من أجزائه تبدل الى ما يقوم مقامه يصدق أن الموجود الحالى هو الذى كان قبل سنين وأما لو مات و خلق انسان مثله في جميع الجهات لا يصدق عليه أنه زيد وهذا واضح بل أوضح الواضحات.

و ثانياً: أنه كيف نقطع بانعدام تلك الجمره التي كانت في زمانه والحال أنه من الممكن بقاء شىء طوال سنين طويله بل في طول قرون.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٨

...

و ثالثاً: أنه يلزم من كلامه أنه لو انعدمت الجمره بسبب بالكليه و بنى مكانها ما يكون شبيهاً لها يكفى رميها

بحجه ان الحكم لا- شرعى يبقى الى القيامه و هذا من غرائب الكلام فان الحكم لا شرعى انما يبقى مع بقاء موضوعه و أما مع انعدام الموضوع و قيام شىء آخر مباين معه مقامه فلا- يمكن الالتزام بترتب الحكم فان الحكم الشرعى مشروط بوجود الموضوع و مع انتفائه لا- يمكن وجود الحكم و الحق أن يقال أن الظاهر أن القضية خارجيه و يمكن بقائها من ذلك الزمان الى الزمان الحاضر لتعميرها فى كل وقت ان قلت مع الشك فى انعدامها لا- طريق الى اثبات بقائها بالاستصحاب إذ اثبات كون الجمره الموجوده تلك الجمره السابقه بالاستصحاب يتوقف على القول بالاثبات الذى لا نقول به فان استصحاب بقاء ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم الى هذا الزمان يستلزم عقلا أن هذا الموجود عين ما كان فى ذلك الزمان و المقرر عدم اعتبار الاثبات فى الاستصحاب.

قلت: يمكن أن يقال بأن الانسان يطمئن ببقائها إذ لو انهدمت لبان و ظهر فانها من قوام دين الاسلام فكيف يمكن أن يبقى تحت الستار فلاحظ.

الثالثه: أن يزداد على الجمره و تصير اعلى حكم بعدم كفايه رمى اعلاها لخروج ما زيد عليها عن عنوان الموضوع.

و يرد عليه أن الاعلام الشخصيه موضوعه للذوات الخارجيه لا بشرط الزيادة و النقيصه و لذا نرى أن لفظ زيد الموضوع لتلك الذات الفلانيه يصدق على تلك الذات من أول ولادتها الى زمان موتها مع ورود تغيرات عليها و حكم الامثال واحد فالحق أنه بحسب الصناعه يكفى رمى المقدار المزيد ما دام صدق العنوان بأن يشار الى الجمره و يقال صارت أعلى بالنسبه الى السنه الماضيه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٩

(مسأله ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل و سيجىء ذلك في رمى الجمار و لو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع الى منى و يرمى و يعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

و العرف ببابك و لقائل أن يقال فرق بين المقام و الانسان فان الانسان قوامه بالحقيقه الانسانيه و هى باقيه و لو مع التغيرات الواقعه على الفرد و لكن الجمره التى تكون محل الكلام قوامها بالمقدار الذى بنى عليه فما أفاده سيدنا الاستاد تام فاذا فرض أنّ الموضوع للحكم شىء خاص لا بدّ من الاقتصار عليه بلا فرق بين العالم و الجاهل و الناسى لعدم الدليل على التفريق فلاحظ.

(١) تاره يكون منشأ الترك النسيان و اخرى الجهل أمّا على الأول فيدل على المدعى ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرّه لما فاتته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس «١» هذا بالنسبه الى عروض النسيان بعد انتهائه الى منى تامّ و لكن إذا فرض ان النسيان صار عارضا قبل

الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٠

[مسألة (٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه]

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (١).

وصوله و انتهائه الى منى يشكل الأمر لعدم صدق الحديث عليه فإنّ الموضوع فى الحدث عنوان عروض عارض له و هذا العنوان ظاهر فى الحدوث و أما إذا كان العذر الجهل فيشكل الأخذ بالحديث إذ الجهل لا يكون امرا عارضيا و لكن الانصاف أنّ العرف يفهم من الحديث أنه منعه عن العمل بالوظيفة أمر بلا خصوصية للحدوث أو البقاء و بلا خصوصية للنسيان أو الجهل نعم إذا لم يكن العذر شرعيا و وجيها لا يمكن الأخذ بالحديث بدعوى الاطلاق فإنّ الظاهر من الحديث أن يكون العارض موجبا لصيرورته معذورا و هذا العرف ببابك ثم أنّ المستفاد من الحديث بيان حكم من ترك الرمي العاشر بأن يرمى إذا أصبح و أما فى غير هذه الصورة من الصور التى تعرض لها الماتن فالظاهر أنه يشكل اتمام الحكم فيها بالدليل و قياس المقام بمقام نسيان رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر بلا وجه و لكن مقتضى الاحتياط العمل بما فى المتن و أما مقتضى الصنائه فإنه لو لم يتوجه حتى قضى اليوم الحادى عشر لم يكن عليه شىء اللهم إلّا أن يقال أنّ مقتضى القاعده بطلان الحج فإنّ المركب يفسد بفقدان بعض أجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن

رأى المعصوم على عدم البطلان.

(١) قد فصل الماتن بين صوره العمد و العذر فحكم بالبطلان و لزوم الاعاده و حكم بالصحة فى صوره العذر أما الحكم بالبطلان فى صوره العمد فعلى طبق القاعده الأوليه و لا دليل على الكفايه و أما الصحة فى صوره العذر فاستدل عليها

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩١

...

بحديث جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج «١» بدعوى أنّ المستفاد من الحديث أنّ التقديم و التأخير فى أفعال الحج إذا لم يكن عمديا يكون مغتفرا بحكم الرسول أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و هذه الدعوى غير مسموعه فإنّ المستفاد من الحديث أنّ التقديم و التأخير إذا كان عن عذر لا بأس به و بعبارة اخرى إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلك لا يضر و لا يشمل الحديث صوره الالتفات قبل العمل و مقامنا فى مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله و أنه يجب فيه التأخير فلا- يشمله الحديث و عليه يلزم اعاده الطواف بعد الاتيان بالرعى فلاحظ و اغتتم.

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٢

[الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى]

اشاره

٢- الذبح أو النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج

التمتع و يعتبر فيه قصد القربه و الايقاع فى النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و إن كان جاهلا نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب الاتيان به بعد الرمى و لكن لو قدمه على الرمى جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج الى الاعاده و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسّر فإن تمكّن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجه حلق أو قصّر و احلّ بذلك و آخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاه و السعى و إلّا جاز له الذبح فى المذبح الفعلى و يجزئه ذلك (١).

(١) الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى و فى هذا المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى أصل وجوب الذبح أو النحر و الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الهدى بل ادعى عليه الاجماع أضف الى ذلك السيره الخارجيه و ارتكاز وجوبه فى اذهان أهل الشرع و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى وَ أَتُّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» و يدل عليه من السنه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن المتمتع كم يجزيه قال: شاه، الحديث «٢».

الجهه الثانيه: أنه يعتبر فيه قصد القربه لانه من أفعال الحج الذى من العبادات مضافا الى السيره الجاربه و ارتكاز أهل الشرع عليه.

الجهه الثالثه: أنه يشترط فيه وقوعه فى النهار قال فى الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى أن الزمان الذى يجب فيه ذبح الهدى و نحره هو يوم النحر و هو عاشر ذى الحجه و أنه يجوز الى تمام ذى الحجه «٣» الى آخر كلامه، و قال فى المستند المشهور كما فى شرح المفاتيح أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الامكان و فى المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه و فى الذخيره لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا و قيل أنه اتفانى الخ «٤».

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام لا اشكال و لا خلاف فى لزوم ايقاع الذبح أو النحر فى نهار يوم العيد و لا يجزى ايقاعه فى ليله العيد «٥» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الجاربه المتصله بزمان الأئمه و الرسول الأكرم و ارتكاز أهل الشرع و يؤيد المدعى بل يدل عليه التعبير عن يوم

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الحدائق: ج ١٧ ص ٧٦.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٩.

(٥) المعتمد: ج ٢٩ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٤

العيد بيوم النحر لاحظ

ما رواه اسماعيل بن همام «١» ولاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ و لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فأرميهن قال: لا ترمهنّ أ ما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع «٢» ولاحظ ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رمى الجمار فقال: كنّ يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدّثته فقال لى أ ما ترضى أن تصنع كما كان على عليه السّلام يصنع فتركته «٣» و عن أيام التشريق بأيام الأضحيه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الأضحى كما هو بمنى فقال: أربعه أيام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام فقلت: نما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الا أن يضحى فى اليوم الثالث فقال: نعم «٤» ولاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعه أيام و عن الأضحى فى سائر البلدان فقال: ثلاثه أيام «٥» ولاحظ ما رواه الساباطى أيضا مثله و زاد و قال: لو أنّ رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «٦» ولاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن

(١) لاحظ ص ٢٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر،

...

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أولها «١» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار «٢».

فإن التقسيم قاطع للشركه و يمكن الاستدلال على المدعى لجواز الذبح و النحر بالليل للخائف بما رواه عبد الله بن سنان «٣» إذ لو كان جائزاً بالليل لم يبق موضوع للحكم المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوب كون الذبح أو النحر بعد الرمي و قد تقدم أن الرمي يجب أن يكون فى النهار لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر و الّا فاجعله كبشا سميماً فحلاً فإن لم تجد فموجاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عزّ و جلّ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن امهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه «٤» فتأمل و يمكن الاستدلال بما رواه زرعه قال: سألته عن رجل احصر فى الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان فى الذبح و إن كان فى عمره نحر بمكه فان ما عليه أن يعد لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و فى ذلك اليوم و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٥» فالنتيجة ان الهدى لا بدّ

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٢٦٥.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٦

...

أن يكون في النهار بلا فرق بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفصيل و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن يجوز للخائف الذبح أو النحر في الليل لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١».

الجهة الرابعة: أنه يجب أن يكون بعد الرمي لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت الجمره فاشتر هديك الحديث «٢» لكن لو قدمه على الرمي جهلا- أو نسيانا لا يحتاج الى الاعاده و الدليل عليه ما رواه جميل بن دراج «٣» و في المقام اشكال و هو أنّ المذكور في الحديث عنوان النسيان و الحاق الجهل به لا دليل عليه و حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبقى شىء مما ينبغي أن يقدموه إلّا أخروه و لا شىء مما ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا حرج لا حرج «٤» و إن كان مطلقا لكن سنده ضعيف بسهل مضافا الى أنه يلزم تقييده بحديث جميل و يمكن رفع الاشكال بأن الكبرى

الكليه المنقوله عن رسول الله مطلقه تشمل الجهل و النسيان عليهما و لا فرق بين حديث ابن سنان و حديث أحمد بن محمد من حيث المفاد فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٧

...

الجهه الخامسه: أنه يلزم أن يكون الذبح أو النحر في منى و الدليل عليه السيره المستمره من زمان الرسول الأكرم الى زماننا و ارتكاز لزومه في أذهان أهل الشرع و يدل على المدعى قوله تعالى: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخِصَ رُؤْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» فان المستفاد من الآيه الشريفه ان للهدى محلا- خاصا و لا اشكال في ان محله ليس غير منى و يدل عليه من النصوص ما رواه زرعه «٢» و يدل عليه ما رواه عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى الا من الابل و لا ذبح الا بمنى «٣» فالنتيجه أنه يلزم ايقاع الذبح أو النحر في منى يوم العيد هذا في صوره الامكان و أما ان لم يتمكن فتاره يستمر عدم الامكان الى آخر ذى الحجه و اخرى يرتفع العذر و

يمكن ايقاعه في منى أيام التشريق أو بعدها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى القاعدة لزوم ايقاعه في المذبح الفعلي يوم العيد و الوجه فيه أن ما دل من الكتاب وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢٩٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من الذبح، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٨

...

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» وَ الْبَيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٢» و السنه: ما رواه زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «٣» على وجوب الهدى مطلق و غير مقيد بمكان خاص و دليل المقيد لا اطلاق فيه بل يدل على التقييد مع الامكان و عليه يبقى دليل اصل الوجوب بحاله و لا وجه لرفع اليد عنه هذا ملخص ما أفاده بالنسبة الى هذه الصورة أقول: ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكننا تصديقه إذ استفيد من الآيه الشريفه و الروايه كما

تقدم أنّ الذبح أو النحر لهما محل مخصوص وقد صرح في الحديث بأن محله منى و مع ذلك كيف يمكن أن يقال أنّ الاطلاق يبقى بحاله مثلا- إذا فرضنا أن المولى أمر باتيان الصلاه و قال في دليل آخر يجب ايقاعها في الساعه الفلانيه و في المكان الفلانى و مع اللباس الكذائى فهل يمكن أن يقال مع التعذر يجب الاتيان بها في الليل في المكان الآخر مع غير ذلك اللباس كلا ثم كلا و الوجه فيه أنّ المستفاد من الدليل وحده المطلوب و بعبارة اخرى دليل

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٩

...

الاشترط يقيد الواجب على نحو الاطلاق و لا يكون مختصا بخصوص زمان القدره و التمكن و قد صرح في الآيه بقوله تعالى: **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** و قد علم من الآيه الشريفه أنّ للهدى محلا خاصا و لم يقيد الحكم بالقدره و أيضا قد صرح في حديث زرعه «١» بأن محله منى يوم النحر و لا يكاد ينقضى تعجبي عما صدر عنه مع أنه خريت الفن و لكن العصمه خاصه بأهلها نعم لا تصل النوبه الى الصوم لأنّ موضوعه عدم وجدان الهدى و المقام لا يكون كذلك و صفوه القول أنّ الأوامر المتعلقة باجزاء المركب لا- تكون أوامر مولويه بل ارشاديه من المولى الى الجزئيه أو الشرطيه و ذكرنا كرارا أنه لا اساس للوجوب الضمنى فما أفاده في هذه الصوره لا يمكن مساعدته.

أما الصوره الثانيه و هى ما لو امكن ايقاع الهدى فى منى و لو أتى آخر شهر ذى الحجه فأفاد قدس سرّه أنه يجب عليه الحلق فى يوم

العيد و تأخير الذبح أو النحر و ما يترتب عليه الى زمان امكان ايقاعه فى منى و الوجه فيه ان ايقاع الذبح فى يوم العيد مبنى على الاحتياط و الوجه فى وجوبه ان التقصير يجب ان يكون فى يوم العيد و المفروض ترتب التقصير على الذبح لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك «٢» و من الظاهر ان الحلق مترتب على الذبح الصحيح و المفروض ان الذبح الصحيح ما يكون فى منى و المفروض عدم مكانه فى يوم العيد فيسقط الترتيب المذكور و يدل على المدعى حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد

(١) لاحظ ص ٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٠

...

الثلث و لا- يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «١» فان المستفاد من الحديث ان تأخير الذبح فى مفروض الروايه جائز.

أقول: ما أفاده بالنسبة الى الصورة الثانية أيضا غير تام فانه يرد عليه أولا أنه قد صرح فى أول البحث بوضوح لزوم كون الذبح فى يوم العيد و استدلل عليه بعده أمور.

و ثانيا: أنه إذا فرضنا أن الحلق يلزم أن يكون بعد الذبح فلا مجال له إذا لم يمكن الذبح و بعباره واضحه مع عدم امكان العمل بالشرط يكون مقتضى القاعده سقوط الوجوب عن المركب نعم فى باب الصلاة قد قام الدليل على

أنها لا تسقط بحال و الحاصل بعد البناء على وجوب الذبح فى يوم العيد لا وجه للاكتفاء به بلا قيد و أما حديث حريز فهو وارد فى مورد خاص و دائره مخصوصه و لا يمكن التعدى عن موردها إذا عرفت ما تقدم نقول مقتضى حديث سماعه «٢» جواز ايقاع الذبح أو النحر فى وادى محسّر و أما مع عدم الامكان كما هو كذلك على حسب النقل يشكل الاكتفاء بل لا بدّ من اعاده الحج مع بقاء الاستطاعه و امكان الاتيان بالحج الكامل الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط و الاحتياط ينبغى أن لا يترك.

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠١

[مسائل فى الهدى]

[مسألة ٣٨٢]: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذى الحجه فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن الأحوط كون الذبح أو النحر يوم العيد.

أقول: قد ظهر مما تقدم أنّ الأظهر كذلك و ما أفاده فى المقام يناقض ما تقدم منه من تصريحه بعدم الخلاف و الأشكال فى لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد و كيف كان لا- اشكال فى وجوب ايقاع الهدى يوم العيد بالسيرة الخارجيه و الارتكاز المتشرعى و التعبير عن يوم العيد بيوم النحر مضافاً

الى لزوم ترتب الحلق على الذبح و لزوم الحلق يوم العيد فيلزم كون الذبح فى ذلك اليوم.

الفرع الثانى: أنه لو فات الترتيب بأن حلق قبل الذبح يتدارك الذبح و فوات الترتيب لعذر جهلا كان أو غيره لا يوجب الفساد و استدل الماتن على المدعى بحديثى جميل بن دراج «١» و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الا أن يكون ناسيا ثم قال أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن احلق فلم يتركوا شيئا أخروه و كان ينبغى أن يقدموه و لا شيئا قدموه كان

(١) لاحظ ص ٢٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٢

...

ينبغى لهم أن يؤخروه قال لا حرج «١» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديثين الحكم بالصحة فى صورته النسيان و عليه الحاق بقيه الاعذار بالنسيان لا وجه له و قد تقدم انه لا وجه لهذا الايراد فان المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مطلق و لكن يرد عليه ايراد آخر و هو أنّ كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع التقديم و التأخير و أما لو أتى بالمتأخر قبل المتقدم و علم به لا يشمل الحديث.

الفرع الثالث: أنه لو استمر العذر الى آخر أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجة يتدارك و يكون مجزيا تاره يتكلم حول هذا الفرع على حسب القاعده و اخرى على حسب الدليل الخارجى فهنا موضعان.

أما الموضع الأول فمقتضى القاعده

الأوليه عدم الاجزاء إذ قد ثبت في محله أنه يجب ايقاع الهدى يوم العيد و مع انتفائه يكون الأجزاء على خلاف القاعده.

و أما الموضوع الثانى فما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: الاجماع كما عن المنتهى أو قطع الأصحاب كما عن المدارك فعلى فرض القطع بالحكم من أمثال هذه الأساطين يتم الأمر و لا يشكل الجزم بالأجزاء.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر «٢» و منها ما رواه عمار الساباطى «٣» و منها ما رواه الساباطى أيضا «٤» و منها ما رواه غياث بن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩٤.

(٣) لاحظ ص ٢٩٤.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٣

...

ابراهيم «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «٢» و منها ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام و أما فى البلدان فيوم واحد «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و الظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحيه و لذا فصل بين الأمصار و منى و بعبارة اخرى ناظره الى الذبح المستحب و إن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظره الى الذبح الندبى فلا أقل من كونها مجمله و مع الاجمال لا يتم الاستدلال أضف الى ذلك أن غايه ما يستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعة أيام و أما بالنسبه

الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر و أما حديث أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت «٥» فلا يدل على المطلوب إذ يمكن أن كون الأيام المشار إليها ظرفا للذبح في حق من لا يجد ثمن الهدى و الله العالم.

الفرع الرابع: أنه لو قدم الطواف على الذبح لعذر يكون مجزيا و لا يحتاج الى

(١) لاحظ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٤

[مسألة (٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد آلا عن شخص واحد]

(مسألة (٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد آلا عن شخص واحد (١).

الاعاده لحديث جميل بن درّاج «١» و لكن قد مرّ منا أنّ الحكم مختص بصوره كون العذر النسيان و يرد عليه أنّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النسيان و غيره لكن تقدم منا أنّ الحديث ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع عدم مراعاة الترتيب و أما من لم يأتى بالواجب فلا يشمل الحديث.

الفرع الخامس: أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعاده بعد الذبح لفوات الشرط بل يكون طوافه باطلا- في حد نفسه إذ مع عدم رعايه الحكم الشرعى لا يمكن أن يقصد القربه و من الظاهر أنّ العباده تحتاج الى قصد القربه فلاحظ.

(١) الظاهر من بعض الكلمات أنّ عليه الاجماع و يدل على المدعى قوله تعالى: **وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ**

لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمْتُمْ فَامْنَعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٢» فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ الْهَدْيَ وَالْهَدْيَ اسْمٌ لِلْحَيَوَانِ لَا يُقَالُ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ الْمَيْسُورَ مِنَ الْهَدْيِ فِيكَفَى الْجُزْءِ فَانَّهُ يُقَالُ الْمُرَادُ مِنَ الْمَيْسُورِ الْمَيْسُورَ مِنَ الْإِنْعَامِ الثَّلَاثَةَ وَيَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى أَيْضًا عَدَهُ مِنَ النُّصُوصِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٥

...

أَلَا عِنْدَ وَاحِدٍ بَمْنَى «١» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْرِ تَجْزِيهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ: أَمَا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَا فِي الْأَضْحَىٰ فَنَعَمْ «٢».

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْزَى الْبَقَرَةَ أَوْ الْبَدَنَةَ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تَجْزَى بَمْنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ «٣» وَ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ جَمَلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ جَوَازَ الْإِشْتِرَاكِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْزَى الْبَقَرَةَ عَنْ خَمْسَةٍ بَمْنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خَوَانَ وَاحِدٍ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ

البقره تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «٥» و منها ما رواه على بن الريان ابن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان انثى فعن سبعة «٦» و منها ما رواه سواده القطان و على بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أ فيجزئ اثنين ان يشتركا في شاه فقال: نعم و عن سبعين «٧» و منها ما رواه حمران قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٦

[مسأله ٣٨٤]: يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]

(مسأله ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم و لا- يجزأ من الابل إلّا ما اكمل السنه الخامسة و دخل في السادسة و لا من البقر و المعز إلّا ما اكمل الثانيه و دخل في الثالثه على الأحوط و لا يجزئ من الضأن إلّا ما اكمل الشهر السابع و دخل في الثامن و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل في الثانيه و إذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعتر فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعاده و يعتبر في الهدى أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المسكور قرنه الداخل و

نحو ذلك و الأظهر عدم كفايه الخصى أيضا و يعتبر فيه أن لا- يكون مهزولا- عرفا و الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا و لا موجوءا و لا- مرضوض الخصيتين و لا- كبيرا لا- مخ له و لا- بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها و إن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما و الأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقتة (١).

دينار فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال: قلت: كم قال: ما خفّ فهو أفضل قال: فقلت عن كم تجزئ فقال عن سبعين «١» و لكن التوهم المذكور على خلاف القاعدة إذ قد صرح فى بعض النصوص كما تقدم التصريح بعدم الاجزاء بالنسبه الى الهدى فهذه النصوص على فرض اطلاقها و شمولها للهدى لا بدّ من تخصيصها بالأضحيه فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يجب أن يكون الهدى من الانعام الثلاثه و ادعى صاحب

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٧

...

الحدائق الاجماع عليه و لا يبعد أن يقال ان الحكم كما فى كلام سيدنا الاستاد مورد التسالم و الضروره أضف الى ذلك جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام فى قوله فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال يجزيه شاه و البدنه و البقره أفضل «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان استمتعت بالعمره الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى أما جزور و أما بقره و أما شاه فان لم تقدر فعليك الصيام

كما قال الله، الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى قوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْحِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ: ليكن كبشا سميئا فان لم يجد ففحلا من البقر و الكبش أفضل فان لم يجد فموجأ من الضأن و الأما استيسر من الهدى شاه «٤» و منها ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و الأما فاجعله كبشا سميئا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٦».

الجهة الثانية: فى أسنان الانعام الثلاثة فقال: الماتن لا بدّ فى الابل ما أكمل

(١) لاحظ ص ٢٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٦) لاحظ ص ٢٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٨

...

السنه الخامسه و دخل فى السادسة الخ استدلال السيد الحكيم قدس سره على اشتراط الثنيه فى اسنان الانعام الثلاثة بعدم الخلاف و الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بحديث عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السّلام عن علي عليه السّلام أنه كان يقول الثنيه من الابل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن «١» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الهدى و الأضحيه و يؤيد المدعى بل يدل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الابل و البقر أيهما أفضل أن يضحى

بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن اسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح ألا الثنى فما فوق «٢» إذ لا يعد أن يقال بأنه لا يكون قول بالتفصيل بين الأضحيه و الهدى و الثنى من الإبل على ما يظهر من اللغه و الحديث: ما أكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و روى أنه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسه و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى له سنه و دخل فى الثانيه و يجزى من لضأن الجذع لسنه «٣».

هذا بالنسبه الى الإبل و أمّا البقر فالكلام فيه هو الكلام من حيث الاجماع و عدم الخلاف و أما من حيث النص فيدل حديث عيص بن القاسم المتقدم آنفا على لزوم كون البقر ثنيه فيلزم أن تكون داخله فى السنه الثانيه فيطابق هذا الحديث مع حديث محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اسنان البقر تبعها و مسخها فى

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

الذبح سواء «١» إذ قد فسّر التبيح بما أكمل السنه، قال الطريحي و التبيح ولد البقر أول سنه هذا على تقدير وضوح معنى الثنيه من البقر و أمّا على تقدير عدم الوضوح فيكون المرجع حديث ابن حمران.

إن قلت: لو لم يكن معنى الثنيه من البقر واضحا يكون الحديثان متعارضين إذ مقتضى الاصل عدم صدق الثنيه على ما أكمل السنه الواحده.

قلت: حيث أنّ الأحدث

غير معلوم و يمكن أن يكون حديث ابن حمران أحدث يكون مقتضى القاعده الاكتفاء بما أكمل السنه الواحده إذ قرّر في محله جريان البراءه من الأكثر عند الشك في الأقل و الأكثر أضف الى ذلك أن حديث الحلبي يرفع الابهام و الاجمال إذ قد صرح فيه بكفايه كل سن من الاسنان و إن أبيت عن ذلك فالمرجع البراءه كما تقدم و أما حديث الحلبي «٢»، فلو قلنا بأن المستفاد منه أنه يكفي ما اكملت السنه الواحده كما هو كذلك إذ السن واحد الاسنان فاشترط اكمال السنه الواحده واضح و لو لم نقل فلا بد من اعتبار السنه الواحده إذ صدق عنوان البقر على الأقل من السنه أول الاشكال كما أنّ صدق عنوان الثنيه على الأقل مورد الشك و مقتضى الأصل عدم الصدق فلاحظ و أما المعنى فيدل على اشتراط كونها ثنيه حديث عيص «٣» و حيث أنه وقع الخلاف في تفسيرها و أمرها مردد بين اكمال السنه و الدخول في الثانيه أو الدخول في الثالثه فلا بد من احراز العنوان فلا بد من دخولها في الثالثه و عليه يكون الأظهر ذلك لا الأحوط كما أنّ الأظهر في البقر

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبيح، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٠٨.

(٣) لاحظ ص ٣٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٠

...

كفايه دخولها في الثانيه نعم مقتضى الاحتياط دخولها في الثالثه و أما الضان فلا بد من كونه جذعا لاحظ جمله من النصوص في الباب المشار إليه منها ما رواه عيص بن القاسم «١» و منها ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزى من الضان الجذع و لا يجزى من المعز الآ

الثنى «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن الأضحى فقال: اقرن الى أن قال و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز، الحديث «٣» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال: الجذع من الضأن قلت:

فالمعز قال: لا يجوز الجذع من المعز قلت: و لم قال: لأنّ الجزع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و يجزى فى المتعه الجذع من الضأن و لا يجزى جزع من المعز «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و يصلح الجذع من الضأن و أما الماعز فلا يصلح «٦».

و منها ما رواه سلمه أبو حفص عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يكره التشريم فى الآذان و الخرم لا يرى به بأسا إن كان ثقب فى موضع

(١) لاحظ ص ٣٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١١

...

المواسم كان يقول يجزى من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجزع «١» و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السّلام يوم الأضحى و ذكر الخطبه يقول فيها و من ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزى

عنه و الجزع من الضأن يجزى «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما فى المقنعه قال:

قال عليه السّلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن و لا يجزى جذع المعز «٤» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسير الجذع فلا بد من رعايه الأكثر و لا مجال للبراءه إذ الحكم تعلق بهذا العنوان فلو شك فى تحققه لا بد من احرازه و مقتضى الأصل عدم صدقه على الأقل فلا بد من رعايه الأكثر فما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام من التمسك بالبراءه ليس فى محله فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه لو بان بعد الذبح أن المذبوح لم يكن بالسن اللازم يلزم الاعاده و الوجه فيه أنّ أجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل كما أنه كذلك فى باب الصلاه بمقتضى قاعده لا تعاد و ألا فوجوب الاعاده على طبق القاعده الأوليه فان الشك فى بقاء التكليف يقتضى الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب.

الجهه الرابعه: فى الصفات المعتره فى الهدى منها أن يكون تام الاعضاء فلا يجزى الاعور الى غيره من المذكورات و أمثالها و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٣٠٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٢

...

يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم ألا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم ألا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا «١» و منها ما رواه شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى

الاضاحى أن نستشرف العين و الاذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره «٢» و يترتب على ما قلنا عدم جواز الخصى إذ الخصى لا يكون تام الاعضاء فإنه لا فرق في عدم كفايه الناقص بين النقصان الأصلي و العارضى أضف الى ذلك التصريح بعدم الجواز في بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال: لا يجزيه الا أن يكون لا قوه به عليه «٣» و لا يعارض بحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضان و قال الكلبش السمين خير من الخصى و من الانثى و قال سألته عن الخصى و عن الانثى فقال: الانثى أحب إليّ من الخصى «٤» و أمثاله إذ غايه ما يستفاد من حديث الحلبي الاطلاق و الاطلاق يفيد بما دل على المنع بالنسبه الى الهدى و منها المهزال فانه يعتبر في الهدى ان لا يكون مهزولا لاحظ ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سميئا و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٣

...

فوجده سميئا أجزاء عنه و إن اشتراه و هو

يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «١».

و أما المريض فلا دليل على عدم كفايته و لم يقم دليل على اشتراط عدم كونه مريضا اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى كاشف عن عدم الجواز و اتى لنا باثباته و أما الموجوء و مرضوض الخصيتين فالظاهر عدم جواز جعلهما هديا فانهما ناقصان من حيث الخلقه و لا يمكن الأخذ بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و الفحل من الضأن خير من الموجأ و الموجأ خير من النعجه و النعجه خير من المعز «٢» لاثبات الكفايه فإن قوله عليه السّلام و الموجأ خير من النعجه ناظر الى مورد يكون الموجوء جائز الذبح و انما الامام عليه السّلام فى مقام تفصيل بعض الافراد الجائزه على البعض الآخر و الحال أنه قام الدليل على عدم كفايه الناقص و يدل على عدم الجواز ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: اشتر فحلا سميئا للمتعه فإن لم تجد فموجأ فان لم تجد فممن فحواله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدى، الحديث «٣» و أما الكبير الذى لا مخ له فالظاهر عدم جواز جعله هديا إذ المفروض أنه ناقص و أما مشقوق الاذن أو مثقوبها فالظاهر أنه يصدق عليهما الناقص فلا يمكن جعلهما هديا مضافا الى حديث شريح «٤» و هل يشترط فى الهدى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته أم لا الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو كان عدم القرن أو الذنب ناشيا عن كون الفرد الخارجى

(١) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب

الذبح، الحديث ١.

(٣) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص ٣١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٤

...

مصداقا لصنف من الحيوان الذى يكون بحسب ذاته فاقدا للقرن أو الذنب لا يصدق الناقص على الفاقد و بعبارة اخرى هذا الحيوان تام الخلقه إذ خلقته كذلك و أما لو لم يكن كذلك أى كان الفرد الخارجى فردا من الصنف الذى يكون له الذنب أو القرن بحسب ذاته و مع ذلك هذا الفرد الخارجى يكون فاقدا لا يكون ذبحة مجزيا إذ يشترط أن لا يكون معيبا و هذا معيب و إن شئت فقل النقص موجب لتعنون الحيوان بالناقص و المعيب و لا- فرق فى النقصان و العيب بين العضو المؤثر فى الحياه و عدمه و لذا لا اشكال فى أن شحمه الاذن لا مدخله لها فى الحياه و مع ذلك يكون فقد انها موجبا لكون الانسان الكذائى ناقصا و العجب من سيدنا الاستاد قدس سرّه اذ ما ورد فى تقريره الشريف فى هذا المقام يناقض بعضه الآخر هذا كله بالنسبه الى فاقد القرن أو الذنب من الأصل و أما بالنسبه الى مقطوع القرن أو مكسوره فلا بد من التفصيل بين ما يكون قرنه الداخلى صحيحا و ما لا يكون كذلك بأن يقال على الأول يكون مجزيا و أما على الثانى فلا و يدل على الأجزاء ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا- بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا «١» و يؤيد المدعى حديثه الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأضحيه يكسر قرنها قال إن

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٥

[مسألة (٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

(١) و الدليل عليه حديث عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «١» و لا يعارضه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا «٢» لأن حديث ابن جعفر ناظر الى صورته حصول العلم بالعيب بعد الاشتهار أعم من كون العلم بعد نقد الثمن أو قبله أو حينه و المفروض فى حديث عمران عدم حصول العلم الا بعد نقد الثمن فيكون حديث عمران أخص فيكون قابلا لأن يقيد به حديث ابن جعفر و مثل حديث عمران فى المفاد حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يشتري هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره الحديث «٣» اللهم إلا أن يقال ان حديث ابن عمار مطلق من حيث كون المشتري حين الاشتهار كان عالما بالعيب أم لم يكن فهذه الرواية كحديث ابن جعفر أعم موردا من حديث الحلبي فمقتضى القاعدة تقييد كلا الحديثين بحديث الحلبي بقى شىء و هو ان حديث عبد الرحمن بن الحجاج

«٤» الوارد في الخصي يعارض حديث الحلبي فان حديث الحلبي عام من حيث كون العيب الخصاء أو غيره و خاص من حصول

(١) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٦

[مسألة (٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه]

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط اجزأه الفاقد و ما تيسر له من الهدى (١).

العلم بالعيب بعد نقد الثمن و حديث ابن الحجاج عام من حيث نقد الثمن و عدمه و خاص من جهة وروده في خصوص الخصاء فالنسبه بين الحديثين العموم من وجه فيقع التعارض بين الطرفين فيما نقد الثمن فإن مقتضى حديث الحلبي الاجزاء و مقتضى الحديث الآخر عدمه فان قلنا بأن العرف يفهم من دليل الأجزاء عدم الفرق أو قلنا بأن العور إذا لم يكن مانعا فبالطريق الأولى لا يكون الخصاء مانعا فهو و إلا لا بدّ من ترجيح حديث ابن الحجاج لكونه أحدث و لقائل أن يقول أن الحكم في حديث ابن الحجاج وارد بالنسبه الى من يكون جاهلا بالحكم و الموضوع كليهما فلا جامع بين الحديثين فلا موضوع للتعارض.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصيا مجبوبا قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

حدث قال: قلت: فالخصى يضحى به قال: لا إلا أن لا يكون غيره «٤» و منها ما رواه معاوية «٥» و يمكن الاستدلال بالآيه الشريفه

(١) لاحظ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٣١٣.

(٤) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ٣٠٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٧

[مسأله ٣٨٧]: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً]

(مسأله ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه و لم يحتج الى الاعاده (١).

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» فان الآيه بإطلاقها تقتضى إذ مع العجز تصل النوبه الى المقدر الميسور إلا أن يقال ان دليل التقييد ارشاد الى الشرطيه أو المانعيه و الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدره و بعبارته اخرى المستفاد من الاطلاق و التقييد وحده المطلوب لا تعدده فيكون الأمر منحصرًا فى الاستدلال بالنصوص كما تقدم فلاحظ.

(١) لاحظ حديث منصور «٢» و يؤيد المدعى بحديثى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و إن اشترى أضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه «٣» و الصدوق قال: قال

على عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا تجزئ عنه و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء اجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك «٤».

(١) البقره: ١٩٢.

(٢) لاحظ ص ٣١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٨

[مسأله ٣٨٨]: إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجدا للشرائط

(مسأله ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان فى محل آخر و أما إذا شك فى أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه و إنما لزم الاتيان به و إذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالا لأمر الله تبارك و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلك (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ذبح الحيوان ثم يشك فى أنه كان واجدا للشرائط أم لا حكم بالأجزاء إذا كان محتملا للالتفات حين العمل و الوجه فيه تماميه قاعده الفراغ الجارويه فى جميع الموارد و ما أفاده تام لتماميه القاعده لكن قد ذكرنا فى بحث القاعده أنه يمكن أن يقال أنه لا يشترط فى جريانها احتمال الالتفات حين العمل و التفصيل موكول الى ذلك الباب و لا يخفى أنه يلزم فى جريان القاعده دخول المكلف فى غير الفعل الذى شك فى صحته.

الفرع الثانى: أنه لو شك فى أصل الذبح فتاره يكون شكه قبل الدخول فى الغير المترتب على الذبح و اخرى يكون بعد دخوله فيه قد فصل قدس سره بين الصورتين فحكم بوجود التدارك فى الصوره الاولى و بعدم الاعتبار بالشك

فى الثانىة و الوجه فىما افاده على ما رامه تمامىه قاعده التجاوز فى الصورة الأولى حىث أنه فرض عدم الدخول فى الغىر يحكم بالاستصحاب بعدم تحقق الذبح و أما فى الصورة الثانىة فىحكم بتحقيقه لقاعده التجاوز.

أقول: قد ذكرنا فى بحث القاعده إذ لا دلىل على قاعده التجاوز فان عمده الدلىل لهم حدىث زراره حىث قال علىه السىلام: يا زراره إذا خرجت من شىء و دخلت

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٩

[مسأله ٣٨٩]: إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

(مسأله ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه و لا يلزمه أبدا له (١).

فى غىره فشكك لىس بشىء «١» و هذه الجملة لا تنطبق على قاعده التجاوز إذ مورد قاعده التجاوز الشك فى أصل الوجود إذ لو كان الشك فى أصل الوجود لا- يتحقق الخروج ألما بالدخول فى الغىر و بعباره اخرى ما دام لم يدخل فى الغىر لا- يتحقق الخروج و الحال أن المستفاد من الحدىث أن المكلف إذا خرج عن شىء تاره دخل فى غىره و اخرى لا فاذا كان داخلا فى الغىر لا يعتنى بشكه و أما إذا لم يدخل فىه يتدارك و يعتنى فىكون الحدىث ناظرا الى قاعده الفراغ و التفصىل أزيد من هذا راجع الى ذلك الباب و قد أشبعنا الكلام حول البحث هناك و من أراد الاطلاع ىراجع كتابنا المسمى بالأنوار البهىة فى القواعد الفقهىة.

الفرع الثالث: أنه لو ذبح الحيوان رجاء و بان كونه سميئا يكون مجزيا و ما أفاده تام إذ المفروض أنه أتى مع القربه بما هو مأمور به فىكون الأجزاء عقليا بعد انطباق المأمور به على المأتى به.

(١) لا اشكال فى أن مقتضى القاعده

الأوليه عدم الأجزاء و وجوب الابدال إذ اجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعده كما هو واضح و قد ذكر في مقام الاستدلال على الأجزاء وجهان:

الوجه الأول: ما ورد من التفصيل في انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله و الانصاف أن اثبات الحكم و الجزم بالأجزاء ببركه تلك الروايه مشكل فان الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها عقولنا و من الممكن أن ذلك الموضوع له خصوصيه في وعاء الشرع و بعبارة واضحة المقام ليس من مصاديق تلك الكبرى

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٠

[مسألة (٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر]

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول و هو بالخيار في الثاني ان شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضاً و إن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط (١).

فاسراء الحكم منه الى المقام يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه الثاني: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «١».

بتقريب أنه لا- فرق بين المقامين و الاستدلال على المدعى بالوجه الثاني اشكل من الاستدلال بالوجه الأول سيما إذا قلنا بأن اهداء الهدى يقتضى شرعا وجوب ذبحه و على الجملة الجزم بالحكم كما في المتن في غايه الاشكال فلا بد من الاحتياط.

(١) لا اشكال في أن مقتضى القاعده الأوليه عدم الأجزاء إذ الواجب ذبح الهدى و المفروض عدم تحققه

فلا بد من التدارك و حديث على عن عبد صالح عليه السلام قال:

إذا اشترت اضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله «٢»، ساقط عن الاعتبار سندا و أما مراسيل أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاه فسرت منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «٣» و حسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢١

...

الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لى أبى شاه بمنى فسرت فقال لى أبى: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال لى: ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك «١» و المفيد قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فسرت منه فقال: ان اشترى مكانها فهو أفضل و إن لم يشتر مكانها فلا شىء عليه «٢» فلا اعتبار بها فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها و أما حديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرت قبل أن يذبحها قال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شىء «٣» و إن كان تامًا سندا لكن الاشكال فى دلالة بالنسبه الى المقام إذ لا دليل على شمول لفظ الأضحيه بماله من المعنى للمقام و يؤيد عدم الاجزاء حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه

قال: يشتري مكانه آخر قلت: فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الأخير و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «٤» فمقتضى القاعدة وجوب التدارك كما ان مقتضاها أنه لو وجد لصال قبل ذبح الثاني يختار أيهما شاء و أما إذا وجد بعد ذبح الثاني لا يجب ذبح الأول و يستفاد من حديث أبي بصير تفصيل و هو أنه لو وجد قبل ذبح الثاني ذبح الأول و إن وجد بعد ذبح الثاني ذبح الأول و الحديث تام سندا فان الصدوق روى الحديث باسناده الى ابن مسكان و الحاجياني سلمه الله

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسألة (٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه الى اليوم الثاني عشر]

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا- عرّفه الى اليوم الثاني عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (١).

كتب ان طريقه إليه صحيح فلا بد من العمل بالرواية لكن الحديث مخصوص بالكبش و لا وجه لتسريه الحكم الى غيره و في المقام حديث رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأه «١» و المستفاد من الحديث أنه إذا جرى بالهدى الى عرفه ثم هلك يكون مجزيا فيقع التعارض بين هذه الرواية و حديث أبي بصير فانه يقع التعارض بين الطرفين فيما إذا اشترى كبشا للهدى الواجب و عرف به فهلك و بعد التعارض و عدم تميز الأحداث عن غيره يكون مقتضى القاعدة عدم الأجزاء.

(١)

و المدرك للحكم المذكور ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «٢» و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجزأ عن صاحبه «٣» و الاستفادة من مجموع الحديثين لزوم كون الذبح عشية اليوم الثاني عشر عن صاحبه و يلزم أن يكون الذبح بمنى بمقتضى حديث منصور و لا أدري ما الوجه في أنّ الماتن لم يتعرض لهذه الجهة و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٢) الباب ٢٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٣

[مسألة (٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجّه]

(مسألة (٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجّه فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا في السنة القادمة (١).

[مسألة (٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه]

(مسألة (٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثه في الحج في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجّه و سبعة إذا رجع الى بلده و الأحوط أن تكون السبعة متواليه و يجوز أن تكون الثلاثه من أول ذى الحجّه بعد التلبس بعمره المتمتع و يعتبر فيها التوالى فإن لم يرجع الى بلده و أقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(١) و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجرد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فان مضى ذو الحجّه أخر ذلك الى قابل من ذى الحجّه «١».

(٢) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لو لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام وهذا هو المشهور بين القوم و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٢» و من السنّه جملة من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل:

عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قلت:

فإنه قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت و ما الحصبه قال: يوم نفره قلت:

يصوم و هو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافرا أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجه «١» و لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام بمكه و سبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله «٢».

الجهه الثانيه: أنه يلزم أن تكون الثلاثه فى الحج فى اليوم السابع و الثامن و التاسع و تكون السبعه بعد رجوعه الى بلده و تدل على وجوب الثلاثه فى الحج و السبعه بعد الرجوع الآيه الشريفه و يدل على المدعى مضافا الى ما تقدم حديث رفاعه و هل يجوز تقديم الثلاثه على الأيام المذكوره ربما يقال بجوازه لاطلاق الآيه و التقريب باطل إذ الاطلاق يقيد بدليل التقييد و ربما يستدل على جواز التقديم بحديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام ان قال من لم يجد الهدى و احبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول الشهر فلا بأس بذلك «٣» و الحديث ضعيف سندا بالازرق و فى المقام حديث رواه زراره عن أحدهما عليهما

السّلام أنه قال: من لم يجد هديا و احبّ أن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبّح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٥

...

يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس «١».

و الحديث تام سندا و دلالة على المدعى تامه و لكن يلزم أن يكون محرما باحرام عمره التمتع و الدليل عليه الآية الشريفه حيث قال تبارك و تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «٢» مضافا الى ما فى الجواهر من دعوى الاجماع بقسميه أضف الى ذلك الانصراف فان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون هذا الحكم مترتبا على من دخل فى الحج.

الجهه الثالثه: أنه هل يجوز التفريق بين الثلاثة فى الحج أو بين السبعه بعد الرجوع الظاهر أنه لا يجوز أما بالنسبه الى الثلاثة فقليل عدم الخلاف فى عدم جوازه بل عن العلامة الاجماع عليه و يدل على عدم الجواز ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقه «٣» و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أ يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينهما و لا يجمع بين السبعه و الثلاثة جميعا «٤» مضافا الى أنه قد صرح بالأيام الخاصه فى الحديث كما تقدم نعم على فرض جواز التقديم تظهر النتيجة أضف الى ذلك كله أنه يمكن أن يقال ان المولى إذا أمر بمركب ارتباطى يفهم عرفا لزوم التوالى بين أجزائه مثلا لو أمر المولى بقراءه سوره من

(١) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) البقره: ١٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٦

...

التفريق بين آيات تلك السوره و هل يجوز عدم رعايه التوالى و بما ذكر يظهر أنه لا مجال للقول بالجواز عملا بالإطلاق كما أنه لا- موقع للأخذ بالبراءه الجاريه فيما لو شك بين الأقل و الأكثر و أما بالنسبه الى السبعه فيظهر عن بعض الكلمات ان المشهور الجواز عملا- بإطلاق الآيه الشريفه مضافا الى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم «١» و الحق عدم الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر «٢» فان الحديث تام سندا و يدل على عدم جواز التفريق فلا تصل النوبه الى العمل بالإطلاق أو الاصل و اما حديث ابن عمّار فهو ساقط عن الاعتبار باين أسلم فانه لم يوثق و لا أثر لكونه فى سلسله رواه كامل الزيارات و تفسير القمى.

الجهه الرابعه: أنه لو لم يرجع الى بلده و أقام بمكه يجب عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك و النصوص الوارده فى المقام ثلاثه منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فى المقيم إذا صام ثلاثه الأيام ثم يجاوز ينظر مقدم أهل بلده فاذا اظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيام «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

و إن كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهرا ثم

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٧

...

صام «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال: فلينتظر منهل أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام «٢» و الاستفادة من الحديث الأول و الثالث أنه يلزم عليه الصبر حتى يظن وصول أهل بلده الى بلدهم و الاستفادة من الحديث الثاني أن الميزان في الصبر مقدار زمان وصوله الى أهله أو مضى شهر فيقع التعارض بين الجانبين و حيث أنه لا- يميّز الأحداث عن الحادث لا بدّ من الاحتياط و رعايه أبعده الأجلين إذ لا اشكال في وجوب الصبر الى حد و غايه و المفروض أنه شك في تحقق تلك الغايه و مقتضى الاستصحاب عدم تحققها فلا مجال للبراءه لأن الأصل الجارى في السبب حاكم على الأصل الجارى في المسبب إن قلت أنّ حديث البزنطى متأخر حيث أنّ الرجل ينقل رواياته عن الرضا عليه السّلام قلت: كون ذلك الحديث عن الامام عليه السّلام أول الكلام و لا دليل على كونه كذلك فينحصر الامر و يدور بين الحديث الثاني و الثالث فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٨

[مسألة (٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى]

(مسألة (٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم

فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضا آخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى و الأحوط أن يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى و لا يؤخره من دون عذر و اذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضا و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعة فإن لم يصم الثلاثة حتى اهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة (١).

(١) فى هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ المكلف الذى وجب عليه صوم الثلاثة إذا لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى و فى المقام عده نصوص لا بدّ من ملاحظتها منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فىمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «١» و هذه الرواية مخدوشة سندا بابن صالح و منها ما رواه يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق «٢» و هذه الرواية مخدوشة سندا بالأزرق حيث أنه مشترك بين الموثق و هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و يحيى بن حسان الأزرق الذى لم يوثق و لذا تصدى سيدنا الاستاد قدّس سرّه لرفع الاشكال عنه

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٩

...

و لرفع الاشكال عنه

تقريبان أحدهما ان طريق الصدوق تام فى المشيخه الى يحيى بن حسان الأزرق و لكن لا يوجد فى الكتب الأربعة حتى حديث واحد عن يحيى بن حسان فيعلم انّ من له الطريق إليه عبارته عن ابن عبد الرحمن فالسند تام و يرد عليه أنه لا يمكن الجزم بأن مراد الصدوق من لفظ يحيى ابن عبد الرحمن إذ يمكن ان يكون اسناده الى ابن حسان و فى مقام ذكر الروايه حذف لفظ حسان فالنتيجه أنه لا يمكن الجزم بأن مراده فى المشيخه هو ابن عبد الرحمن الذى وثق و بعبارته واضحه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و أنا نحتمل عدم اشتباه الصدوق فى المشيخه و لم يصرف قلمه فيها طاغيا فلا دليل على كون المراد من الرجل هو ابن عبد الرحمن.

ثانيهما: انّ المشهور فى الروايه هو ابن عبد الرحمن فاذا تردد الأمر فى المراد من الأزرق يحمل على ما هو المشهور كما هو المقرر عندهم فالنتيجه أن السند تام و يرد عليه انّ حمل هذا العنوان الى لفظ الأزرق على كون المراد منه ابن عبد الرحمن يتوقف على كون الرجل كثير الروايه بحيث كلما اوتى به يحمل على ذلك المشهور و الحال أن الشهره الموجهه للحمل المذكور لا يتحقق بثلاثه موارد أو أربع و إن أبيت و قلت الأزرق منصرف الى ما هو مشهور قلت: لو كان المذكور الأزرق كان لهذا التوهم مجال و لكن المذكور فى الحديث يحيى الأزرق فلا وجه لما ذكر و يؤيد عدم تماميه السند ان صاحب الحدائق لم يعبر و لم يصف الخبر بالصحيح و لا بالموثق مع أنه خريت الفن و بعبارته واضح تاره يقال عن الأزرق بلا ذكر الاسم

يمكن أن يقال أنّ اللفظ ينصرف الى ما هو المشهور و في المقام لا يكون كذلك إذ ذكر لفظ يحيى الأزرق و هذا اللفظ لا وجه لانصرافه الى ما هو المشهور فان المشهور على ما رآه القائل هو يحيى بن عبد الرحمن فلاحظ و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٠

...

أصلى و أبو الحسن عليه السّلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدى قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و اىّ أيام هي قال:

قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه قال: فان فاتته ذلك قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأيش قال قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرًا كان يقول أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بلالا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن ان الله قال فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» (١).

و المستفاد من الروايه أنه لو فاتته الأيام الثلاثة المقرّره يجب عليه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده و مثله في الدلاله ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن تمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى قال:

فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و

يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «٢» و مثلهما فى الدلاله أيضا ما رواه حماد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام: صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع «٣» و مثلها فى الدلاله ما رواه معاوية بن

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٣) الباب ٥٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣١

...

عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال: قلت فإن فاته ذلك قال:

يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق قال: إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «١»، و ما رواه رفاعه بن موسى «٢».

و فى قبال هذه الطائفة طائفه من الأحاديث تدل على أنه يصوم بدل الفأنت أيام التشريق منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له «٣» و منها ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام

فى الحج و هى قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له «٤» و لا مجال للعمل بهما إذ يعارضهما ما هو الأحدث منهما لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٥» فإن هذا الحديث يعارضهما و سنده تام فان المراد بالنخعي أيوب بن نوح الذى وثق اصف الى ذلك ان صاحب الوسائل يقول ان الشيخ ذكر ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليهما اصف الى ذلك أنه نهى فى بعض النصوص عن

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٣٢٩-٣٣٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٢

...

صوم التشريق بالصراحة لاحظ ما روى عن الأئمة عليهم السلام أنّ المتمتع اذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام الى ان قال و لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعث بديل ابن زرقاء الخزاعى على جمل اوراق و امره أن يتخلل الفساطيط و ينادى فى الناس أيام منى الّا لا تصوموا فانها أيام أكل و شرب و بعال «١» و لاحظ ما رواه عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال: و البعال النكاح و ملاعبه الرجل أهله «٢» مضافا الى أنّ أيام التشريق معروفة و مشهوره بعدم جواز صومها لكن لا على الاطلاق بل يحرم على من يكون فى منى و أما من كان

فى غيرها فلا- يحرم عليه لاحظ احاديث معاويه بن عمار قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال: اما بالامصار فلا بأس به و اما بمنى فلا «٣» و رواه أيضا: قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى و اما بغيرها فلا بأس «٤» و منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام و النحر بالامصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغد «٥» فتحصل ان ما افاده فى المتن لا ينطبق على القاعده و صاحب الحدائق قال: تبع لسيد المدارك ان المقام مقام الاحتياط و لقائل

(١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٣

...

أن يقول ان حديث رفاعه يفصل و بهذا الحديث يقيد تلك المطلقات فالنتيجة ان من لم يتمكن إذا أمكنه أن يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق و إذا لم يمكنه يصوم يوم الحصبه و يومين بعده.

الجهه الثانيه: أنه لو لم يتمكن من صوم اليوم الثامن أيضا أخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى المستفاد من حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة ايام قبل يوم الترويه قال: فان فاته صوم هذه الايام فقال: لا

يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد ايام التشريق «١» أنه يجب عليه أن يصوم اليوم الرابع عشر و يومين بعده و أما ما ذكره فى المتن من تقييد الصوم بما بعد رجوعه من منى فيمكن أن يكون الدليل عليه حديث ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام الترشيق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء «٢» و حديث ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام قلت له: أ فيها أيام الترشيق قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يقطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء «٣» و هل تجب المبادره الى الصوم ربما يقال انه لا تجب بملاحظه حديث زراره

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٤

...

عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك «١» و لكن الجزم بالجواز مشكل فان هذا الخبر معارض بحديث ابن الحجاج و الترجيح مع حديث ابن الحجاج بالأحدثيه و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صام فى بلده

فله الخيار بين الأمرين و الدليل على الخيار ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و فى قبال هذا الخبر الدال على التخيير حديثان آخران يعارضان حديث الخيار أحدهما ما رواه ابن مسكان «٣».

فإنّ الاستفادة من هذا الحديث عدم جواز الصوم فى الطريق و لا مجال للجمع العرفى بينهما فما الحيله و ما الوسيله فنقول حيث أنّ الأحداث من الحديثين غير معلوم تصل التوبه الى الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين فالنتيجه هو الخيار.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: الصوم الثلاثه الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر «٤» و الكلام فيه هو الكلام و إذا رجع الى بلده قبل صوم الثلاثه لا يجوز أن يجمع بين الثلاثه و السبعه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صيام الثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أم يفرق بينهما قال: يصوم الثلاثه لا يفرق بينهما و السبعه لا يفرق بينهما

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ١٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) لاحظ ص ٣٣٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٥

...

و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا «١».

الجهه الثالثه: أنه لو لم يصم الثلاثه حتى أهل هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى و هذا هو المشهور بين الأصحاب على ما يظهر من بعض الكلمات بل يظهر من كلام العلامة على ما نقل عنه أنّ الحكم المذكور اتفاقى و العمده النصوص الوارده فى المقام و لا بدّ

من ملاحظتها فمنها ما رواه رفاعه «٢».

فإنّ المستفاد من الحديث بالصرّاحه أنّ المراد من الآية الشريفه شهر ذى الحجه فيلزم ايقاع الصوم فى هذا الشهر و أوضح دلالة على المدعى ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٣» فانّ المستفاد من الحديث أنه لو لم يصم فى ذى الحجه يسقط عنه الصوم و يجب عليه شاه تذبح بمنى و من النصوص الواردة فى المقام ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم «٤» فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الناسى للصوم المقرر إذا بقى نسيانه الى هلال محرم يجب بعث الدم لكن الظاهر من الحديث أنّ الموضوع فى الرواية لبعث الدم نسيان صوم الثلاثة فى الطريق لا نسيان الصوم فى طول ذى الحجه و بعد ملاحظه النصوص المذكوره لا مجال للاخذ بدليل وجوب الصوم حتى بعد مضى الحج

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الباب ٤٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٦

...

و انقضاء الشهر و لا تعارض بين الطرفين هذا بالنسبه الى تبدل الصوم بالدم و أما وجوب تأخير الذبح الى السنه القادمه فمضافا الى تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك أنّ المستفاد من حديث منصور بن حازم «١» الدم فى المقام الهدى إذ قال عليه السلام فعليه دم شاه و ليس

له صوم فيكون الدم بدل الصوم كما أنّ الصوم كان بدلا عن الذبح و من ناحيه أخرى يستفاد من حديث حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجزئ الثمن و لا يجزئ الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فان مضى ذو الحجّه آخر ذلك الى قابل من ذى الحجّه «٢» و حديث النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكّه ان كان يريد المضى الى أهله و ليذبح عنه في الحجّه فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجّه نسكا و أصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الا في ذى الحجّه و لو أخره الى قابل «٣» لزوم تأخير الذبح الى السنه القادمه إذا كان هديا فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٧

[مسألة (٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه]

(مسألة (٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه و جب عليه الهدى على الأحوط (١).

(١) تاره يقع الكلام حول هذه المسألة على طبق القاعده الأولى و اخرى على طبق النصوص الوارده في المقام فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضوع الأول: فالذى يختلج بالبال أن يقال أنه لا يجب عليه الذبح في مفروض الكلام إذ

المفروض أنّ موضوع الصوم بالنحو المقرر الشرعى تحقق و بعد تحقّقه لا وجه لوجوب الذبح و بعبارة واضحة الموضوع لوجوب الصوم عدم وجدان الهدى للوقت المقرر الشرعى أى يوم العيد و المفروض تحقّقه و أما الموضوع الثانى فقال فى الجواهر و لو صامها أى الثلاثة ثم وجد الهدى فى ذى الحجة و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم كما فى النافع و القواعد و محكى النهاية و المبسوط و الجامع بل فى المدارك نسبتة الى أكثر الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ «١» و قال فى المستند لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى لم يجب عليه على الأشهر الأظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للأصل و اطلاق الآيه و صريح روايه حماد المنجبره بالعمل الخ «٢» و العمده النصوص الوارده فى المقام فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزاء صيامه «٣» و الحديث ضعيف بعبد الله بن بحر و على فرض كون الراوى بدل عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى لا أثر للحديث إذ ابن يحيى مجهول و منها ما رواه عقبه بن خالد قال:

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨٣.

(٢) المستند: ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٨

...

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشتري

هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله قال يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له «١» و الحديث ضعيف بمحمد بن عبد الله بل و غيره و منها ما رواه أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد «٢» و الروايه ضعيفه بالارسال فلا أثر لها حتى مع فرض تماميه دلالتها و منها ما رواه أبو بصير «٣» و مقتضى هذه الروايه وجوب الصوم فتكون الروايه مؤيده للمدعى و المراد من الحديث غير واضح اذ المراد من يوم النفر أعم من أن يكون الثاني عشر أو الثالث عشر لم تمض أيام الذبح فان أيام الذبح في منى أربعه لاحظ ما رواه عمار الساباطي «٤» فالنتيجه أن الحق ما هو المشهور و لكن ينبغي أن لا يترك الاحتياط بأن يجمع بين الذبح و الصوم و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٠٣.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٩

[مسألة (٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير]

(مسألة (٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه في الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (١).

[مسألة (٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا]

(مسألة (٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة و أخبره بذبحه اكتفى به (٢).

(١) يمكن أن يكون المنشأ للاحتياط حديث زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم «١» و الحديث ضعيف سنداً فلا يعتد به و أما حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد

و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد لهم أن يذبخوا بقره قال: لا احب ذلك الآ من ضروره «٢» فلا يبعد أن يكون المراد التضحيه المستحبه فلا يرتبط الحديث فلا يرتبط الحديث بالمقام و مع الشك فى المراد لا مجال للاستدلال كما هو ظاهر و لقائل أن يقول أن لفظ التمتع فى الحديث قرينه على أن المراد التضحيه الواجبه و لا- يعارض الحديث ما رواه محمد بن على الحلبي «٣» فان حديث ابن الحجاج أحدث.

(٢) أما مع الشك فى الذبح و عدمه فمقتضى الاستصحاب عدمه و أما إذا

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٣٠٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٠

[مسألة (٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره]

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره و إن كان الأحوط اعتبارها فيه (١).

[مسألة (٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه]

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا- تعتبر المباشره فيه بل يجوز ذلك بالاستنباه فى حال الاختيار أيضا و لا بد أن يكون الذابح مسلما و إن تكون النيه مستمره من صاحب الهدى الى الذبح و لا يشترط نيه الذابح و إن كانت أحوط و أولى (٢).

أخبره بالذبح فإن كان ثقه يقبل قوله لاعتبار قول الثقه و الآ يلزم الاحتياط إذ ما دام الشك فى تحقق الامتثال يكون مقتضى الاستصحاب عدمه هذا على طبق المذهب المنصور و أما على المشهور فتكون قاعده الاشتغال محكمه.

(١) هذا على طبق القاعده فان اطلاق الدليل ينفى عدم الاشتراط كما ان مقتضى الأصل العملى كذلك إذ قد قرر فى محله أن الشك فى الأقل و الأكثر مورد البراءه.

(٢) هذا من الواضحات قال فى المستند هو مقطوع فى كلام الاصحاب كما فى المدارك و الذخيره بل اجماعى كما فى غيرهما فان السيره القطعيه جاريه على عدم لزوم المباشره و بعباره اخرى من يتصدى الذبح بنفسه أقل قليل اصف الى ذلك النصوص

الداله على عدم لزوم المباشره منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يذبح لك اليهودى و لا النصرانى
أضحيتك فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله و تقول و جهت و جهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤١

...

اللهم منك و لك «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله فى حديث قال:

و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبى

ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «٢».

و منها ما رواه بشر بن يزيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمه عليها السلام اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطره منها يغفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئه عليك الى أن قال و هذا للمسلمين عامه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح «٤» و منها ما أرسله الصدوق قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مائه بدنه فجعل لعلى عليه السلام منها أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين و نحرها كلها بيده الى أن قال و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه بيده «٥» فلا اشكال فى أصل الحكم انما الكلام فى أنّ الذبح من العبادات و يحتاج الى النية فعلى من تجب النية من المكلف الذى يجب عليه الذبح أو من الذابح فنقول لا اشكال فى أنّ النيابة بما لها من المعنى تحتاج الى الدليل توضيح ذلك أنّ النائب يأتى بما يجب على المنوب عنه بالأمر المتوجه الى نفسه أى أنّ النائب

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٢

...

مأمور من قبل الشارع ان يأتى ما على المنوب عنه

كما ان الأمر كذلك فى باب الحج النيابى و كذلك الصلاه و الصوم الى غيرها من الموارد و هذا متوقف على قيام دليل شرعى و أما إذا لم يكن و وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه و حيث انه لا دليل على النيايه فى المقام لا يكون الذابح نائباً عن المنوب عنه و لا مجال لأن يجعل المكلف غيره نائباً عن نفسه فى الذبح فانه لا دليل عليه و مع عدم الدليل يكون تشريعاً محرماً فالنتيجه أن الذابح لا يكون نائباً عن المكلف الذى وجب عليه الذبح كما أنه لا ولايه للذابح على المكلف كما هو ظاهر و أيضاً لا- يكون وكيلاً شرعياً عنه فان جواز الوكاله فى الواجبات لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه إذ لو شك فى أن الشارع هل جعل للمكلف حقاً فى جعل الوكيل يكون مقتضى الأصل عدمه و بعبارة واضحه لا اشكال فى جواز التوكيل فى العقود و الايقاعات و لكن التوكيل فى الواجبات سيما التعبديات أمر مستنكر عند أهل الشرع فالنتيجه أن الذابح لا يكون وكيلاً- فلا- مجال لان ينوى القربه و يؤيد المدعى أنه لا اشكال فى جواز كون الذابح مخالفاً لهذا من ناحيه و من ناحيه اخرى صحه العباده تتوقف على الأيمان فالنتيجه أن الناوى للقربه نفس المكلف و على الجملة لا- بدّ فى كل واجب أن يأتى المكلف به بنفسه و لكن الدليل قام على جواز ايكال الأمر الى الغير فيجب على المكلف الايتان بالذبح أما مباشره و أما بالايكال الى الغير فالمتصدى للذبح نفس المكلف و هو ينوى كما أن الأمر كذلك فى باب الزكاه و الخمس و الكفارات و

الصدقات و السيره جاريه على هذا المنوال فلا بد من احداث النيه و إبقائها و لو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٣

...

بكونها فى خزانة النفس.

نعم مقتضى الاحتياط أن ينوى الذابح أيضا و لا اشكال فى اشتراط كون الذابح مسلما فان الواجب الذبح الشرعى و هو يتوقف على امور منها كون الذابح مسلما مضافا الى أنه صرح فى النص بعدم جواز كونه يهوديا أو نصرانيا فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٤

[مصرف الهدى]

اشاره

مصرف الهدى الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقه و يعطى ثلثه الى المؤمنين هديه و أن يأكل من الثلث الباقي له و لا يجب إعطاء ثلث الهدى الى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء الى وكيله و إن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازته موكله من الهبه أو البيع أو الأعراض أو غير ذلك و يجوز اخراج لحم الهدى و الاضاحى من منى (١).

(١) فى المقام جهات من الكلام:

الجهه الأولى: أنه هل يجب الأكل من ثلث الهدى أم يستحب الحق أنه واجب بالكتاب و السنه و أما من الكتاب فقوله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١) وَ الْيَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢).

و أما من السنه فما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحررت فكل و اطعم كما قال الله فَكُلُوا مِنْهَا وَ

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٥

...

القانع الذى يقنع بما اعطيته و المعتز الذى يعتريك و السائل الذى يسألك فى يديه و البأس الفقير «١» فلا اشكال فى هذه الجهه و ما قيل فى هذا المقام من ان الأمر بالأكل وقع موقع توهم الحظر فلا يدل على الوجوب حيث ان فى الجاهليه كان حراما عند أهلها غير تام فان الأمر اذا وقع و تعلق بأمر بعد النهى من قبل المولى كقوله تعالى وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا يمكن أن يقال ان الأمر بالصيد لا يكون ظاهرا فى الوجوب إذ الصيد حرم من قبل الشارع على المحرم و أمر به بعد الاحلال و العرف يفهم من الامر فى الفرض الرخصه فلا- يكون دالا- على الوجوب و أما مع احتمال الحرمة فلا يكون مانعا عن ظهور الأمر فى الوجوب مضافا الى أنه على فرض عدم الدلاله على الوجوب لا وجه لحمله على الاستحباب بل مقتضى القاعده هى الاباحه لا الاستحباب.

الجهه الثانيه: أنه هل يلزم تثليث الهدى و تقسيمه ثلاثه أقسام قسم للصدقه و قسم للهديه و قسم للأكل الانصاف ان اتمام الأمر بالنحو المذكور مشكل فان المستفاد من الكتاب وجوب الأكل و اعطاء البأس الفقير و اعطاء القانع و اعطاء المعتز فاقسام الواجب على مقتضى الكتاب أربعة و لكن الظاهر عدم وجوب تقسيم الهدى أربعة أقسام فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز فى الأذهان مضافا الى أنه لو كان واجبا لشاع و ذاع و لم يكن باقيا تحت الستار فالواجب على المكلف امور ثلاثه الأكل و اطعام القانع و المعتز مضافا الى أنه لا دليل على كون الأصناف أربعة

فان المستفاد من الآيه السادسة و الثلاثين من سوره الحج كون الاقسام ثلاثه و أما الآيه الثانيه و العشرين التي ذكر فيها عنوان البائس الفقير فيمكن أن يقال لا دلالة

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٦

...

فيها على كون البائس الفقير قسما رابعا بل تكون الآيه متعرضه للجامع بين القسمين و هما القانع و المعتر.

فالتتيجه وجوب الأكل و اطعام الفريقين و المستفاد من حديث سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال: انى سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبى اطعم اهلكك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذى يقنع بما ارسلت إليه من البضعه فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «١» و حديث شعيب العرقوفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها قال: بمكه قلت: أى شىء أعطى منها قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «٢» و جوب التثليث و قد صرح فى حديث شعيب بكون الثلث صدقه و يؤيد التثليث ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكانه لأهل البيت «٣».

و هل يمكن الاستدلال بالحديثين على المدعى فى المقام الانصاف أنه مشكل إذ هما واردان فى حج القران و العمره و الهدى المسوق و دعوى

انّ كلام الامام عليه السّلام ناظر الى الآيه الشريفه كما فى كلام سيدنا الاستاد عهدتها على مدعيها ثم انّ المصرح به فى الآيه الشريفه وجوب الاطعام فكيف يمكن الاكتفاء بالاعطاء و يمكن أن يقال

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٧

...

انّ السيره جائره على كفايه الاعطاء بلا نكير من قبل أهل الشرع و أنه لو كان الاطعام بالخصوص واجبا لكان شايعا و ذائعا ثم أنه هل يلزم تقسيم الهدى اثلاثا متساويه أم لا لا اشكال و لا كلام فى أنّ التقسيم المتساوى موافق للاحتياط و لكن لا يستفاد من الآيه و أما حديث شعيب فانه و إن كان دالا على التساوى لكن لم يرد الحديث فى هدى حج التمتع فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه هل يعتبر الايمان فيمن يعطى إليه الثلثين أم لا أما بالنسبه الى الهديه فالظاهر أنه لا دليل على اشتراط الايمان و أما بالنسبه الى الصدقه فان قلنا بعدم جواز اعطاء مطلق الصدقه الى غير المؤمن فهو و أما ان قلنا باختصاص عدم الجواز بخصوص الزكاه فلا وجه للاشتراط المذكور و استدل سيدنا الاستاد على اشتراط الايمان فى المعطى إليه بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد قال:

سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال: لا تصدق عليهم بشىء و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال الزيديه هم النصاب «١» و فيه أولا: انّ الحديث مضمّر و لا دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام فلا اعتبار به و ثانيا: انّ مورد النهى خاص و لا وجه للنهى عن العموم و ثالثا:

على فرض تماميه الاستدلال انما يختص بالحكم بالصدقه و لا وجه لاجرائه فى الهديه و منها ما رواه على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن ادفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك «٢».

بتقريب أنّ المستفاد منه عدم جواز اعطاء الصدقه لغير المؤمن و يرد عليه

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٨

...

أولاً- ان الحديث مضمّر و لا- دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام و ثانياً: أنه على فرض العمل به يختص الحديث بالصدقه فلا وجه للاشتراط بالنسبه الى الهديه و منها ما رواه عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى قال: فقال: هى لأصحابك قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال:

فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فنعطى السؤال منها شيئاً قال: فقال: لا و الله إلا التراب إلا ان ترحمه فان رحمة فاعطه كسره ثم اوماً بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه «١» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديث انه نهى عن اعطاء الزكاه فلا يرتبط الحديث بالمقام.

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته قلت: فإن

لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم قال: ما لغيرهم ألا الحجر «٢»، و الحديث ضعيف سندا فان ابراهيم الذى يكون فى سلسله السند لم يوثق مضافا الى أن الحديث لا يتربط بالمقام أيضا فالنتيجه أن الحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه لا يلزم فى اعطاء الثلث الى الفقير نفسه بل يكفى الاعطاء الى وكيله و لو كان نفس من عليه الهدى إذ لا دليل على وجوب المباشره و يصدق الاعطاء الذى يكون

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٩

...

واجبا بأى نحو من النحوين.

الجهه الرابعه: أنه هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟

مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى «١» عدم الجواز و يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشىء لحاجه الناس إليه فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «٢» جواز اخراج لحوم الاضاحى و الظاهر من الأضحيه الذبح المندوب فى مقابل الهدى الواجب و لا- اقلّ من الشك فى شمول الاضاحى الهدى و عليه لا بدّ من الالتزام بحرمه اخراج لحم الهدى من منى بمقتضى حديث ابن عمّار و الحق أن يقال أنّ حديث ابن مسلم مقيد لحديث ابن عمّار فان الجمع بين الحديثين أنه مع الاحتياج لا يجوز الخروج و أما مع

عدمه فيجوز ولا- يحتمل أن المراد من الاضاحي ما يكون مستحبا إذ لا يحرم اخراج المندوب قطعاً مضافاً الى أنه لا وجه لان يقال الظاهر من الاضاحي المستحب بل المستفاد من اللغه هو الاطلاق.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٠

[مسألة (٤٠٠): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقه و لا في ثلث الهديه]

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقه و لا في ثلث الهديه فلو تصدق بثلثه المشاع و اهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئاً أجزاء ذلك (١).

[مسألة (٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء]

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم (٢).

[مسألة (٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى]

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى نعم لو اتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى اطلاق الدليل و البراءة عدم وجوبه و لزومه.

(٢) فان الناس مسلطون على اموالهم و لا دليل على عدم الجواز.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح

الناسك في شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٣٥٠

(٣) أما عدم الضمان في صورته عدم الاتلاف فعلى طبق القاعده و أما الضمان في صورته الاتلاف فالظاهر أنه لا وجه له أيضا لعدم الدليل عليه و بعبارة واضحة الدليل قائم على وجوب الاكل و الاطعام أو الاعطاء و هذا المقدار لا يستلزم كون الموضوع ملكا للغير فغايه ما في الباب تحقق العصيان بعدم الامتثال و أما الضمان فلا و الذى يوضح المدعى أن التصديق واجب و من الظاهر أنه أشرب في وجوب التصديق عدم كون المال ملكا للمتصدق عليه و إن شئت فقل التصديق متقوم بكون المال مملوكا للمتصدق.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥١

[الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصير]

إشاره

٣- الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج و يعتبر فيه قصد القربه و ايقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمي و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم اجزأه و لم يحتج الى الاعاده (١).

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في وجوب احد أمرين قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب أن

الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق و إن شاء قصر و الحلق أفضل الخ و يدل على المدعى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص و قد أفرد صاحب الوسائل للحلق و التقصير بابا مستقلا و من تلك النصوص ما رواه عمر بن يزيد «٢» اضعف الى ذلك السيره الجاربه المتصله بزمان الأئمه عليهم السلام.

الجهه الثانيه: أنه يشترط فيه قصد القربه فانه عباده و العباده متقومه بقصد القربه كما هو ظاهر.

الجهه الثالثه: أنه يلزم ايقاعه فى النهار بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و مما يدل على لزوم كونه فى النهار أنه يشترط فيه أن يكون بعد الذبح و الذبح يجب

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٢

...

أن يكون فى يوم العيد فلا- يجوز الحلق ليله العيد و يدل على عدم جواز التأخير عن يوم العيد ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «١» بتقريب أنه قبل الحلق لا يحل له كل شىء فقوله عليه السلام يحل له كل شىء دال على أن ظرف الحلق يوم النحر أضعف الى ذلك ان السيره جاربه على المنوال المذكور و وجوبه يوم العيد مركزوز فى اذهان أهل الشرع و لا فرق من

هذه الجبهة بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفرقه.

الجبهة الرابعة: أنه لو اخلّ بالترتيب هل يكون مجزيا على الاطلاق أو لا يجزى أو فيه تفصيل فهنا صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يكون الاخلال عمديا ربما يقال بأنه لا يكون التدارك واجبا بل يكون ما أتى به مجزيا و إن لم يكن موافقا للترتيب المقرر و استدل بما رواه البزنطى «٢» بتقريب انّ الاطلاق يقتضى شمول الحكم حتى لصوره العمد و الحديث ضعيف سندا بسهل الذى لا يكون الأمر فيه سهلا و استدل أيضا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال:

لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودنّ «٣» و التقريب هو التقريب و يرد عليه أولا ان الحديث معارض بما رواه عمر بن يزيد «٤» و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا مجال

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(٤) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٣

...

للعمل بحديث ابن سنان و مقتضى السير و الارتكاز عدم الاجزاء و ثانيا: انّ المستفاد من حديث جميل بن دراج «١» ان الاجزاء منحصر بصوره النسيان و بالمفهوم يستفاد منه عدم الاجزاء فى صوره العمد فيكون نسبته الى حديث ابن سنان نسبة الخاص الى العام فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل و استدل أيضا بما رواه عمّار الساباطى فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح و يعيد الموسيقى لأنّ الله تعالى يقول: وَ لَا

تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَيْثُ يَبْلُغُ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و النتيجة ان مقتضى القاعده عدم الأجزاء.

الصوره الثانيه: أن يكون عدم الترتيب لأجل النسيان و الظاهر انه يجزى و لا يحتاج الى الاعاده و الوجه فيه حديث جميل حيث يستفاد منه أنه لو كان تقديم ما حقه التأخير ناشيا عن النسيان يكون مغتفرا و لا تجب الاعاده.

الصوره الثالثه: أن يكون الاخلال بالترتيب ناشيا عن الجهل ربما يقال بأن الجهل يلحق بالنسيان إذ النسيان فرد من أفراد الجهل و يرد عليه ان النسيان بماله من المفهوم مغاير مع الجهل فان الجاهل من لا علم له و الناسى من كان عالما ثم نسى معلومه و إن شئت فقل إذا كان الموضوع الجامع بينهما لم يكن وجه لأخذ عنوان النسيان موضوعا فى حديث جميل فالحق اختصاص الأجزاء بخصوص الناسى و أما حديثا ابن سنان «٣» و عمار المتقدم آنفا و إن كانا باطلا فهما يشملا الجاهل لكن لا بد

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٥٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٤

[مسأله ٤٠٣]: لا يجوز الحلق للنساء

(مسأله ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (١).

أن يقيدا بحيث جميل و يخصص الحكم بالنسيان.

(١) اتفاقا نصا و فتوى كما فى الحدائق و حكى الاجماع على تحريم الحلق عليهن عن العلامه فى المختلف و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه سعيد الأعرج فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن «١» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما

عليهما السّلام فى حديث قال: و تقصر المرأة و يحلق الرجل و إن شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلك «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس على النساء حلق و يجزيهنّ التقصير «٣» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيه النّبي لعلى عليهما السّلام قال: يا على ليس على النساء جمعه الى أن قال: و لا استلام الحجر و لا حلق «٤» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه و كانت عمره و حجه فان اعتلن كنّ على حجهن و لم يضررن بحجهن «٥» اصف الى ذلك السيره المستمره و الارتكاز المتشريعى فان مقتضاهما عدم جواز الحلق و تعين التقصير عليهن.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٥

[مسأله ٢٠٤]: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير

(مسأله ٢٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر و من كان ضروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق و إن كان تخيره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوه (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ الرجل مخير بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل

و يدل على المدعى ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا حرمت فعقّصت شعر رأسك أو لبيّته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج أفضل و ليس في المتعه الّا التقصير «١» و يدل أيضا ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول من لبّد شعره أو عقّصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق و من لم يلبّده تخير ان شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل «٢» و يدل على أصل التخيير بين الأمرين ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حجّ فان شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبّد شعره أو عقّصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير «٣» و يدل على أفضليه الحلق حديث حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبيه «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين قيل و للمقصرين يا رسول الله قال: و للمقصرين «٤» و حديث

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٦

...

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمحلقين ثلاث مرات قال: و سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التفت قال: هو الحلق و ما كان على جلد

الفرع الثاني: أنه يجب على من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه ان يحلق رأسه قال فى دليل الناسك جزم بتعيين الحلق جماعه من القدماء و المتأخرين الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية «٢» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق «٣» و منها ما رواه أبو سعد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد و رجل حج بدءا لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا. «٥»

الفرع الثالث: أنه يجب على الصروره الحلق و ليس له التقصير و الكلام فى هذا الفرع يقع تاره فيما يقتضى وجوب الحلق و اخرى فيما يكون مانعا عن الأخذ بدليل التعين فيقع الكلام فى موضعين فنقول:
أما الموضوع الأول فيدل على تعيين الحلق عليه جمله من النصوص منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٥٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) لاحظ ص ٣٥٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٧

...

معاوية «١» فان المستفاد من الحديث تعيين الحلق على الصروره فان التقسيم قاطع للشركه فانه علق التخيير على من لا يكون صروره فبال مفهوم يدل الحديث على وجوب الحلق للصروره فلا مجال لان يقال انّ لفظ ينبغى دال على الاستحباب لا الوجوب و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو سعد

«٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الضرورة ان يحلق رأسه و لا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجه الاسلام «٣» و منها ما رواه بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة ان يقصر و عليه ان يحلق «٤» فالمقتضى لوجوب الحلق و عدم جواز التقصير تام.

و أما الموضع الثانى: فقد أفاد سيدنا الاستاد ان قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسِكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا «٥» يكون مانعا عن العمل بتلك النصوص و حاصل ما أفاده فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف ان الاستفادة من الآيه ان الداخلين مع الرسول الأكرم أرواحا فداء كانوا ضروره و مع ذلك حكم الشارع الأقدس بكونهم مخيرين بين الحلق و التقصير بقوله محلقيين رءوسكم و مقصرين الى آخر الآيه و بعبارة واضحة ان الاستفادة من الآيه

(١) لاحظ ص ٣٥٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) الفتح: ٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٨

...

انهم داخلين المسجد الحرام محلقيين و مقصيرين و من الظاهر ان هذا ينطبق على الحج أى بعد اعمال منى ان الحاج يدخل المسجد الحرام محلقا أو مقصرا و أما فى العمره فيكون الدخول قبل الحلق فالنتيجه ان الاستفادة من الكتاب تخيير الضروره بين الأمرين فلا مجال للعمل بالنصوص الداله على تعين الحلق و يرد عليه أولا أنه لا دليل فى الآيه يدل على ان المراد منها التخيير بل

يمكن أن تكون الآيه ناظره ان الحجاج الداخلين الى المسجد الحرام قسمان قسم حلق رأسه و قسم قصر و هذا لا ينافى تعيين الحلق على الضروره لأنّ الحلق إذا كان حرجيا عليه لم يجب و إذا لم يكن حرجيا يجب فيمكن أن تصل النوبه الى التقصير لكن يرد عليه أنه مع عدم امكان الحلق أو كونه حرجيا لا تصل النوبه الى التقصير بل يجب إمرار الموسى على رأسه قال فى الحدائق: أجمع العلماء كافه أنّ من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه فى المتن قال لعدم ما يحلق و يمرّ الموسى على رأسه و هو قول اهل العلم كافه الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «١».

و قال فى المستند من ليس على رأسه شعر أما خلقه كالأقرع أو لحلقه فى احرام العمره يمرّ الموسى على رأسه اجماعا الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «٢».

و قال فى الجواهر: و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه و لكن يمرّ الموسى عليه اجماعا فى محكى التذكره و من اهل العلم فى محكى المنتهى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «٣».

(١) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٢٨.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٢٤٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٩

...

اضف الى ذلك جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق «١» و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه

السَّلام في حديث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول وَ لَّا تَخْلُقُوا رُؤْسَيْكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «٢».

و منها ما رواه زراره ان رجلا- من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه
السَّلام فأمر له أن يلبي عنه و ان يمرَّ الموسى على رأسه فان ذلك يجرى عنه «٣» بل يستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبى
عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره و إن كان لم
يحج فلا بد له من الحلق الحديث تعين الحلق حتى مع الحرج «٤» فالنتيجة أنه لا تصل النوبة الى التقصير و لكن لنا أن نقول أنّ
المسلمين الذين دخلوا المسجد الحرام حسب قول رسول الاسلام أرواحنا فداه أتوا بعمره التمتع فى شهر ذى قعدة و قصروا و بعد
اتمام حج التمتع دخلوا المسجد الحرام محلقين للحج و مقصرين للعمرة فتتم دلالة الآية على ما ذكرنا و لا ينافى ما ذكرنا تعين
الحلق على الضرورة و ليت المقرر كان مطلقا على ما ذكرنا كى يعلم بان ما ذكرنا

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٠

[مسألة (٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق]

(مسألة (٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق (١).

ينطبق على ما فى الخارج و مع ذلك لا دلالة فى الكلام على التخيير

بين الأمرين.

إن قلت من أين علم ان عمرتهم كانت عمره المتعه إذ يمكن أنها كانت عمره مفردة و كان حجهم حج الافراد قلت: سلمنا ذلك لكن لا- فرق فيما ذكرنا بين كون العمره متعه أو مفردة فانهم دخلوا المسجد الحرام محلقين رءوسهم للحج و مقصّرين للعمره مفردة كانت أو متعه فلاحظ و اغتنم.

و ثانيا: نفرض ان المستفاد من الآية التخيير لكن لا اشكال فى انّ الحكم المذكور و الخطاب الصادر عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم مخصوص بالافراد الموجودين فى ذلك الزمان و لا يشمل غيرهم الا من باب الاشتراك فى التكليف و أى دليل دل على الاشتراك فى هذا الحكم بل الدليل قائم على خلافه فان النصوص المشار إليها تدل على تعيين الحلق على الصروره.

و ثالثا: انّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أخبر خيرا غيبيا و لا يكون فى مقام تشريع الحكم كى يتوجه ما أفاده.

(١) إن قلنا بالتخيير بين الأمرين فالأمر كما أفاده إذ الادماء حرام فطبعاً تصل النوبه الى تعيين التقصير إذ الواجب الجامع بين الأمرين و مع تعذر أحدهما يتعين الآخر لكن يرد عليه أنه بأى وجه يجب عليه الحلق بعد التقصير و ان قلنا بتعين الحلق يجب عليه و إن علم بالجرح و خروج الدم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمار الساباطى «١» فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب الحلق على كل حال.

(١) لاحظ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦١

[مسألة (٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً]

(مسألة (٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً و الا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على

إن قلت كيف يمكن الاخذ بالحديث و الحال أنّ الظاهر كون الحلق حرجيا عليه و مقتضى دليل نفي الحرج عدم الوجوب قلت: لا بدّ من تخصيص دليل لا حرج بدليل معتبر في مورد خاص فلاحظ.

(١) في مفروض المسألة المكلف إما لا يكون ضروره و لا ملبدا و لا معقوصا و إما يكون داخلا تحت أحد العناوين الثلاثة فهنا فرعان:

الفرع الأول: من لا يكون معنونا بأحد العناوين المشار إليها فالظاهر أنه يجب عليه الجامع بين الأمرين إذ مقتضى عدم كونه مرأه عدم وجوب خصوص التقصير و مقتضى عدم كونه رجلا عدم كونه مخيرا بين الأمرين و حيث يعلم بوجوب الجامع و يشك في الخصوصية يجرى الأصل و ينفي الخصوصية فيكفي الاتيان بالجامع و لكن حيث انه محرم يشك في تحقق المخرج و الراجع يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق و يترتب عليه بقاء الاحرام فيجب عليه عقلا أن يجمع بين الأمرين كي يحصل له العلم بالاحلال و أما الفرع الثاني فأمره دائر بين محذورين و لا- مجال للاحتياط فيجب بحكم العقل الجمع بين الأمرين أيضا كي يحصل الاحلال و الله العالم بحقائق الأمور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٢

[مسألة (٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب]

(مسألة (٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

(١) قال في الحدائق المشهور بين الأصحاب أنّ مواطن التحلل ثلاثة أحدها بعد الحلق أو التقصير الذي ثالث مناسك منى فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب و النساء الخ و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل

و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد «١» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حل له كل شىء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء «٢» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء إلا النساء و الطيب «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «٤» و يعارض هذه الروايات حديث سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء ردها عليّ

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٣

...

مرتين أو ثلاثاً قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب

و كل شىء آآ النساء «١» و حديث اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال: كل شىء آآ النساء «٢» و حديث أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا «٣» و عبد الرحمن بن الحجّاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه و قالوا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السّلام كلامنا فقال لمصارف و كان هو الرسول الذى جاءنا به فى أى شىء ء كانوا يتكلمون فقال: اكل عبد الرحمن و أبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت انا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبه ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى هو افقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم «٤» و حيث أنّ المرجح منحصر فى الأحديثه تقدم الطائفه الثانيه التى فيها أحدث من الطائفه الأولى و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام انه كان يقول إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٣.

مصباح

لك كل شىء حرم عليك أيا النساء «١» و ثانيهما ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل اكل فالزوج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره و لم يحلق قال: لا بأس بالحديث «٢» يستفاد منهما جواز الطيب بعد رمى الجمره فيقع التعارض بينهما و بين ما يدل على أنه يحرم و لا بد في ارتفاع حرمة ان يحلق فما الحيله في الجمع بين الطرفين فنقول اما حديث ابن علوان فغير قابل للمعارضه إذ ما يدل على لزوم الحلق المروى عن أبي الحسن عليه السلام أحدث فيقدم عليه و أما حديث يونس فالظاهر من السؤال ان الأكل كان ناسيا و ان أبيت فغايه ما في الباب أنه يقع التعارض بين الطرفين و يسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه الاحتياط إذ لا شبهه في أن الحرمة لا تزول أيا بما جعله الشارع محللا- فلو شك في كون الرمي محللا- شرعا أم لا- يكون مقتضى الاستصحاب عدمه و الميزان الكلى أنه لو كان الشك في الحكم الكلى في مقدار الجعل يكون استصحاب بقاء الحكم معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد و أما لو شك في تحقق الرفع يكون استصحاب عدم تحققه محكما فالنتيجه أن الميزان في حلّ الطيب الحلق و مقتضى الاحتياط الاجتناب عنه قبل طواف الحج و صلاته و اما الصيد فمقتضى حديث منصور بن حازم «٣» و عمر بن يزيد «٤» و غيرهما حلّه

(١) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٥

[مسألة (٤٠٨): إذا لم يقصّر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجوع و قصر أو حلق فيها]

(مسألة (٤٠٨):

إذا لم يقصّر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجوع و قصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى أن امكنه ذلك (١).

و جوازه بعد الحلق لكن في قبالتها ما يدل على المنع لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فكيف التوفيق قال صاحب الوسائل في هذا المقام المراد الصيد الحرمي لا الاحرامى ذكره جماعه من علمائنا، أقول: ذكره جماعه من العلماء متين إذ قد صرح بعدم حله حتى بعد طواف النساء و الحال ان صاحب الحدائق يقول حكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال ان ذلك يعنى عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا «٢» فلا يبعد أن يكون المراد بالصيد الذى يكون حراما بعد طواف النساء الصيد الحرمي و لا يلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً إذ الصيد داخل في المحرمات و يحل كل شىء إلا الصيد من جمله الكون فى الحرم فلا يحرم الصيد الاحرامى بعد الحلق نعم مقتضى الاحتياط الاجتناب كما فى المتن.

(١) تاره يكون الحلق و التقصير فى منى و يخرج منها عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا فهنا ثلاث صور أما

الصورة الأولى: و هى صورة العمد فإن عليه دم شاه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٦

...

البيت قبل أن يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاه «١» فان

مقتضى الحديث المذكور أنه لو ترك هذه الوظيفة تجب عليه الكفارة و هي الشاه و مقتضى القاعده ان يرجع الى منى و يعمل بوظيفته إذ المستفاد من الحديث أن ترك الوظيفة لا يوجب الفساد و أما سقوط الوظيفة فلا يستفاد منه فيجب العمل على طبق القاعده و هو وجوب الرجوع الى منى و العمل بما هو واجب عليه هناك.

و أما الصورة الثانيه و هي صوره النسيان فمقتضى حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيرا «٢» ان يرجع الى منى و يعمل على طبق الوظيفة ان قلت مقتضى حديث مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان «٣» و أيضا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث «٤» عدم وجوب الرجوع الى منى و كفايه العمل بالوظيفة أين ما كان قلت ان الحديثين يشملان صورتى امكان الرجوع و عدمه و مقتضى القاعده تخصيصهما بما دل على وجوب الرجوع فلاحظ.

و أما الصورة الثالثه و هي صوره الجهل فالظاهر أنه يحلق بالصورتين المتقدمتين إذ يفهم عرفا أنه لو لم يكن بأس في العمل على خلاف الوظيفة حتى مع

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الحلق و التقصير.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك

العلم و العمد، لا بأس بالخلاف جهلا بالأولويه هذا فيما أمكن الرجوع الى منى و أما إذا لم يكن أو كان حرجيا فيجب الحلق فى مكانه و ارسال الشعر الى منى أن أمكن أما وجوب الحلق فيدل عليه حديث مسمع «١» و أما وجوب ارسال الشعر إليها فيدل عليه احاديث حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه بمكه قال يردّ الشعر الى منى «٢» و حديث البطائنى عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى «٣» و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكه و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شىء «٤».

و حديث أبى بصير و ان كان دالا على ارجاع الشعر بنفسه و لكن السند مخدوش فالمحكم حديث حفص و مقتضاه كفايه مطلق الرد و لو بغير المباشره.

(١) لاحظ ص ٣٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٨

[مسألة (٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه]

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف على الأظهر و إن كانت الاعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعى أيضا و لا يترك الاحتياط باعاده الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكه (١).

(١) تاره يرتكب خلاف الترتيب عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا أما فى صورته العمد فلا

بد من اعاده الطواف لاحظ ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد احلّ من كل شىء «١» فان مقتضى هذا الحديث وجوب اعاده الطواف و لا يعارضه ما رواه جميل بن درّاج «٢» فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان النسيان و مقتضى القاعده تخصيص ذلك الحديث بهذا و أيضا لا يعارض حديث ابن يقطين بحديث محمد بن حمران «٣» و ذلك بعين التقريب الذى تقدم فى حديث جميل و أما الصوره الثانيه و هى صوره النسيان فمقتضى حديثي جميل و ابن حمران عدم وجوب اعاده الطواف و أما الصوره الثالثه و هى صوره كون المكلف جاهلا فالحاقها بصوره النسيان مشكل و من ناحيه اخرى مقتضى حديث ابن يقطين وجوب الاعاده و الاحتياط طريق النجاه بقى شىء و هو أنّ الماتن قدّس سرّه ألحق صوره

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير.

(٢) لاحظ ص ٢٩١.

(٣) لاحظ ص ٣٠١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٩

[الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى]

اشاره

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى و كفيتهما و شرائطها هى نفس الكيفيه و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره و صلاته و سعيها (١).

الجهل بالنسيان و عليه ينبغى ان يشار الى نكته و هى أنّ تخصيص حديث ابن يقطين بصوره النسيان و الجهل يستلزم تخصيص الاكثر و مع ذلك لم يستشكل فى التخصيص من هذه

الجهة فيعلم ان تخصيص الاكثر بما هو كذلك لا يكون مستهجننا على الاطلاق و العموم و لا دليل عليه بل يرد هذا الاشكال في بعض الاحيان نعم لا اشكال في لزومه في بعض الموارد مثلا لو قيل قدس سره كل رمان هذا البستان و في البستان آلاف الرمان و خصص ما سرق بحيث يكون ما سرق رمانه واحده لا اشكال في استهجان هذا الكلام و لكن كما تقدم هذا خاص ببعض الموارد.

(١) ما أفاده تام لا- غبار عليه فان المولى لو أمر بمركب اعتبارى في مورد و بين أجزاء ذلك المركب و شرائطه كالصلاه و الطواف و السعى و نظائرها ثم أمر بذلك المركب في مورد آخر يفهم عرفا أنه يشترط فيه تلك الشرائط كما أنه يفهم ان اجزائه عين تلك الأجزاء الا أن يقوم دليل على خلاف أضف الى ذلك بعض النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمتم على باب المسجد قلت «اللهم اعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى اسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت اطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسأله المضطر أليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك و تجيرنى من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٠

[مسأله (٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع]

(مسأله (٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفاره شاه (١).

النار برحمتك ثم تأتى

الحجر الاسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا فصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروه فأصعد عليه و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه «١» فانه يستفاد من الحديث ان الطواف و صلاته و السعى بين الحدين حقيقه واحده غايه الأمر تاره يؤمر بها فى العمره و اخرى فى الحج فلاحظ.

(١) قد تقدم الكلام قريبا حول هذه المسأله و قلنا لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير عمدا وجبت اعاده الطواف بعد الحلق أو التقصير بمقتضى حديث على بن يقطين «٢» و تجب عليه الكفاره و هى شاه بمقتضى حديث محمد بن مسلم «٣» و أما لو قدمه عليه نسيانا فلا شىء عليه و لا تجب الاعاده و أما مع الجهل فقد ذكرنا أنه لا يترك الاحتياط بالاعاده و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زياره البيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٦٨.

(٣) لاحظ ص ٣٦٥.

[مسألة (٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر]

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و إن كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه (١).

(١) الأقوال فى المقام مختلفه كما أنّ النصوص الوارده فى المقام متعارضه و لا بدّ من ملاحظتها و أخذ النتيجة فنقول منها ما يدل على أنه يجوز التأخير الى اليوم الحادى عشر لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره الحديث «١» و لاحظ ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا- يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «٢» و منها ما يدل على لزوم كون الطواف يوم العيد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «٣» و منها ما يدل على جواز التأخير الى ليله الحادى عشر لاحظ حديث منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور «٤» و حديث عمران الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «٥» و استفاد من حديث اسحاق بن عمار

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زياره

البيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٢

...

قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن زياره البيت تؤخّر الى يوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس أن أخرها «١» جواز التأخير الى اليوم الثالث و لكن حيث ان نسبه ما ذكر فيه المتمتع الى هذه الروايه نسبه الخاص الى العام لا بدّ من جعل تلك الطائفه مخصصه لهذه الروايه حسب الصنائه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه ان المستفاد من حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس انا ربما أخرت حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا- تقرب النساء و الطيب «٢» و حديث هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس ان أخرت زياره البيت الى أن تذهب أيام التشريق الّا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٣» جواز التأخير الى اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الحديثين و إن لم يصرح فيهما ذكر حج التمتع و لكن بقرينه حرمة الطيب قبل الطواف يعلم ان المراد حج التمتع اذ لا اشكال في أنّ الطيب يحل في حج الافراد بعد الحلق و يرد عليه انه قد تقدم منا جواز الطيب في حج التمتع بعد الحلق إذا عرفت ما تقدم نقول النصوص الواردة بالنسبه الى حج التمتع متعارضه و حيث لا يميز الأحداث لا يمكن الجزم بطرف نعم بالنسبه الى لزوم الطواف يوم النحر نرفع اليد عن حديث ابن مسلم حيث انه مروى عن الباقر ارواحنا فداه

و أما التأخير عن اليوم الحادى عشر فلا يجوز و مقتضى الاصل الجارى بعد عدم التميز جواز التأخير الى ذلك اليوم و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٣

[مسأله ٤١٢]: لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين]

(مسأله ٤١٢): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأه التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الايتان بالسعى فى وقته و الأحوط تقديم السعى أيضا و اعادته فى وقته و الاولى اعاده الطواف و الصلاه أيضا مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجه (١).

(١) قال فى الجواهر شرحا لقول الماتن بلا خلاف معتد به أجده بل الاجماع يقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتمد و المنتهى نسبه الى اجماع العلماء كافة الى آخر كلامه و العمده النصوص الواردة فى المقام و هى مختلفه فطائفه منها تدل على جواز التقديم منها ما رواه ابن بكير و جميل جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سياتن قدمت أو أخرت «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس «٢» و منها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف و يسعى

بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السّلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء آخر

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٤

...

ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السّلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه الى منى و كذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «٢» و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى منها ما رواه صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأه تمتع بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة و خاضت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال: إذا خاضت ان تضطرّ الى ذلك فعلت «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى «٥»

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم الحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٥

...

يخرج عليه شىء فقال: لا الحديث «١» تدل على التفصيل بين المعذور وغيره بالجواز بالنسبه الى الأول و عدمه بالنسبه الى الثانى فيقع التعارض بين الطرفين و ربما يقال لا بدّ من تخصيص دليل الجواز بما دل على التفصيل على ما هو المقرر فى محله و لكن لا مجال لهذا البيان إذ الحديث الأول من الباب أى ما رواه أحمد بن محمد «٢» غير قابل للتخصيص فانه قد صرح فيه أولا بعدم الأساس على الاطلاق ثم حكم بالجواز أيضا بالنسبه الى المعذور فيكون النسبه بين الطرفين بالتباين و حيث ان المتأخر غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق ما دلّ على عدم الجواز لكن الاشكال فى سند ابن يقطين فان المصحح كتب فى هامش الوسائل و فى نسخه زياده عن محمد بن عيسى و يمكن أن المراد بالرجل العبيدى و هو محل اشكال مضافا الى أنّ حديث اسحاق بن عمّار «٣» قد فصل بين المعذور و غير المعذور و لكن التفصيل موقوف على كون لفظ (من) الواقع فى الحديث شرطيه و هذا أول الكلام مضافا الى

انّ ذيل الحديث صرح فيه بالجواز فلا مجال للاشكال أى بحسب القاعده يجوز التقديم لكل أحد الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على عدم الجواز نعم يجوز للمعذور بلا اشكال لعدم المعارض لما دل على الجواز فيه فالنتيجه هو التفصيل بأن يقال فى صورته عدم العذر لا يجوز التقديم لا سيما فى هذه الدعوى من عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و أما مع العذر فيجوز و لكن يجب الاحرام أولاً للحج ثم الطواف إذ من الظاهر انّ طواف الحج لا يصح الا بعد الاحرام له و أما قبله فيكون لغوا و بعبارته

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٧٤.

(٣) لاحظ ص ٣٧٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٤

...

واضح انّ الحج عبارته عن عده أمور أولها الاحرام كما تقدم فى محله اضعف الى ذلك ان المدعى يستفاد من النص لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان الحكم بالجواز مترتب على الذى يجب عليه أن يخرج الى منى و من الظاهر وجوب الخروج الى منى متعلق بالمحرم أنه هل يجوز تقديم السعى كالطواف للمعذور نقل عن ظاهر المشهور جوازه و الحق كما قالوا لاحظ ما رواه على بن يقطين «٢» فانه قد صرح فى الحديث بجواز تقديم الطواف و السعى قبل خروجه الى منى و مثله فى الدلالة حديثا جميل «٣» و عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بان هذه الطائفة الداله على جواز التقديم على الاطلاق مطروحه فلا أثر للحديث و يرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن النصوص الداله على الجواز و قد تقدم منا ما هو المستفاد منها

و الانصاف انّ ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكن مساعدته هذا كله بالنسبه الى طواف الحج و أما بالنسبه الى طواف النساء فيدل على جواز تقديمه ما عن أبى الحسن عليه السّلام «٥» ان قلت ان وقته ممتد بل لا وقت له و يجوز الاتيان به فى أى وقت قلت: لا- مجال للاجتهاد فى قبال النص فان المستفاد من الحديث جواز تقديمه كجواز تقديم طواف الحج و لا يكون الحكم مختصا بالخائف عن الرجوع الى مكه بل المستفاد من الحديث جواز التقديم على الاطلاق غايه الأمر نرفع اليد عن الاطلاق

(١) لاحظ ص ٣٧٤.

(٢) لاحظ ص ٣٧٣.

(٣) لاحظ ص ٣٧٣.

(٤) لاحظ ص ٣٧٣.

(٥) لاحظ ص ٣٧٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٧

...

بالمقدار الذى قام عليه الدليل و فى الحديث اشكال سندی نتعرض له فى الفرع التالى فانظر.

بقى شىء و هو انه لو تمكن المكلف من الطواف بعد ذلك فهل تجب عليه الاعاده أم لا افاد سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه لا تجب بتقريب انّ الحكم بالرخصه فى التقديم لا- يكون حكما ظاهريا كى يقال بأنّ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا بل حكم واقعى فلا وجه لعدم الاجزاء و هذا الذى أفاده لا يمكن تصديقه إذ لا اشكال فى انّ الحكم الاضطرارى حكم واقعى لكن لا يتحقق الا مع تحقق موضوعه فى الخارج و الكلام فى أنه هل يكفى العذر الخيالى الذى لا يكون مطابقا مع الواقع و الحق عدم الكفايه و الّا يلزم الحكم بعدم وجوب التدارك فى كل مورد يعلم بتحقيق العذر بالعلم الوجدانى أو التعبدى مثلا لو قامت الاماره على عدم وجود الماء و المكلف صلّى مع الطهاره الترابيه و

بعد ذلك انكشف وجود الماء و اشتباه الاماره فيما اخبر هل يمكن القول بعدم وجوب اعاده الصلاه و هل يرضى سيدنا الاستاد به كلا فالحق عدم الاجزاء و وجوب الاعاده فان العرف يفهم ان الحكم المذكور أى الحكم بجواز التقديم للمعذور الواقعى لا لمن تخيل كونه معذورا و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان و لا يخفى أنّ هذا الذى قلنا على مقتضى مذهب الاستاد قدس سرّه حيث يرى ان الجواز يختص بالمعذور و أما على ما سلكناه فلا موضع لهذا البحث فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٨

[مسأله ٤١٣]: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين

(مسأله ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد (١).

[مسأله ٤١٤]: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

(مسأله ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمراه التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب (٢).

(١) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السلام «١» و فى المقام شبهه و هى انه فى بعض النسخ يكون الراوى عن الحسن بن على بن محمد بن عيسى قال فى هامش الوسائل فى نسخه زاده محمد بن عيسى بعد أحمد بن محمد و من الممكن ان المراد بالرجل القطيبي اليونسى الذى يكون مخدوشا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى فى دوران الأمر بين الزيادة و النقصه يحمل الناقص على الاشتباه فالحديث مخدوش سندا.

(٢) المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان الطواف له مراتب ثلاثه:

المرتبه الأولى: وجوب الايتان به مباشره اذا كان المكلف خاليا عن الاعذار كما هو الحال فى جميع الواجبات الشرعيه و هذا أمر ظاهر واضح.

المرتبه الثانيه: أن يطاف به إذا لم يمكن له مانع عن الدخول فى المسجد الحرام و لكن لا يمكنه القيام به و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به

(٢)

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٩

...

و منها ما رواه صفوان بن يحيى «١» و منها ما

رواه حريز «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها «٣» و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به الحديث «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» و منها ما رواه الربيع بن خثيم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السّلام و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فاخرج يده من كوّه المحمل حتى يجزّها على الأرض ثم يقول أرفعونى فلَمّا فعل ذلك مرارا فى كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله أن هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عزّ و جلّ يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ: منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال:

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها «٧» و منها ما رواه أبو بصير ان أبا عبد الله عليه السّلام مرض فأمر غلماناه أن يحملوه و يطوفوا به

(١) لاحظ ص ١٥١.

(٢) لاحظ ص ١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ١٥١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٠

...

فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض

قدماه في الطواف «١» و منها ما عن الربيع بن خيثم انه كان فعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني «٢».

و منها ما في المقنعه قال: قال عليه السّلام العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به و إذا لم يقطع الرمي رمى عنه و الفرق بينهما ان الطواف فريضه و الرمي سنه «٣» المرتبه الثالثه أنه يطاف عنه إذا كانت به عله مانعه عن الدخول المسجد أو يكون معذورا و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز بن عبد الله «٤» و منها ما رواه حريز «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٦» و منها ما رواه حبيب الخثعمي «٧» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٨» و منها ما رواه أيضا «٩» هذا بالنسبه الى طواف الحج و أما في عمره التمتع فقد تقدم في محله تفصيل على حسب المستفاد من النصوص الواردة هناك فالنتيجه ان الحائض إذا أمكنها البقاء الى زمان قابل للطواف و يرتفع عذرهما يجب عليها البقاء لوجوب مقدمه الواجب و أما إذا لم

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) لاحظ ص ١٥٢.

(٥) لاحظ ص ١٥٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) لاحظ ص ١٥٢.

(٨) لاحظ ص ١٥٢.

(٩) لاحظ ص ١٥٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨١

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلّى و سعى حل له الطيب و بقي عليه من المحرمات النساء]

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلّى و سعى حل له الطيب و بقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط و

الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له

شىء من الاستمتاع المتقدمه على الأحوط و إن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

يمكنها البقاء ينوب عنها غيرها فى الطواف و أما السعى فتأتى به مباشرة لعدم اشتراطها بالطهاره.

(١) فى هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لو طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و قد تقدم الكلام حول هذا الفرع و قلنا يحل الطيب بالحلق أو التقصير و لا وجه للاعاده.

الفرع الثانى: أنه تحرم عليه النساء و تبقى الحرمه الى أن يطوف طواف النساء لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «١» و الظاهر من الحديث بحسب الفهم العرفى ان الحرمه الباقية تختص بخصوص الجماع و هذا العرف ببابك ان قلت بمقتضى الاستصحاب نحكم ببقاء الحرمه بالنسبه الى بقية الجهات المربوطه بالمرأه حتى عقدها قلت: يرد عليه أولا- ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى البراءه و ثانيا أنه لا مجال للأخذ بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادى هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى قد صرح فى الحديث المتقدم ذكره آنفا قوله عليه السلام فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها.

(١) لاحظ ص ٨٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٢

...

الفرع الثالث: أنه يكون باقيا فى الاحرام بالنسبه الى الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر فى نفر الأول

«١» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في نفر الأول و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى* فقال: اتقى الصيد «٢» و الحديث على فرض تماميه سنده حيث يحتمل أن يكون المراد بمحمّد بن عيسى العبيدي لا يرتبط بالمقام فإنّ المستفاد منه أنه خالف الشريعة و لم يتقّ الصيد في احرامه ليس له أن ينفر في نفر الأول و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و بعبارة واضحة يبين الامام عليه السلام حكم من أصاب الصيد في احرامه و حكم من نفر في نفر الأول و ليس في الحديث تعرض لما يخرج المحرم عن احرامه بالنسبة الى الصيد و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر من نفر الأول متى يحل له الصيد قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «٣» و الحديث لا يعتد بسنده و بما ذكر يظهر الجواب عن بقية الأحاديث الواردة في الباب مع قطع النظر عن القصور في الدلالة في بعضها و عن السند في بعضها الآخر إذا عرفت ما تقدم نقول

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٣

...

يستفاد من جملة من النصوص أنه بالحلق يحل له كل شيء إلا النساء منها ما رواه منصور

بن حازم «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٤» فيجوز له الصيد بعد الحلق أى الصيد الاحرامى يحل له يبقى حديث معاوية بن عمار «٥» فان الظاهر من الحديث انّ الصيد حرام حتى بعد طواف النساء و حيث أنه لم يرد محلل بالنسبه الى الصيد الاحرامى يعلم أن المراد بالصيد فى هذا الحديث هو الصيد الحرمى و مما يدل على المدعى بوضوح أنه عليه السلام قال:

فإذا زار البيت و طاف سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه ألا النساء فانه يفهم من هذا الكلام انّ الباقي من المحرم الاحرام من النساء فقط و لو كان الصيد باقيا على حرمة لكن الحق أن يقول الا النساء و الصيد فيعلم أن المراد من الصيد فى ذيل الكلام هو الصيد الحرمى كما ذكره جماعه من علمائنا على ما فى الوسائل و الله العالم بحقائق الأمور.

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) لاحظ ص ٣٦٢.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) لاحظ ص ٣٦٣.

(٥) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٤

[مسألة (٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى]

(مسألة (٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

[الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته]

إشاره

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن كانا من الواجبات الا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج (٢).

(١) أما على ما سلكناه من أن المحلل هو الحلق فعدم الجواز ظاهر فإن موضوع الحليه لم يتحقق بعد و أما على مسلك الماتن فأیضا الأمر كما أفاده إذ الظاهر من الدليل ان الحليه انما تحصل و تترتب على الطواف الذى يكون واقعا بعد اعمال منى لا على الاطلاق و الله العالم بحقائق الأمور.

(٢) قال فى المستند يجب بعد طواف الزياره و السعى طواف النساء فى الحج بأنواعه اجماعا محققا و محكيا مستفيضا جدا «١» الى آخر كلامه و قال فى الحدائق طواف النساء واجب فى الحج بأنواعه «٢» الى آخر كلامه اضعف الى ذلك السيره الجاربه المستمره الى زمان المعصومين و الارتكاز المتشرعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيره أعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم

(١) مستند الشيعة: ج ١٣ ص ١٨.

(٢) الحدائق: ١٧ ص ٢٨١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٥

...

الطواف كلهم «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء رجع الرجل الى أهله و ليس

يحل له أهله «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم أن يسموا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه و ذلك على الرجال و النساء واجب «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال:

طواف الفريضة طواف النساء «٤» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِيَطَّوَّفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف النساء «٥» و منها ما رواه علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام انّ سفينه نوح عليه السلام كانت مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينه و كانت مأموره فطافت بالبيت طواف النساء «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٧» و منها ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) لاحظ ص ٣٦٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٦

...

لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و

أما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه الحديث و قال أبو عبد الله عليه السّلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد احلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه «٣» فلا اشكال فى أصل الحكم و هما و ان كانا واجبين لكن لا يكونان من اجزاء الحج و لذا

٢ من أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٧

...

لا يكون تركهما و لو عمدا موجبا لبطلان الحج قال فى الجواهر لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج الخ «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه ألا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: القارن لا يكون ألا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «٤» و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجّمّال ان يقيم عليها قال: فاطرق و هو يقول لا- تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها تمضى فقد تم حجها «٥» فانه قد صرح سلام الله عليه و علل الحكم بقوله فقد تم حجها فالنتيجه أن طواف النساء خارج عن الحج.

(١) جواهر الكلام:

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٨

[مسألة (٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء]

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال و النائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يجب طواف النساء على النساء كما يجب على الرجال و ادعى عليه الاجماع مضافا الى السيره الخارجيه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحسين بن علي بن يقطين «١» و منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و منها ما عجلان أبي صالح «٣» و منها ما رواه أيضا «٤» اصف الى ذلك اطلاقات النصوص الواردة في المقام بالإضافة الى الاشتراك في التكليف بين الرجال و النساء.

الجهة الثانية: أن الرجل قبل طواف النساء لا- يحل له فراش زوجته و المرأة لا- يحل لها فراش زوجها قبل طواف النساء لاحظ الباب الثاني «٥» و الباب الرابع و الثمانين من أبواب الطواف «٦» فان الاستفادة من مجموع الأدلة أنه لا يبقى شيء على المحرم بعد طواف النساء و في المقام حديث رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص ٣٨٤.

(٢) لاحظ ص ٨٧.

(٣) لاحظ ص ٨٧.

(٤) لاحظ ص ٨٧.

(٥) لاحظ ص ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٦) لاحظ ص ٨٧ - ٨٨ و ٣٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٩

[مسألة (٢١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط]

(مسألة ٢١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط (١).

في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده «١» و الظاهر أن الحديث

متروك العمل به عند الاصحاب و لكن هل يمكن رفع اليد عنه مع كونه تاما سنداً و دلالة و قد قرر عندنا تبعاً لسيدنا الاستاد ان الاعراض عن الخبر المعتبر لا يوجب سقوطه عن الحجية.

الجهة الثالثة: أنه يجب على النائب أن يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه و الوجه فيه أن النائب ينوب عن المنوب عنه فيما وجب عليه و المفروض ان الحج مع ما يلحق به واجب على المنوب عنه فيلزم أن ينوب النائب في كل فعل واجب عليه و إن شئت فقل ان النائب باحرامه عن المنوب عنه يلزم عليه أن يأتي بكل ما يجب في الحج و المفروض أن طواف النساء من الواجب فلا- تنافى بين كون النائب باقياً في الاحرام ما دام لم يأت بطواف النساء و بين وجوب الاتيان به بعنوان النيابة و لا يخفى ان النائب باحرامه للحج يحرم عليه النساء و لكن لا- يحرم فراش الزوجه للمنوب عنه إذ المنوب عنه لم يحرم فلا- وجه لترتب الحكم المذكور عليه.

(١) الأمر كما أفاده فاننا ذكرنا قريباً أنه لو كان للمولى مركب اعتبارى و بين فى مورد شرائط و اجزاء له و اوجه أوامر به فى مورد آخر و لم يأت بقريته تدل على الاختلاف يفهم أنه يشير الى ذلك المركب الاعتبارى المعهود و إن شئت قلت تحقق لذلك المركب حقيقه شرعيه فكلما يذكر ذلك الشئ و يشار إليه يفهم ان المراد ذلك الأمر المجعول.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٠

[مسألة (٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف]

(مسألة (٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف و

لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان و اذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابه عنه و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضا (١).

(١) قد تقدم منا ان المستفاد من النصوص ان المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه يجب عليه ان يقوم به مباشرة و لو لم يمكنه المباشره يستعين بالغير و أما اذا لم يمكنه ذلك كما لو كان معذورا عن الدخول فى المسجد ينوب عن نفسه نائبا و النصوص وافيه للدلاله على هذه المراتب أنّما الكلام فى ان طواف النساء هل يكون مؤقتا شرعا بوقت معين ربما يقال أنّ وقته ممتد الى آخر شهر ذى الحجه و أورد عليه بأن ذى الحجه وقت لاعمال الحج و المفروض أنّ طواف النساء خارج عن الحج و واجب مستقل و ربما يقال انه لا وقت له و يكون واجبا موسعا الا أن يكون القول به خلاف الاجماع و الذى يختلج بالبال أن يقال أنّ النصوص دالّه على وجوبه فى عرض بقيه واجبات الحج و حيث أنه لم يشر الى الترخيص فى التأخير و الى كونه واجبا موسعا يفهم أنه يجب الاتيان به قبل مضى ذى الحجه بل بعد طواف الزياره و قبل العود الى منى و الله العالم.

بقى شىء و هو أنّ المستفاد من حديث الخراز «١» ان المرأه لو لم يمكنها البقاء فى مكه و لم يقم عليها جمالها تمضى الى أهلها و لا يجب عليها طواف النساء لانه لا يكون من الحج و لكن مضافا الى أنه خلاف الاحتياط يمكن تقييده بما ورد من النصوص الدال على أن المعذور عن دخول المسجد يستتيب و يؤيدنا ان صاحب الوسائل بعد

(١) لاحظ ص ٣٨٧.

مصباح الناسك

نقل الحديث قال أقول: المراد أنها تستتبع فى الطواف لما مر و قال سيدنا الاستاد قدس سره أن الروايه صريحه فى جواز ترك طواف النساء مع عدم التمكن و بنى الاستتابة على الاحتياط و استدل على مرامه بأن الامام عليه السلام حكم بتماميه حجها فيستفاد من كلامه ان حجها تم ما يلحق به فطواف النساء مع أنه ملحق بالحج ساقط عنها فلا يمكن الجزم بوجود الاستتابة نعم الاحتياط يقتضى ذلك و يرد عليه ان قوله عليه السلام فقد تم حجها لا يدل على سقوط الاستتابة اذ المفروض خروج طواف النساء عن الحج بل المستفاد من كلام مخزن الوحي ان المباشرة غير لازمه و ليس فى الكلام ما يدل على عدم وجوب الاستتابة و عليه مقتضى الصنائه ان نلتزم بوجود الاستتابة بمقتضى ما ورد من النصوص «١» الداله على ان المعذور يطاف عنه و بعبارة واضحه الامام عليه السلام انما حكم بعدم وجوب الصبر عليها و لم يحكم بعدم وجوب الاستتابة عليها فلا يعارض ما دل على وجوب الاستتابة عند العذر بلا- فرق بين اقسام الطواف و بيان أوضح ان النصوص بإطلاقها تدل على ان المعذور يطاف عنه فتشمل المقام و فى المقام نكته و هى ان المكلف مع قدرته على الطواف راجلا- و ماشيا هل يجوز له أن يطوف راكبا على الحيوان أو على السياره و امثالها أم لا اما مع كون الراكب سائقا و محركا للمركوب بحيث يكون الاختيار بيده فلا وجه للاشكال اصلا اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الطواف ان المكلف يطوف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه راجلا أو راكبا و يؤيد المدعى بل يدل عليه

ان الرسول الأكرم كان طوافه فى بعض الأحيان فى حال الركوب و أما لو لم يكن الطائف سائقا كما لو كان على متن انسان أو كان راكبا على حيوان و كان السائق غيره فهل يجزى أم لا الذى

(١) لاحظ ص ٩٦ و ١٥٢-١٥٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٢

[مسألة (٤٢٠): من ترك طواف النساء]

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء الى أن يتداركه و مع تعذر المباشرة أو عسرهما جاز له الاستنابه فاذا طاف النائب عنه عنه حلت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته (١).

يختلج بالبال أن يقال انه يكفى أيضا و يجزى إذ يصدق أنه طاف.

ان قلت لا اشكال فى صدق عنوان أنه طيف به فكيف يصدق أنه طاف قلت:

اى منافاه بين الأمرين مثلا لو منع أحد عن دخول بلده و الممنوع داخل الى تلك البلده على متن انسان لا يصدق أنه دخل؟ و الحال أنه ادخل و حكم الامثال واحد و بعبارة واضحة لا اشكال فى أنه يصدق عليه انه دخل فلاحظ.

(١) فى هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى أن يتدارك الفأث و هذا ظاهر واضح اذ قد تقدم انه ما دام لم يتحقق طواف النساء لا تحل له النساء.

الجهة الثانية: أنه مع امكان المباشرة لا بد من تداركه مباشرة كما هو المقرر بالنسبة الى كل واجب و أما مع عدم امكان المباشرة فتارة يكون منشأ الترك النسيان و اخرى التعمد و ثالثه الجهل أما فى صوره النسيان فالنصوص الواردة فيها مختلفه فمنها ما يدل على

وجوب المباشرة لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال:

لا- تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فاما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه و أن ينسى الجمار فليس بسواء ان الرمي سنه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٣

...

و الطواف فريضه «١» فان مقتضى اطلاق الحديث ان الواجب هو التدارك المباشري بلا فرق بين المختار و المعذور و منها ما يدل على جواز الاستنابه على الاطلاق أيضا لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «٢» و منها ما يدل على التفصيل بين القادر و العاجز لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام فى رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال:

يأمر من يطوف عنه «٣» و بمقتضى قانون تقييد اطلاق المطلق بدليل التقييد تقييد كلا من الطرفين و النتيجة هو التفصيل و أما فى صوره العمد فأفاد سيدنا الاستاد بأن اطلاق ادله الاستنابه يقتضى جواز الاستنابه و لو كان عروض العذر ناشيا عن التعمّد و يرد عليه انه لا- يمكن الالتزام بشمول ادله الأحكام الاضطراريه للعاصى و المتمرد و الّا يجوز الوصول الى جميع المحرمات الالهيه عمدا كما لو ذهب احد الى دار الفساق مع علمه بانه هناك يكره على شرب الخمر

مثلا- و هل يمكن الالتزام به كلا ثم كلا و أما فى صوره الجهل فإن كان الجهل قصوريا فلا نرى مانعا عن الالتزام بشمول دليل الاستنباه و أما مع الجهل التقصيرى فيشكل الالتزام بالشمول لما تقدم قريبا.

الجهه الثالثه: ان فى مورد جواز الاستنباه اذا طاف النائب حلّت له النساء

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٤

...

و هذا واضح ظاهر فان طواف النائب بمنزله طواف نفسه.

الجهه الرابعه: أنه لو مات قبل التدارك فالأحوط انه يقضى عند وليه و ما افاده من الاحتياط خلاف الاحتياط فيما يكون الوارث مجنونا أو صغيرا اذا عرفت ما قلناه فاعلم ان مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوب القضاء كما هو المقرر لكن فى المقام عدّه نصوص يلزم ملاحظتها و من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٢» و يستفاد من الحديثين ان الاستنباه عنه واجب على الجامع بين الولي و غير الولي و بعباره اخرى يكون واجبا كفاثيا و انا نحتمل هذا المعنى و لا نقطع بعدمه و منها رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «٣» و من هذه الروايه

يستفاد ان الاستنابه واجبه على وليه فتقع المعارضه بين الطرفين و لا طريق الى الجمع العرفى بينهما و حيث ان الاحداث غير معلوم
تصل النوبه الى الاصل العملى و غير الولى حيث لا يعلم بالتكليف تجرى فى حقه البراءه و أما الولى فحيث يعلم بتعلق التكليف
به على كل تقدير لا بدّ له من القيام بالمهمه و لا وجه لاجراج نفقه القيام بالواجب من تركه الميت. و لا يكون من ديون الميت
كى يقال بأن الدين من تركه الميت إذ

(١) لاحظ ص ٣٩٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٥

[مسأله ٤٢١]: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى

(مسأله ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فإن قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى و كذلك ان
كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

الواجب البدنى ليس من الديون مضافا الى ان مقتضى الدليل ان هذا الواجب واجب على الولى.

(١) أما عدم جواز تقديمه على السعى فعلى القاعده اذ المستفاد من النصوص تأخيره عنه فلا يجوز التقديم و يكون تشريعا
محرمًا و على تقدير تقديمه على السعى فتاره يكون عمديا و أخرى عن نسيان و ثالثه عن جهل و على جميع التقادير يكون
مقتضى القاعده وجوب الاعاده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل لكن فى المقام حديث رواه سماعه بن مهران عن أبى الحسن
الماضى عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: لا يضره
يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه «١» و مقتضى الحديث المشار إليه

عدم وجوب الاعاده حتى مع التعمد مع تصور تمشى قصد القربه مع العمد و لا يعارضه ما ارسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء فقلت: أفعليه شىء فقال: لا يكون السعى الا قبل طواف النساء «٢» فان المرسل لا اعتبار به و الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك.

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٦

[مسألة (٢٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى]

(مسألة ٢٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق (١).

[مسألة (٢٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها]

(مسألة ٢٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة و الاحوط حينئذ ان تستناب لطوافها و لصلاتها و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافلة و الأحوط الاستناب لبقية الطواف و لصلاته (٢).

(١) لا اشكال فى حرمه النساء على المحرم و المفروض أنّ الذى قدم طواف النساء لكونه معذورا محرما بعد فلا تجوز له النساء و تدل على الحرمه بوضوح روايه معاويه بن عمّار «١» فإن المستفاد من الحديث ان حليه النساء للمحرم تتوقف على عده امور مترتبها اخرها حسب الترتيب طواف النساء و المفروض أنه لم يأت بجمله من الامور التى تتوقف عليها الحليه و ان شئت قلت: ان طواف النساء لا- يكون محللا للنساء أين ما تحقق و وجد و بعبارة واضحة انه لا دليل على محليه طواف النساء على الاطلاق و السريان و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تحقق المحلل فلاحظ.

(٢) أما فى صورته عروض الحيض قبل الطواف و عدم انتظار القافلة فقد تقدم منا انه تجب الاستناب و أما فى صورته عروض الحيض اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيدل على سقوط الباقي و جواز النفر مع القافلة ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٧

[مسأله ٤٢٤]: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج

(مسأله ٤٢٤): نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج وقد تقدم حكمه فى مسأله ٣٢٩ (١).

[مسأله ٤٢٥]: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء

(مسأله ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء و إذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمه الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط و أما قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا فى مسأله (٢٨٠) ان حرمتها تعم المحرم و المحل (٢).

فحاضت نفرت ان شاءت «١».

(١) يستفاد من حديث معاوية بن عمّار «٢» أنه اذا ارتحل من مكه ثم تذكر نسيانه صلاه الطواف يصليهما حيث ذكر و لا يلزم الرجوع و المستفاد من حديث عمر بن يزيد «٣» التفصيل بين مضيّه قليلا و عدمه ففى صورته مضيّه قليلا لا بدّ من الرجوع أو الاستنابه و بقانون تقييد الاطلاق بالمقيد لا بدّ من جعل هذه الروايه مقيده لحديث ابن عمار.

(٢) أما توقف حليه النساء على الرجال و حليه الرجال على النساء فقد تقدم الكلام حوله و النصوص و افيه بإثبات المدعى و أما الصيد الاحرامى فقد استفدنا من حديث معاوية بن عمّار «٤» حليته بالحلق و أما قلع الشجر

(١) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٦١.

(٣) لاحظ ص ١٦٥.

(٤) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٨

[الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر]

اشاره

المبيت فى منى الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و يعتبر فيه قصد القربه فاذا خرج الحاج الى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف و السعى و جب عليه الرجوع لبيت فى منى و من لم يجتنب الصيد فى احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا و كذلك من أتى النساء على الأحوط و تجوز لغيرهما

الافاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر و لكن إذا بقى فى منى الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضا (١).

و نبات الحرم و كذلك الصيد الحرمى فحرمتها ترتبط بالحرم و لا فرق فى حرمتها بين المحرم و المحل فلاحظ.

(١) فى المقام جهتان من البحث:

الجهه الأولى: وجوب البيئوته فى منى الظاهر خروج هذا الواجب عن الحج كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه «١» و لاحظ ما رواه أيضا «٢» لكن لا- اشكال فى وجوبه و هو المشهور بين القوم و عليه السيره الجاربه و فى الحدائق أنه لا خلاف بينهم فى وجوب المبيت بمنى فى الموقع المقرر و عن الشيخ فى التبيان أنه مستحب و لا- اشكال فى انه قول شاذ يردده النص و الفتوى و قال فى المستند يجب على الحاج البيئوته بمنى اجماعا محققا و منقولاً فى المنتهى و التذكرة و المفاتيح و شرحه و غيرها و هو مذهب أكثر العامه كما حكاها جماعه و تدل على وجوب البيئوته عده

(١) لاحظ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٩

...

نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الّا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تبيت فى غير منى «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال فى الزياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الّا بمنى «٢» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا

عبد الله عليه السّلام عن الزياره من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه «٣» و منها ما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السّلام سألتني بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما نقول فيها فقال عليه السّلام عليه دم شاه إذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزله هذا و ما احب ان ينشق له الفجر الّا و هو بمنى «٤» و يعتبر فيه قصد القربه لانه عبادته و قوام العبادته بقصد القربه و استدل سيدنا الاستاد على الهدى بقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «٥» بتقريب ان ذكر الله من العبادات.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) البقره: ٢٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٠

...

و فى ذيل الآيه الشريفه قد ذكر صاحب تفسير البرهان أحاديث منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم

الثالث و فى الأمصار (يكبر عقيب) عشر صلوات فاذا نفر (الناس) بعد الأولى امسك أهل الامصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ:

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ سَاقِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ اللَّهُ الْحَمْدُ، عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ «٣».

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول قال:

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ: الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ وَاحِدَةٌ، أَيَّامُ

(١) البرهان: ج ١ ص ٢٠٣، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ٦.

(٤) تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠١

...

التشريق «١».

و یرد علیه ان ذکر الله لا- يستلزم القرية فان الانسان يمكن أن يذكر الله لغرض دنيوى مثلا- إذا كان ذكر الله مؤثرا فى بعد الشيطان أو اذا كان مؤثرا فى ارتفاع مرض

و الشخص يذكر الله لهذا الغرض بلا قصد القربه يصدق أنه ذكر الله لا قريبا هذا و لكن لا شبهه في كون المبيت قريبا و يلزم فيه قصد القربه.

الجهة الثانية: أنه يجب المبيت بها ليله الحادى عشر و الثانى عشر مطلقا و ليله الثالث عشر فى بعض الفروض قال فى المستند و يجب أن تكون البيتوته المذكوره فى ليلتين من لىالى التشريق الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره مطلقا و الثالثه عشره فى بعض الفروض الى آخر كلامه و يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تبت لىالى التشريق الّا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الّا أن يكون شغلّك نسكك أو قد خرجت من مكه و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها «٢» و إذا أصاب الصيد فى احرامه يجب عليه أن يبيت ليله الثالث عشر و الدليل على التفصيل جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «٣» و منها ما رواه حماد «٤» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى من، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٢.

(٤) لاحظ ص ٣٨٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٢

...

و من أصاب الصيد فليس له ان ينفر فى نفر الأول «١» هذا بالنسبه الى الصيد و اما غيره من الجماع أو بقيه محرّمات الاحرام أو مطلق الكبيره و لو لم تكن من محرّماته فلا دليل على أنّ ارتكابها يوجب

لزوم البيوته ليله الثالث عشر و حديث محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٢» لا اعتبار به سندا كما أنّ حديث سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في احرامه «٣» كذلك و مجرد كون سلام في اسناد تفسير القمي لا اثر له و قد تقدم الكلام حوله في الجزء الأول فالنتيجة أنّ الذي اتقى الصيد يجوز له أن ينفر في النفر الأول و هو اليوم الثاني عشر و لا يجوز أن ينفر قبل الزوال و الدليل عليه عدة نصوص منها ما رواه معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث «٤» و منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نريد أن نتعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفّر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عزّ و جلّ يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٣

...

يبقى احد الأ تعجل و لكنه قال و من تأخر فلا اثم عليه «١» و منها ما رواه الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا- و لكن يخرج ثقله ان شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «٢» و أما حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال «٣» الدال على جواز النفر قبل الزوال فلا يعتد بسنده فان سليمان بن أبي زينه فى سنده و الرجل لم يوثق و لكن إذا بقى الى ان دخل الليل وجب المبيت ليله الثالث عشر أيضا و الدليل عليه عده نصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات و لم ينفر «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك قال: و قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «٥» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قال له: أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليست بمنى حتى إذا أصبح و

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٤

[مسألة (٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه]

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت و جب ذلك و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج و عليه دم شاه على الأحوط (١).

(١) أما وجوب المبيت فى صورته عدم امكان الخروج حتى دخل الليل فلا طلاق نصوص الوجوب لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان قوله عليه السلام فان ادركه المساء بات و لم ينفر و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢» فان قوله عليه السلام (إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها) يشمل البقاء الاضطرارى و اما جواز الخروج فى صورته كون البقاء حرجيا فللدليل رفع الحكم الحرجى بقاعده لا حرج و أما الاحتياط بالدم فلا طلاق حديث معاوية بن عمّار «٣» فان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون الخروج عصيانا كان أو غير عصيان و يمكن ان الوجه فى عدم الجزم بالوجوب و بناء المسألة على الاحتياط ان الكفاره تستلزم العصيان و الحال أنه لا دليل عليه.

(١) لاحظ ص ٤٠٣.

(٢) لاحظ ص ٤٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٥

[مسأله ٤٢٧]: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهرا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات]

(مسأله ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهرا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل فيجوز له المكث فى منى من أول الليل الى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر و الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

(١) اما عدم وجوب المكث فى اليوم فلعدم الدليل عليه و مقتضى القاعده البراءه

عن اللزوم نعم انما يجب مقدمه لامثال وجوب الرمي و أما عدم وجوب المبيت في مجموع الليل مع أنّ الظاهر من البيوته البقاء من أول الليل الى آخره فلوفاء النصوص بذلك لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فان الاستفادة من الحديث ان الخروج بعد نصف الليل لا بأس به و لاحظ ما رواه ابن عمّار أيضا «٢» فان الاستفادة من الحديث الخيار بين النصف الأول و الأخير و لاحظ ما رواه عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء «٣» فان الاستفادة من الحديث جواز الخروج بعد نصف الليل و لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل ألما و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «٤» فان الاستفادة من الحديث الخيار بين الأمرين.

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٦

...

ثم أنه لو خرج بعد نصف الليل فهل يجوز له أن يدخل مكة قبل طلوع الفجر نسب عدم الجواز الى جملة من الأعيان و لكن الحق هو الجواز لعدم الدليل على الحرمة بل مقتضى اطلاق حديث معاوية بن عمّار «١» جواز دخوله الى مكة فان لفظ الغير بماله من المفهوم يشمل مكة المكروه بل الجواز

يستفاد من صريح حديث العيص بن القاسم «٢» فلا وجه للحرمه و أما الاحتياط فحسن على كل حال و يكون موجبا للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٣٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٧

[مسأله ٤٢٨]: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف]

(مسأله ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١- المعذور كالمریض و المریض و الممرض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢- من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل و الشرب و نحوهما.

٣- من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدنين فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون أن يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى الى ادراك الرمى فى النهار (١).

(١) اما جواز ترك المبيت للطائفه الاولى فموقوف على صدق الحرج أو الاضطرار كى يمكن الاستدلال عليه بقاعده لا حرج فى الأول و بقاعده رفع الاضطرار و حديث الرفع فى الثانى و أما الاستدلال بقاعده لا ضرر فيما استلزم البقاء ضررا فيتوقف على الالتزام بمرام المشهور فى مفاد القاعده و أما على مسلكنا فلا تربط القاعده بالمدعى و أما جواز ترك المبيت بالنسبه الى من يكون مشغلا بالعباده فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

و في السعي بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شىء كانت في

طاعه الله «١» و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شىء كان في طاعه الله عزّ و جلّ «٢» فان الاستفادة من التعليل الواقع في بعض النصوص انه لو كان مشغولا بالعباده و الطاعه لم يضره عدم المبيت و اما جواز الاشتغال بالحوائج الضروريه فالظاهر أن يفهم عدم اخلاله بالمقصود و بعبارة اخرى هذا المقدار لا- يوجب عدم صدق عنوان الاشتغال لكن في النفس شىء و الله العالم و أما جواز البيوته في طريق منى للطائفه الثالثه فيدل عليه ما رواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام «٣» و ربما يقال أنه تقع المعارضه بينه و بين ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شىء عليه «٤» فلا- بد من اعمال قانون التعارض و الجواب عنه أولا- أنه لو كان تلازم بين تجاوز بيوت مكه و تجاوز عقبه المدنيين فلا تعارض كما هو ظاهر و ثانيا أنه نفرض ان تجاوز عقبه المدنيين اخص من تجاوز بيوت مكه فلا تعارض أيضا إذ الأعم يخصص بالخاص كما هو المقرر و ثانيا أنه نفرض التعارض لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن اسماعيل فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) نفس

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٩

[مسألة (٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله]

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله و الأحوط التكفير فيما اذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم أيضا و الأحوط التكفير للمعذور من المبيت و لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه ممن تقدم (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأولى: أنه من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله و الدليل عليه ما رواه صفوان «١» و المذكور في الوسائل (بات ليالى منى بمكه) و المذكور في التهذيب و الاستبصار هكذا (بات ليله من ليالى منى) «٢» و عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه يؤخذ بالزيادة فالصحيح ما فى التهذيب و الاستبصار و على هذا يكون الكفاره لكل ليله لا للمجموع و يؤيد المدعى ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى «٣» و لكن الحديثين مخصوصان بمن بات فى مكه فلا وجه للحكم بوجوب الكفاره على مطلق من ترك المبيت فى منى كما فى المتن و ربما يقال فى المقام نصوص تعارض دليل وجوب الكفاره منها ما رواه عبد الغفار الجازى «٤» أو الحارثى فان هذه الروايه تدل على الخيار بين الدم و الصدقه و الحديث لا اعتبار به سنداً و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٦.

(٤) لاحظ ص ٤٠٥.

مصباح الناسك

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال ليس عليه شىء و قد أساء «١» و هذه الروايه يمكن الجمع العرفى بينها و بين ما يعارضها بأن نقول ليس عليه شىء بنحو الاطلاق و العموم فيخصص بحديث صفوان فلا تعارض و إن قلنا لا مجال للجمع العرفى فالترجيح لحديث صفوان للأحدثيه و منها ما رواه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس «٢» و الجواب عنه هو الجواب فلاحظ.

الفرع الثانى: لو ترك المبيت هناك نسيانا أو جهلا- أو لعذر كالا- كراه و نحوه لا- تجب عليه الكفاره اما فى صورته النسيان فلحديث رفعه فان النسيان رفع عن الامه و أما فى صورته الجهل فلحديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميص فقال لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا اعلم بيدي و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل أحدا عن شىء و افتونى هؤلاء ان اشق قميصى و انزعه من قبل رجلى و ان حجبى فاسد و ان على بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل ائى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس

«٣» و أما فى صورته العذر فلحديث رفع الاكراه و أمثاله.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١١

...

إن قلت قد تقدم انه لا تنافى بين ارتفاع حرمه ترك المبيت لحديث لا حرج فيما كان البقاء حرجيا و وجوب الكفاره بمقتضى دليل وجوبها فلما ذا ترتفع الكفاره بالعناوين المشار إليها فى المقام.

قلت: الصيام فى شهر رمضان واجب من قبل الشارع و الأكل مثلا يبطل الصوم فإذا فرضنا ان الصوم صار حرجيا لشخص لا يكون واجبا عليه بدليل لا حرج لكن لا يستفاد من دليل رفع الحرج عدم كون الأكل مبطلا للصوم و بعباره واضحه دليل لا حرج حاكم على ادله الأحكام أى يفهم من دليله أنه لم يجعل فى وعاء الشرع حكم حرجى و لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار و أما المستفاد من حديث رفع النسيان و الاضطرار أو الاكراه ان الفعل الصادر عن المكلف نسيانا أو اكراها لا اعتبار به و كأنه لم يتحقق و وجوده كعدمه فلو باع زيد داره اكراها لا يترتب عليه أثر كما انه لو طلق بكر زوجته لا يكون صحيحا و أيضا لو ركب امرا بجهاله لا يترتب عليه الجزاء بمقتضى حديث عبد الصمد فلا مجال للقياس بين ارتفاع الحكم فى المقام بدليل لا حرج و بين ارتفاعه بدليل رفع الاضطرار أو النسيان و امثالهما.

الفرع الثالث: أنه لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه من الطوائف المتقدمه أما عدمها على الطائفه الثانيه فلعهده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و أما عدمها على

الطائفة الثالثة فلعهده من الروايات منها ما رواه محمد بن اسماعيل «٢» و منها ما رواه جميل بن دراج «٣» و منها ما رواه هشام بن الحكم «٤» و أما حديث علي

(١) لاحظ ص ٤٠٧.

(٢) لاحظ ص ٤٠٨.

(٣) لاحظ ص ٤٠٩.

(٤) لاحظ ص ٤٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٢

[مسألة (٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه]

(مسألة (٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (١).

[الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث]

اشاره

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث:

الأولى و الوسطى و جمره العقبه و يجب الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و اذا بات ليله الثالث عشر في منى و جب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط و يعتبر في رمى الجمرات المباشره فلا تجوز الاستنابه اختيارا (٢).

عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال: عليه شاه «١» الدال على الكفاره فلا اعتبار به سندا.

(١) لعدم الدليل على الوجوب في الفرض و انما الواجب المبيت لمن غربت عليه الشمس في منى.

(٢) في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: في وجوب رمى الجمار الأولى و الوسطى و جمره العقبه.

عن المنتهى أنه لا- نعلم فيه خلافاً و عن بعض الأساطين أنه لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في وجوب رمى الجمار و على الجملة لا خلاف من حيث الفتاوى في وجوبه و حمل القول بأنه سنة على أن وجوبه مأخوذ من سنة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا من

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٣

...

الكتاب و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عمر بن اذينة عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن قول الله تعالى الْحَجُّ الْأَكْبَرُ قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار الحديث «١» و منها

ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار ذخر يوم القيامة «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعلت قال: لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت السنه بذلك «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام و قال أتى جبرئيل ابراهيم عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمره العقبه و ذلك ان الشيطان تمثل له عندها «٤» و منها ما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين أرى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الأرض موضع الثانية ثم أنه برز له فى موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها «٥» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعل قال: لان ابليس لعنه الله كان يتراءى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٤

...

لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنه «١».

الجهه الثانيه:

أنه لا اشكال فى وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و فى اليوم الثانى عشر للسيره المستمره الى زمان مخازن الوحى و التنزيل و يؤيد المدعى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «٢» فان المستفاد من الحديث أنّ الرمى لا بدّ من ايقاعه فى أيام التشريق و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الروايه لكن كما قلنا لا اشكال فى المدعى انما الكلام فى وجوبه فى اليوم الثالث عشر لمن بات فى منى و الذى يمكن ان يستند إليه من النصوص على المدعى المذكور حديثا دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنه قال يرمى فى أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدىء بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى «٣» و الفقه الرضوى عليه السّلام و ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم باحدى و عشرين حصاه الى الجمره الاولى بسبعه و تقف عليها و تدع الى الجمره الوسطى بسبعه و تقف عندها و تدع الى الجمره العقبه بسبعه و لا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبه فاعد على الجمره الوسطى و جمره العقبه «٤» و لا اعتبار بهما سندا فان تم المدعى بالاجماع الكاشف فهو و الا يكون

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٥ من

[مسألة (٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان نعم اذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ اكمالها سبعا و لا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه (١).

الحكم مبنيًا على الاحتياط.

الجهه الثالثه: أنه يجب فى الرمى المباشره و هذا واضح ظاهر فإن كل واجب تجب فيه المباشره إذ الايجاب يوجب بحسب الظهور العرفى، الفعل فى ذمه المكلف و بعباره اخرى الواجب الذى يوضع على عهده المكلف، العمل المباشرى لا الاعم فلا مجال للنياه و بتقريب آخر يمكن اثبات المدعى و هو أنّ مقتضى الاطلاق المقامى وجوب الاثنيان بالمتعلق أعم من أنه يأتى به غيره أم لا فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب الابتداء برمى الأولى و تدل على المدعى مضافا الى السيره جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «١» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى و يؤخر ما رمى بما رمى الوسطى ثم جمره العقبه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٦

أبى عبد الله عليه السلام فى

حديث قال: قلت الرجل ينكس في رمى الجمرات فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرميهنّ جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «٢».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فانه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع فلا: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا- يعيد على الثالثه «٣» و لو خالف الترتيب يجب التدارك بلا- فرق بين الجاهل و الناسي و غيرهما فان النصوص مصرحه بالمدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و الناسي كما أنّ مقتضى القاعده عدم الفرق فان الاجزاء خلاف القاعده.

إن قلت ما المانع عن الأخذ بحديث رفع النسيان و اثبات الصحه إذا كان

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ٤.

(٢) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من

منشأ ترك الترتيب النسيان.

قلت: حديث رفع النسيان لا يغير الواقع بحيث يوجب رفع الشرطيه أو الجزئيه أو المانعيه و أمثالها بل غايه ما يستفاد من الحديث رفع الوجوب أو الحرمة و أما كون الفاقد كالواجد فلا يفي الحديث به.

إن قلت ما المانع من الأخذ بحديثى جميل بن دراج «١» و محمد بن حمران «٢» لعدم وجوب الاعاده إذا كان منشأ الخلاف النسيان قلت: المفروض فى السؤال الوارد فى يوم النحر عن الاعمال السابقه و رمى الجمار واجب فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر فالمقام خارج عن تحت الحديثين خروجاً تخصصاً أضف الى ذلك أن النسبه بين الحديثين و النصوص الوارده فى المقام المقتضيه لوجوب الاعاده عموم من وجه فان ما به الافتراق من قبل الحديثين ما يكون التقديم و التأخير فى الطواف و السعى و ما به الافتراق من قبل نصوص المقام ما يكون الترك جهلاً أو عمداً و مورد الاجتماع خلاف الترتيب فى المقام إذا كان عن نسيان و بعد التعارض تصل النوبه الى الأخذ بالدليل الفوقانى و مقتضاه وجوب الاعاده و الله العالم.

الفرع الثانى: أنه لو رمى جمره بعد ما رمى سابقتها بأربع حصيات و كان منشأ الخلاف النسيان يرجع و يتدارك النقصان و لا يحتاج الى اعاده ما تأخر و الدليل عليه حديثا ابن عمّار «٣» و أما حديث على بن اسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) لاحظ ص ٣٠١.

(٣) لاحظ ص ٤١٦.

اتم ما بعدها و إذا رمى شيئا فمئها أربعا بنى عليها و اعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه «١» فلا- اعتبار بسنده فلا مجال لمعارضته لحدیثی معاویه بن عمّار كما هو ظاهر ثم انه لا وجه لتخصیص الحكم بالناسی بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بین الناسی و الجاهل و العامد و لا یكون مرجع عدم الفرق الی جواز التخلف عمدا بل المقصود ان الشارع الأقدس یكون الأمر بیده و قد حكم بنحو الاطلاق على عدم وجوب الاعاده و أما ان الامام علیه السّلام لم یأذن ابتداءً بل قال بعد سؤال الراوی عن حكم من ارتكب خلاف الترتیب فلا- یدل على اختصاص الحكم بخصوص الناسی و على الجملة مقتضى الاطلاق شمول الحكم للطوائف کلهم و صاحب الحدائق قدّس سرّه قد حكم بأن الدلیل یشمل الناسی و الجاهل و العامد و انما لا نلتزم به فی العامد لاین الاصحاب قیدوا الحكم بحالته الجهل و النسیان و قال فی المستند و الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوی العامد و الجاهل و الناسی فی البناء على الأربع و هو ظاهر المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخیص و اللمعه، و نسب الی السرائر أيضا و هو خطأ لتخصیصه الناسی بالذكر قال فان نسی فرمی الجمره الأولى بثلاث حصیات و رمی الجمرتین الأخیرین على التمام كان علیه ان یعيد کلیمها کلها و إن كان رمی من الجمره الأولى أربع حصیات ثم رمی الجمرتین على التمام كان علیه ان یعيد على الأولى بثلاث حصیات، و كذلك إن كان رمی من الوسطی أقل من أربع حصیات أعاد علیها و

على ما بعدها و إن رماها بأربع تممها و ليس عليه الاعاده على ما بعدها انتهى خلافا للسراير كما تلونا عليك و الارشاد و المحكى عن القواعد و التذكرة و المنتهى و الدروس و الروضة فقيده بالناسى بل

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٩

[مسألة (٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها]

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى الصفحة (١٧٩) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (١).

[مسألة (٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار]

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار و لكن لا- يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (١).

نسب فى الذخيره و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل الى أكثر الأصحاب و الى الشهره و لا مستند لهم سوى ما حكى الفاضل من أن الأ-كثر يقوم مقام الكل مع النسيان و ان اللا-حقه قبل اكمال السابقه مع العمد منهى عنه فيفسد و الأول اعاده للمدعى و الثانى مصادره فى المطلوب «١» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لوحده الدليل كما يظهر عند التأمل فى أدله اشتراط الشرائط بالنسبه الى رمى جمرة العقبة يوم النحر مثلا من جمله شرائط قصد القربه لكون الرمى عباده و هذا الملاك مشترك بين رمى الجمار كلها و قس عليه باقى الشرائط.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٤١٩

(٢) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجب رمى الجمار فى النهار و هذا هو المشهور بين القوم و تدل

(١) مستند الشيعة: ج ١٣ ص ٥١ الى ٥٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص:

على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه جميل بن دراج «١» و منها ما رواه صفوان بن مهران «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم «٤» و منها ما رواه زراره و ابن أذينة «٥» و منها ما رواه منصور بن حازم «٦» و فى المقام حدث رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبة «٧» يستفاد منه أنّ الرمى عند الزوال و لكن لا مجال للأخذ به فإن مفاده خلاف السير و لو كان العمل بمفاده واجبا لشاع و ذاع.

الفرع الثانى: أنه يجوز الرمى لجماعه ليله ذلك اليوم و الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «٨» و المستفاد من الحديث أنه يجوز للخائف أن يرمى بالليل و منها ما رواه سماعة بن مهران «٩» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الخائف و الراعى و المتبادر من الخائف الوارد فى النصوص الذى يخاف من العدو لا مطلق من يخاف كالذى يخاف عن الزحام و لكن الانصاف ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمطلق الخائف بأى سبب كان و منها ما رواه زراره

(١) لاحظ ص ٢٧٩.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩.

(٣) لاحظ ص ٢٧٩.

(٤) لاحظ ص ٢٨٠.

(٥) لاحظ ص ٢٨٠.

(٦) لاحظ ص ٢٨٠.

(٧) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبة، الحديث ١.

(٨) لاحظ ص ٢٦٥.

(٩) لاحظ ص ٢٦٦.

و محمد بن مسلم «١» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الراعى فالنتيجة أن الترخيص لجماعه مخصوصين هم الخائف

و العبد و الراعى و لا مجال لان يقال انّ المستفاد من النصوص جواز الرمى بالليل لمطلق المعذور أضف الى ذلك أنّ المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال نعم اذا كان لا يستطيع «٢» أنّ الذى لا يستطيع يرمى عنه فانّ المستفاد من الحديث أنّ الذى لا يستطيع أن يعمل على طبق الوظيفة و هى الرمى بالنهار يرمى عنه فلا مجال لان يقال كل معذور عن الامتثال يجوز له الرمى بالليل.

بقى الكلام فى المراد من الليل بانه مطلق لا فرق فيه بين السابقه و اللاحقه أم يختص بالسابقه؟ الانصاف أن مجرد لفظ الليل لا يستفاد منه الاختصاص بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و لكن يمكن الاستدلال على كون المراد منه ليله ذلك اليوم بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «٣» فانه رخص للخائف الافاضه فى الليل و معلوم ان الافاضه للمختار يكون فى اليوم و انما رخص للخائف ان يفيض بالليل و يقدم افاضته على الوقت المقرر و بعبارة واضحه يستفاد من حديث ابن سنان جواز افاضه الخائف بالليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز لغير الخائف عن المكث ان ينفق قبل الوقت المقرر له اذ الواجب أمران أحدهما الرمى فى النهار و المفروض انه رخص له التقديم ثانيهما المكث هناك الى زوال اليوم الثانى عشر و لا- وجه لسقوط الواجب الثانى بسقوط الواجب الأول فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢٦٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٢

[مسألة (٤٣٤) من نسي الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر]

(مسألة (٤٣٤) من نسي الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب

عليه قضاؤه في الثاني عشر و من نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر و الأحوط أن يفرق بين الأداء و القضاء و إن يقدم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أول النهار و الاداء عند الزوال (١).

(١) الدليل على المدعى ما رواه معاوية بن عمّار «١» و مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء غدا بلا شرط و قيد و يمكن ان يكون الاحتياط الذى فى المتن ناشيا من حديث عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاتته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس «٢» و الحديث غير مرتبط بالمقام فإن مفاد الحديث رمى جمرة العقبه يوم العيد و كلامنا فى المقام نسيان الرمي فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الاحتياط طريق النجاه.

(١) لاحظ ص ٤١٥-٤١٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٣

[مسألة (٤٣٥): من نسي الرمي فذكره فى مكه]

(مسألة (٤٣٥): من نسي الرمي فذكره فى مكه و جب عليه أن يرجع الى منى و يرمى فيها و اذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل نسي الجمار حتى أتى مكه

قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل راميتين بساعه قلت:

فاته ذلك و خرج و قال ليس عليه شىء الحديث «١» و لاحظ ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نسي رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد «٢» و أما وجه الاحتياط الأخير و هو قضائه بنفسه أو بنائه فى السنه القادمه فالظاهر ان وجهه حديث عمر بن يزيد «٣» و الحديث ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٤١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٤

[مسألة (٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستتیب لرميه]

(مسألة ٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستتیب لرميه و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (١).

(١) أما بالنسبه الى أصل لزوم النيايه مع استيعاب العذر فمضافا الى ما فى الجواهر من دعوى عدم وجدان الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه قلت: لا يطيق قال: يترك فى منزله و يرمى عنه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: الكسير و المبطنون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه «٤» و منها ما رواه داود بن عليّ اليعقوبى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال: يرمى عنه «٥» و منها ما رواه يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن امرأه سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار فقال:

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٥

...

يرمى عنها و عن المبطنون «١» و منها ما رواه حرير «٢» فان المستفاد من هذه النصوص جواز النيابة و بعبارة اخرى يفهم منها بدليه الاستتابة عن المباشرة فتجب عليه الاستتابة و هل يجب حمله الى الجمره مقتضى حديث اسحاق بن عمّار «٣» التفصيل بين صوره الاطاقة و عدمها فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و اما وجوب المباشرة مع فرض القدره و امكانها فان الفعل الاضطرارى انما يكون مجزيا فى صورته تحقق الاضطرار فى تمام الوقت و أما مع عدم الاستيعاب لا تصل النوبه الى العمل الاضطرارى نعم مع الشك فى البرء يجوز البدار ببركه الاستصحاب الاستقبالى لكن قد ثبت فى محله أن الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع فالحكم الاضطرارى غير متحقق و الحكم الظاهرى و إن كان متحققا لكن لا يكون مجزيا.

إن قلت يستفاد من

بعض نصوص الباب تعليق الحكم على عدم الاستطاعة عن المباشرة فما الوجه في تجويز النيابة بالنسبة الى المبطلون على الاطلاق قلت: إذا فرض تقييد المبطلون بصوره عدم استطاعته يسقط عنوان المبطلون عن الموضوعيه و هذا بنفسه يوجب رجحان احد طرفي المعارضه على الطرف الآخر.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٤

[مسألة (٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي]

(مسألة (٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمدا و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط (١).

أحكام المصدود

[مسألة (٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو عمره بعد تلبسه بإحرامهما]

(مسألة (٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو عمره بعد تلبسه بإحرامهما (٢).

(١) ما أفاده من عدم بطلان الحج بترك الرمي لا يعرف الخلاف فيه على ما في دليل الناسك و خبر عبد الله بن جبهه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «١» و إن كان دالا على حرمه النساء بتركه لكنه ضعيف سندا بيحيى بن مبارك مضافا الى انه معارض بما دل على انه لو أتى المكلف بطواف النساء يحل له كل شيء أضف ال ذلك ما دل على تماميه الحج قبل طواف النساء لاحظ ما رواه أبو أيوب عثمان الخزاز «٢».

(٢) المستفاد من اللغة اتحاد معنى الحصر و الصد قال في مجمع البحرين في ماده (صد) صده صدا و صدودا من باب قتل صرفه و منعه و قال في ماده (حصر) احصروهم أي امنعواهم من الحصر الجبس و المنع و الاحصار عند الاماميه يختص بالمرض و الصد بالعدو و ما ماثله و إن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد و لكن المستفاد من النص اختلاف الصد مع الحصر من حيث المراد كما انهما يختلفان من حيث الحكم لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يردده المشركون

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢،

[مسألة (٤٣٩): المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به]

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به و الأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمره المفردة (١).

كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحل له النساء «١» و لاحظ ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أنّ الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادرّكه في السقيا و هو مريض فقال يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا عليّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع الى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا «٢» فالنتيجة ان المصدود بحسب اصطلاح النص من منعه العدو و المحصور من منعه المرض.

(١) وقع الكلام بين القوم في أنّ التحلل بالنسبه الى المصدود هل يتحقق بمجرد الصد أو لا يتحقق الا بعد الذبح في مكانه، و المشهور بين الاصحاب على ما في بعض الكلمات أنه يحصل بالذبح في مكانه و البحث في هذا المقام يقع تاره في مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما يستفاد من الكتاب

و ثالثه فيما يستفاد من النصوص فيقع البحث في ثلاثه مواضع أما الموضع الأول فنقول ان التحلل لا يحتاج الى شىء

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٨

...

إذ التحلل فرع الاحرام و من الظاهر ان الشخص الذى يكون مورد الكلام لم يحرم فى الواقع فان احرامه يكون باطلا و بعبارة واضحة بعد فرض كونه مصدودا يكشف ان احرامه صدر باطلا هذا هو الموضع الأول و اما الموضع الثانى فاستدل على المدعى بقوله تعالى وَ اتُّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسِيحُ جِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» بدعوى ان الحصر يشمل الصد و فيه أنه قد استفيد من النصوص ان المراد بالمصدود فى لسان الشرع غير المراد من المحصور فعنوان المحصور لا يشمل المصدود.

إن قلت: إن الأمر و إن كان كذلك لكن قوله فى ذيل الآية فاذا آمنت الخ قرينه على كون المراد من الحصر هو الصد.

قلت: الأمن من المرض أمر متصور و صحيح فلا يكون هذه الجملة دليلا على المدعى.

إن قلت: أنه نقل عن النيشابورى ان المفسرين متفقون على نزول الآية فى الحديبيه حين صد رسول الله صلى

اللّٰه عليه وآله و سلّم عن الاتيان بالنسك من قبل المشركين.

قلت: هذه الدعوى على فرض صدقها لا تكون دليلا على المدعى و لا يمكن رفع اليد عن القاعده و بعبارة اخرى نزول الآيه هناك لا يكون دليلا على كون المراد

(١) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٩

...

من الحصر الصد أو الاعم.

ان قلت انّ النبى صلّى الله عليه وآله و سلّم نحر حين صده المشركون و أحل و قال خذوا عنى مناسككم.

قلت: أما فعل النبى صلّى الله عليه وآله و سلّم فلا يكون دليلا على الوجوب و أما قوله و امره بأخذ المناسك منه فلا دليل عليه و الروايه ضعيفه سندا و لا جابر لها.

و أما الموضع الثالث: فيدل على وجوب الذبح على المصدود ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه قلت:

أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد احل فأتى النساء قال: فليعد و ليس عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «١» فان الحديث يدل بوضوح على وجوب الذبح فى مكانه و يدل على المدعى أيضا مرسل المفيد قال: قال عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان حجه الاسلام فأما حجه التطوع فانه ينحر هديه و قد احلّ مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج، و المصدود بالعدو

ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه «٢» فانه يستفاد من الحديث التفصيل بين المصدود و المحصور كما يستفاد من حديث زواره فالنتيجه أنه يجب على المصدود عن العمره الهدى و به تحل له النساء.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٠

...

بقى فى المقام امران الأمر الأول ان المستفاد من النص ان التحلل يحصل بالصد و الذى يتوقف على الذبح عليه النساء فلا وجه لما أفاده فى المتن على نحو الاطلاق الا أن يقال ان المقصود حصول التحلل بلا نظر الى الخصوصيات.

الامر الثانى: أنه هل يجب ضم الحلق أو التقصير إليه أم لا ربما يقال بأنه يجب و ما يمكن أن يذكر فى تقريره وجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحرمة الى ان يتحقق أحد أمرين و فيه أنه لا- دليل على الحرمة الا- النص الدال على حصول الحليه بالذبح كما تقدم و معه لا مجال للاخذ بالأصل و بعبارة واضحة انه لا دليل على كونه محرما كما تقدم و قلنا ان مقتضى القاعده كون احرامه باطلا- و انما نلتزم بصحة احرامه ببركه النص الذى يدل على احلاله بالذبح فلا مجال للاستصحاب مضافا الى ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثانى: ما أرسله المفيد «١» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين صدّ بالحديبيه قصر و احلّ و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه

الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير «٢» و الحديث لا يعتد به سندا.

الوجه الرابع: ما رواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به الى مكة

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣١

...

فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شىء عليه «١» و الحديث لا يرتبط بالمقام فان كلامنا فى المقام فى العمرة.

الوجه الرابع: ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان سبب نزول هذه السوره و هذا الفتح العظيم ان الله عزّ و جلّ امر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين فاخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا ... الى أن قال: و قال رسول الله لأصحابه انحروا بدنكم و احلقوا رءوسكم فامتنعوا و قالوا كيف ننحر و نحلق و لم نطف بالبيت و لم نسع بين الصفا و المروه فاغتم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من ذلك و شكّا ذلك الى أم سلمه فقالت يا

رسول الله انحرانت و احلق فنحر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم تعظيما للبدن رحم الله المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله و المقصرين فقال رحم الله المقصرين ثم رحل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم نحو المدينة الحديث «٢» بتقريب ان المستفاد من الخبر وجوب الحلق على من ساق

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٢) تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٠٩-٣١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٢

...

الهدى و التخيير بين الحلق و التقصير على من لم يسق الهدى و فيه ان الحديث ضعيف فان الراوى بعد ابن ابي عمير مردد بين ابن سنان و ابن يسار و سيدنا الاستاد التزم بصحة الخبر و الظاهر ان الوجه فى نظره ان من يكون داخلا فى اسناد تفسير القمى يوثق بالتوثيق العام فالسند على كلا التقديرين تام و قد ناقشنا فى هذه المقالة فلا اعتبار بالحديث فالنتيجة أنه لا يكون دليل على الوجوب و الاحتياط حسن.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٣

[مسألة (٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة]

(مسألة (٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن احرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير

إليه و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و إن كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه و إن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صدا عن دخول مكه و جواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده و إن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكه فوقتئذ إن كان متمكنا من الاستنابه فيستتبع للرمى و الذبح ثم يحلق أو يقصير و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك و إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فالظاهر ان وظيفته فى هذه الصورة ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصير فى مكانه فيرجع الى مكه لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه الى شىء آخر و صح حجه و عليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة يكون وظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٤

...

احرامه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين انواع المصدود و عليه يتم ما ذكره فى المتن و اما لزوم الاحتياط بضم الحلق أو التقصير الى الذبح فلا أرى وجها و جيبها له و الله العالم.

الفرع الثانى: أنه لو صد عن الطواف و السعى فما حكمه و الظاهر ان اطلاق حديث زراره المتقدم آنفا

يشمله و لا فرق بين كون الصد قبل دخوله الى مكة أو بعده و لا مجال للاستتابة و الوجه فيه ان الاستتابة على خلاف القاعده الاولييه و تحتاج ال قيام دليل على جوازها و الظاهر أنّ النصوص الداله عليها لا يشمل المصدود لاحظ الباب ٤٩ من أبواب الطواف «٢» فان هذه النصوص لا تشمل المصدود و الاشكال من هذه الناحيه لا من ناحيه ان الدليل لا يشمل من كان خارجا عن مكة و فى هذه العجالة لم أظفر على دليل يمكن الاستناد إليه على جواز النياه فلا بد من العمل على طبق حديث زراره.

الفرع الثالث: أنه لو كان مصدودا عن مناسك منى خاصه و لا يكون ممنوعا عن دخول مكة فتاره يمكنه الاستتابة و اخرى لا يمكنه أما على الأول فيستتبع للذبح و الرمي و يحلق أو يقصر و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك فى مكة أما جواز الاستتابة فى الذبح فلا- يحتاج الى دليل خاص إذ قد تقدم أنه تجوز الاستتابة للذبح للمختار فكيف للمعذور و أما جوازها فى الرمي فللنصوص الداله على جوازها عند

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) لاحظ ص ١٥٢-١٥٣.

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٥

[مسألة (٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]

(مسألة (٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقرا فى ذمته (١).

عدم امكان المباشره لاحظ ما رواه حريز «١» و لا مجال فى هذه الصوره العمل بوظيفه المصدود إذ المفروض انه يمكنه الاتيان بالحج و ما دام ممكنا و لا بالاستتابة فى بعض مناسكه لا يصدق عنوان المصدود كما هو ظاهر و أما إذا لم يمكنه الاستتابة فربما يقال

كما في المتن أنه يودع ثمنه عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر إذ قد وجب الأيداع عند عدم وجدان الهدى لاحظ ما رواه حريز «٢» ولا يمكن مساعدته فان الظاهر من الدليل ان موضوع الأيداع عدم وجدان الهدى لا عدم القدره على الذبح مباشره و لا استنابه فيكون مصدودا و لا يشمله حديث زراره «٣» كما هو ظاهر و لا يشمله أيضا حديث ابن يونس «٤» فلا بد من العمل على طبق القاعده و قد تقدم ان القاعده الاولى تقتضى بطلان الاحرام و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

(١) و الوجه فيه أنّ الدليل انما يدل على ما يخرج عن الاحرام و لا يدل على ان ما أتى به مجز عن التكليف الواقعي و بعبارة واضحه الحج لا يكون واجبا عليه في الواقع في سنه الصد فلا واقع حتى يكون الماتى به مجزيا عنه و اما اذا كان مستقرا عليه من السابق و قلنا بانه يجب الاتيان بالحج على أى حال فلا دليل على كفايته عنه أيضا و ان شئت فقل بالنسبه الى سنه الصد لا يكون مكلفا بالحج على كلا التقديرين فالنتيجه ان ما أفاده تام لا خدشه فيه.

(١) لاحظ ص ٤٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣.

(٣) لاحظ ص ٤٢٩.

(٤) لاحظ ص ٤٣٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٦

[مسألة (٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه]

(مسألة (٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستتبع للرمى ان أمكنه في سنته و ألما ففى القابل على الأحوط و لا يجرى عليه حكم المصدود (١).

[مسألة (٤٤٣): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر]

(مسألة (٤٤٣): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل فى مكانه بالذبح (٢).

(١) أما كون حجه تاما فقد مرّ الكلام حوله فان المبيت هناك و كذلك الرّمى خارجان عن الحج بل هما واجبان مستقلان و كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم القدره على المبيت يسقط وجوبه و أما الرّمى فان كان قادرا على الاستنابه تجب للنص الذى تقدم ذكره و أما مع عدم الامكان فيسقط وجوبه أيضا و الاحتياط بما ذكره فى المتن حسن و الله العالم.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال انه لا يشمله دليل الصد فان المصدود كما يظهر من اللغة الممنوع و أما النص فيدل على ان المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض لاحظ ما رواه ابن عمّار «١» و لاحظ ما رواه زراره «٢» فان المستفاد من الحديثين ان الممنوع عن الحج الذى عين له احكام فى الشرع على قسمين أما مصدود و أما محصور و لا ثالث و من النص يظهر ان الامام عليه السلام ناظر الى بيان المراد من الحصر الذى ذكر فى الآيه الشريفه مضافا الى انه قد تقدم منا ان المستفاد من النص ان المحصور مقابل المصدود فكيف يمكن الاستدلال بالآيه لحكم المصدود و بعبارة واضحة لا جامع بينهما و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٤٢٦.

(٢) لاحظ ص ٤٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٧

[مسألة (٤٤٤): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه]

(مسألة (٤٤٤): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه و لو لم يتمكن منه ينتقل الأمر الى بدله و هو الصيام على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لا فرق فى

الهدى المذكور بين اقسامه و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه زراره «١».

الفرع الثانى: أنه لو لم يجد الهدى فهل ينتقل الى الصوم أو يتحلل باتيان عمره مفرده أو يخرج عن الاحرام بلا مخرج أو يبقى فى الاحرام الى أن يذبح اما الانتقال الى الصوم فربما يستدل عليه بحديثين أحدهما ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم «٢».

ثانيهما: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام «٣» و الحديثان واردان فى المحصور و لا-وجه لاسراء الحكم بالنسبة الى المصدود و اما توقفه على الاتيان بعمره مفرده فلا دليل عليه و اما خروجه عن الاحرام فربما يقال يدل عليه حديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط «٤» و هذه الرواية تقيده بما دل على وجوب الذبح و لا مجال لان يقال ان وجوب الذبح مشروط بالتمكن

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٨

[مسألة (٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان]

(مسألة (٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول و هكذا عليه كفاره الافساد زائدا على الهدى (١)).

و مع عدمه يسقط فالتحلل يحصل بمجرد الصد بمقتضى حديث زراره لان وجوب الذبح

لا- يكون وجوبا تعبديا محضا بل شرط للخروج عن الاحرام فطبعاً يكون باقيا في الاحرام الى ان يذبح الا أن ينجر الامر الى الحرج الذي يرتفع التكاليف عنده فتكون النتيجة بقاءه في الاحرام و جواز الاتيان بالمحرمات للحرج.

(١) أما على تقدير عدم فساد الحج فالأمر ظاهر لانه من مصاديق الموضوع يترتب عليه حكم المصدود و أما على تقدير القول بكونه فاسدا فالوجه في ترتب الحكم عليه صدق عنوان المصدود عن الحج فان قوله عليه السلام في حديث زواره المصدود يذبح حيث صدّ يشمله فلا وجه لعدم الالتزام بترتب الحكم عليه أو التردد فيه و انصراف الدليل عن الصورة المفروضة على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل اللهم الا- أن يقال ان الظاهر من الدليل ان المصدود يذبح هو الممنوع عن العمل بالوظيفة الشرعية و كون الاتمام وظيفه بعد الافساد أول الكلام و يرد عليه ان المستفاد من النص أنه يجب عليه الاتمام و يجب عليه الاتيان بالحج ثانيا غايه الامر الكلام في حجه انه الاول أو الثاني لاحظ ما رواه زواره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبني في الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت: فأى الحجتين لهما قال الأولى التى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٩

[مسألة (٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه]

(مسألة (٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح

ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر (١).

أحداثا فيها ما حدثا و الأخرى عليهما عقوبه «١».

(١) ربما يقال بأنه يجب عليه هدى آخر إذ قد ثبت في محله ان التداخل في الاسباب و كذلك في المسببات على خلاف القاعدة فلا يكفي ذبح واحد و لكن الحق حسب الصنائه أنه يكفي هدى واحد كما في المتن و الوجه فيه ان ذبح ما ساقه لا يكون تعبدا محضا كى يقال لا- وجه لسقوط الامر المتوجه الى المكلف من هذه الناحيه بل انما وجب لارتباطه بالحج و به يحصل التحلل من الا-حرام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المفروض بطلان احرامه على حسب القاعدة و بعبارة اخرى ما قصده لا- يكون قابلا- للحصول بواسط الصد غايه الأمر معه اعتبر الشارع المكلف محرما و جعل الذبح موضوعا لخروجه عن الاحرام فالواجب عليه ذبح واحد و هو الذبح الذى وجب عليه بالعنوان الثانوى و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان قوله عليه السلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صد يشير الى ان الذبح الواجب عليه ظرفه حيث الصد و يؤيد المدعى الاجماع المدعى فى المقام على عدم وجوب تعدد الذبح و الله العالم.

بقى شىء و هو انه على تقدير عدم القول بالتعدد هل يتعين عليه ذبح ما ساقه أو يجوز له تبديله بفرد آخر لا يبعد أنه يتعين و ذلك لان المستفاد من الحديث كما قلنا ان الامام عليه السلام فى حديث زراره يشير الى وجوب ذبح ما كان عليه فى زمان الصد و من الظاهر ان الواجب على من ساق الهدى ذبحه و لكن مع ذلك فى النفس شىء و هو ان دليل

وجوب الذبح عند الصد يشمل المصدود عن الحج و لو كان حجه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٠

[أحكام المحصور]

إشاره

أحكام المحصور

[مسأله ٤٤٧]: المحصور هو الممنوع عن الحج أو عمره بمرض و نحوه

(مسأله ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو عمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام (١).

[مسأله ٤٤٨]: المحصور إن كان محصوراً في عمره مفرداً

(مسأله ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمره مفرداً فوظيفته ان يبعث هدياً و يواعد أصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فاذا جاء الوقت تحلل في مكانه و يجوز له خاصه ان يذبح أو ينحر في مكانه و يتحلل و تحلل المحصور في عمره المفرداً انما هو من غير النساء و اما منها فلا- تحلل منها إلا بعد اتيانه بعمره مفرداً بعد افاقته و إن كان المحصور محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدم الا أنه يتحلل حتى من النساء و إن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم و الاحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره (٢).

افراداً و الحال انه ليس في حج الافراد ذبح فالأمر بالذبح لا يكون اشاره الى هدى مخصوص فلاحظ.

(١) قد ذكرنا في أول البحث ان الاستفادة من النص أنّ المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض و لا- أدري ما المراد من قوله أو نحوه و إن المراد من هذا اللفظ إذا كان غير المرض فلا يكون موجبا لصدق عنوان المحصور و إن كان المراد قسم من أقسام المرض فلا يكون نحو المرض بل مصادق من مصاديقه.

(٢) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المحصور في عمره المفرداً مخير بين بعث الهدى و مواعده

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤١

أصحابه كما فى المتن و بين الذبح أو النحر فى مكانه و التحلل بتقريب انّ حديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال:

يواعد أصحابه ميعادا فان كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه و إن كان من عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و احلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه ان أقام مكانه و إن كان فى عمره فاذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا و قال ان الحسين بن على خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فادركه بالسقيا و هو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث «١» يقتضى البعث و المواعده مع اصحابه كما فى المتن لكن يستفاد من حديثين آخرين احدهما ما رواه معاويه بن عمّار «٢».

و ثانيهما: ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السّلام ابنى و رب الكعبه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٢

...

افتحوا له و كانوا قد حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد «١» جواز الذبح أو النحر فى مكانه و التحليل به و النتيجة هو التخيير بين الامرين و تقريب التخيير ان اطلاق حديث معاويه يقتضى لزوم البعث فان اطلاق الحديث يشمل العمره المفردة و لكن يستفاد من الحديثين الواردين فى أبى الشهداء عليه السّلام جواز الذبح أو النحر فى مكانه.

إن قلت لما ذا لا يقيد الاطلاق و لا يخصص العموم بالحديثين.

قلت: لا وجه للتخصيص فان المستفاد من الحديثين هو الجواز لا اللزوم فالنتيجة التخيير بالنسبه الى العمره المفردة و أما حديث الصدوق: و قال الصادق عليه السّلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه «٢» مرسلا و إن كان دالا على التعين لكن لا اعتبار به بلحاظ الارسال و ربما يستشكل فى الحديثين بإيرادين.

أحدهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السّلام كان مضطرا الى الحلق فلا مجال لكون الحديث مجوزا لما ذكر و فيه أنّ الامام عليه السّلام يحكى الحكايه و الظاهر أنه روحى فداه فى مقام بيان الوظيفة لا فى مقام حكاية أمر خارجى تاريخى مضافا الى أنّ الاضطرار الى حلق الرأس بلحاظ الاضطرار لا يقتضى الذبح فى المكان فهذا الاشكال غير وارد.

ثانيهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السّلام لم يكن محرما و يمكن أن يكون ذبحه أو نحره من باب كونه مستحبا و هذا الايراد أهون من الأول فانه صرّح فى الحديث

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٣

...

بكونه معتمرا مضافا الى أنه لو

لم يكن محرماً لم يكن مجال لقوله سلام الله عليه لا تحل له النساء فالنتيجة هو الخيار بين الأمرين.

الفرع الثاني: أنه لا تحل له النساء إلا بعد الاتيان بعمره مفردة أما عدم حليه النساء فيدل عليه بوضوح حديث معاوية بن عمّار «١» و أما توقف الجواز على الاتيان بعمره مفردة و عدم الحليه قبل فيدل عليه ما رواه أيضا «٢» فان الحديث يدل بوضوح على المدعى.

الفرع الثالث: أنه لو كان محصوراً في عمره التمتع يكون حكمه البعث على طبق ما ذكر في المتن و الدليل عليه حديث معاوية بن عمّار «٣» فان الحديث بوضوح يشمل المقام.

الفرع الرابع: أنّ التحلل يحصل حتى بالنسبه الى النساء في عمره التمتع بتقريب أنّ الاستفادة من حديث معاوية بن عمّار الثاني عدم حليه النساء على الاطلاق و في قبال هذه الروايه ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه قال: هو حلال من كل شىء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: أما ما بلغك قول أبى عبد الله عليه السّلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على قلت:

اصلحك الله ما تقول فى الحج قال: لا بدّ أن يحج من قابل فقلت اخبرنى عن

(١) لاحظ ص ٤٢٦.

(٢) لاحظ ص ٤٢٧.

(٣) لاحظ ص ٤٤١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا، قلت: فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين صده المشركون قضى عمرته قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك «١» و مقتضى الحديث حصول التحلل بالحصر حتى

بالنسبه الى النساء بلا فرق بين كون الاحرام للعمره المفرده أو لعمره المتمتع أو للحج فيقع التعارض بين الطرفين لكن يستفاد من الحديث الوارد في مورد أبي الشهداء روى فدهاء عدم التحلل ألما بعد الاتيان بعمره مفرده فيما كان الاحرام لها وبقانون تخصيص العام بالخاص نخصيص حديث البنظى بذلك الحديث و بعد التخصيص تنقلب نسبه حديث البنظى الى حديث معاويه من التباين الى العموم و الخصوص فيخصص حديث معاويه بحديث البنظى بعد تخصيص حديث البنظى بحديث واقعه الحسين عليه السلام.

إذا عرفت ما تقدم نقول لنا في المقام مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبه الى تماميه قانون انقلاب النسبه.

المطلب الثاني: أنه بما ذا يجمع بين الاطراف.

أما المطلب الأول نقول قد أنكرنا في محله هذه المقاله و قلنا لا اساس لانقلاب النسبه و الوجه فيه أن الادله في مرتبه واحده و زمان واحد متعارضه فلا وجه لملاحظه النوبه و الرتبه و الزمان كي يتحقق الانقلاب و لكن بعد تجديد النظر فيه يختلج بالبال ان يقال ان انقلاب النسبه على طبق القاعده و لا بدّ من الالتزام به و لتقريب المدعى نقدم مقدمه و هي أنه لو قال المولى لعبيده أكرم العلماء و بلا- فصل قال: و لا تكرم العلماء و اقام قرينه على كون مراده من الجمله الثانيه فساق العلماء لا يكون تهافت بين كلامه الأول و الثاني بل تكون الجمله الثانيه قرينه على كون

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٥

...

المراد من الجمله الاولى عدول العلماء مع ان الجمله الثانيه بحسب الظهور البدوى مع قطع النظر عن القرينه مباينه و معارضه مع الجمله الاولى و أيضا نفرض تأخر

الجملة الثانية عن الجملة الاولى مع الفصل الزمانى الطويل و لكن أقام دليلا ثالثا على كون المراد من الجملة الثانية فساق العلماء فان العرف لا يرى معارضه بين الجملة الأولى و الثانية مع انعقاد الظهور للثانية كانعقاده للأولى و السرّ فيه ان مجرد الظهور لا أثر له بل الأثر مترتب على الظهور الذى يكون حجه و المفروض انه لا حجيه للظهور الذى قام الدليل على خلافه و إن شئت قلت: لا اعتبار للدليل الذى يكون دليل آخر حاكما عليه إذا عرفت ما تقدم نقول إذا فرض انه ورد دليل على وجوب اكرام العلماء و دليل آخر على حرمة اكرامهم و دليل ثالث على وجوب اكرام عدو لهم نلتزم طبعاً بالتفصيل و نقول لا بدّ من تخصيص دليل الحرمة بدليل وجوب اكرام العدو و بعد التخصيص لا- اعتبار بدليل الحرمة بالنسبة الى العدو و يختص الدليل من حيث الاعتبار و الحجية بالنسبة الى الفساق فطبعاً يخصص دليل الوجوب بخصوص العدو فلاحظ.

و أما المطلب الثانى فنقول: المستفاد من حديث البنزطى أنه بالحصر يتحلل من كل شىء بلا قيد و لا شرط و المستفاد من حديث معاوية بن عمّار الوارد فى المحصور عدم التحلل بالنسبة الى النساء و النسبة بين الطرفين هو التباين و لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث البنزطى فالنتيجة بحسب الصنّاعه أنه تحل النساء بالحصر لكن لا بد من رفع اليد عنه بالنسبة الى العمره المفرده بلحاظ حديث الحسين عليه السّلام حيث دل على توقف الحليه على العمره المفرده و مقتضى القانون تخصيص العام بالخاص هذا بالنسبة الى توقف الحليه على العمره المفرده من حيث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٤

[مسألة (٤٤٩): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض]

(مسألة (٤٤٩): إذا أحصر

و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق و حينئذ فإن ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد ادرك الحج و الّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمره المفرده و إن ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلواته و السعي و طواف النساء و صلواته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

حليه النساء و أما بالنسبه الى بقيه محرمات الاحرام فحديث البرزطي يقتضى الحليه بلا بعث الهدى و المواعده على ما تقدم لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث معاويه بن عمّار «١».

الفرع الخامس: أن يكون الحصر فى الحج و حكمه كما تقدم من بعث الهدى و المواعده مع اصحابه لاطلاق الدليل و أما التحلل من النساء فالظاهر أنه يحصل كبقية المحرمات و لا يحتاج الى الاتيان بطواف النساء و ذلك بالتقريب المتقدم و الاحتياط بما ذكر فى المتن حسن بلا اشكال و لا كلام و الله العالم.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه إذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ مرضه فإن ظن أو احتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق فإن ادرك من الوقوف ما يكون موجبا لتماميه حجه فقد ادرك الحج و الدليل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظنّ انه يدرك

(١) لاحظ ص ٤٤١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٧

...

الناس فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه

و لا شىء عليه و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمره قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شىء عليه «١» و لكن المذكور فى الحديث حصول الظن و أما كفايه مجرد الاحتمال كما فى كلام الماتن فلا- وجه له ألما أن يقال ان وجوب الالتحاق مع احتمال ادراك الحج على طبق القاعده الأوليه لكن يشكل التقريب المذكور بأنه سلمنا المدعى و قلنا انه يجب المضى بمجرد الاحتمال لكن مقتضى مفهوم الشرطيه الوارده فى النص عدم وجوب المضى.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى أن نشير الى هذه النكته و هى أنه لا- شبهه فى اشتراط حكم كل حكم بالقدره التى هى من الشرائط العامه فلو شك فيها يشك فى شمول الحكم فلا مجال للاخذ بالدليل إذ مرجعه الى الأخذ بالدليل فى شبهه المصداقيه و هل تجب الاحتياط أم لا الظاهر هو الثانى للبراءه شرعا و عقلا فتأمل.

الجهه الثانيه: أنه لو لم يدرك الموقف الموجب لتماميه حجه و لم يذبح أو لم ينحر عنه فأفاد الماتن أنه ينقلب حجه الى العمره المفرده بتقريب انه لم يدرك الحج فتجب عليه العمره المفرده للنص الداله على الانقلاب لاحظ ما رواه الحلبي «٢» بدعوى ان دليل الحصر لا يشمل مثله فان الحصر فيما يكون المانع عن الادراك المرض و أما إذا كان المانع أمرا آخر فلا فيدخل تحت ادله الانقلاب و يرد عليه ان المفروض ان المانع عن الادراك هو المرض غايه الأمر تخيل أنه يدرك و كان احتمالاه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار

و الصد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٨

...

أو ظنه خلاف الواقع الا أن يقال أن المفروض افاقته و عدم ادراكه لضيق الوقت لا للمرض لكن يلزم على هذا لو أنه كان مرضه باقيا الى آخر زمن الدرک ثم أفاق نقول بعدم شمول دليل الاحصار إياه و هل يمكن الالتزام به.

الجهة الثالثة: أنه لو لم يدرك الموقف و قد ذبح أو نحر عنه تحلل من غير النساء و قد تقدم ان مقتضى حديث البنطى التحلل من كل شىء حتى النساء بقى الكلام فى لفظ العمره الواقع فى الحديث «١» فانه عليه السلام قال: و إن قدم مکه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره و فى نسخه و العمره فيدور الأمر بين الزيادة و النقيصه و مقتضى الأصل العقلائی الأخذ بالزائد و عليه يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذبح أو نحر هديه فان كان احرامه للحج عجب عليه الحج من قابل و إن كان احرامه للعمره المفردة يأتى بالعمره و على هذا يكون المراد من كلمه (أو) الترديد لا-التخيير الا- أن يقال ان ما ذكر خلاف ظاهر النص فانه ظاهر بالنسبه الى من يكون قاصدا للحج لا- للعمره و عليه يكون مقتضى الاحتياط ان يجمع بين العمره المفردة فعلا و الإتيان بالحج فى السنه القادمه بتقريب ان الاكتفاء بالعمره المفردة بالنسبه الى من يكون عليه حجه الاسلام خلاف التسالم بين القوم.

(١) لاحظ ص ٤٤٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٩

[مسألة (٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه]

(مسألة (٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود نعم

إذا

كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف في ان وظيفته الاستنابه (١).

[مسألة (٤٥١): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله]

(مسألة ٤٥١): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان و يحلق (٢).

(١) أما بالنسبة الى الاحصار عن مناسك منى فلا اشكال في أنه لا يوجب ترتيب حكم المحصور أما الذبح فيجوز فيه الاستنابه اختيارا كما تقدم و أما الرمي فيجوز فيه الاستنابه و عند عدم الامكان و أما المبيت فهو واجب غير دخيل في أعمال الحج فلا يوجب الاخلال به نقصانا في الحج و أما الطواف و السعى فقد تقدم في الأبحاث السابقة جواز الاستنابه فيهما مع العذر و المفروض ان المحصور لمرضه يكون معذورا عن المباشرة فتصل النوبة الى الاستنابه و إن شئت فقل ما دامت الاستنابه مشروع و ممكنه لا يصدق عدم الامكان عن الاتيان بالحج نعم ما دام الإطافه بالمكلف ممكنا لا بد أن يطاف به و يسعى به إذ قد علم من الشرع انهما ذو مراتب ثلاثة كما تقدم في محله.

(٢) لاحظ قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥٠

[مسألة (٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى]

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته (١).

[مسألة (٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه]

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم (٢).

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١» و حديث زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «٢» و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «٣» و وجوب المدين مبنى على الاحتياط.

(١) فان السقوط يحتاج الى الدليل و لا يستفاد من النصوص الواردة فى المحصور و المصدود سقوط الحج فلا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه فاذا فرض بقاء الاستطاعه الى السنه القادمه أو كان الحج مستقرا عليه من السابق على القول به يجب التدارك.

(٢) لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «٤» و المستفاد من الحديثين وجوب الصوم و مقتضى الاطلاق الاكتفاء بمطلق الصوم و الجزم بكون كلامه عليه السلام اشاره الى الصوم

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٤٣٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥١

[مسأله ٤٥٤]: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه]

(مسأله ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه و إن كان حله لا يتوقف على ذلك فإنه يحل عند الحبس اشتراط أم لم يشترط (١).

المعهود على الترتيب المقرر فى الشرع مشكل و الجزم بالنيه فى مقام

العمل لعله يكون تشريعاً نعم الاحتياط يقتضى العمل بما فى المتن.

(١) أما استحباب الاشرط المذكور فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الا حرام الا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فان كانت مكتوبه احرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و احرمت فى دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول: اللهم انى أسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك و فى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت و لا آخذ الا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم انى خرجت من شقه بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة قال: و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم فامش

هنيئه فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥٢

...

أو راكبا قلب «١» و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسير ذلك لى و تقبله منى و اعنى عليه و حلنى حيث حبستنى بقدرتك الذى قدرت على أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلب حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل «٢» و أما عدم توقف حله على الاشتراط فيدل عليه حديثا زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أم لا- يشترط «٣» و حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال: هو حل حيث حبسه قال: أو لم يقل «٤».

و قد وقع الفراغ عن شرح المناسك فى يوم الاثنين الخامس و العشرين من شهر رجب المرجب المصادف مع يوم وفات الامام موسى بن جعفر أرواحنا لهما الفداء من السنه ١٤٢١ بعد الهجره على مهاجرها آلاف التحيه و الثناء فى قم المقدسه مدفن كريمه أهل البيت فاطمه المعصومه عليها السّلام و السلام علينا و على عباد الله الصالحين و رحمه الله و بركاته.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

